المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

التوضيح

شرح "مختصر ابن الحاجب" لخليل بن إسحاق المالكي

(المتوفى سنة ٧٧٦هـ)

منْ أول كتاب الجُعَالة إلى نهاية كتاب اللقيط

دراسةً وتحقيقًا

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة

انتظار إبراهيم خفاجي

إشراف الأستاذ الدكتور

محمّد الهادي أبو الأجفان التميمي

المجلد الثاني

١٤٢٤-١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة

[فصل في حقيقة الهبة]

ص: (الهِبَةُ: أَرْكَانُهَا ثَلاثَةٌ.)

ش: الهبة[١] مصدرٌ.

تعريف الهبة

الجوهري: وهبت شيئًا وهْبًا، ووَهَبًا بالتَّحريك/[٢]، وهِبَةً. والاسم: المَوهِبُ، والمَوهِبَةُ بكسر الهاء فيهما. والاتِّهابُ: قبول الهبة. والاسْتِيهَابُ: سؤال الهبة. وتَوَاهَبَ القوم إذا وهب بعضهم لبعضٍ. ورجلٌ وهَّابٌ، ووهَّابَةٌ: كثير الهبة لسؤاله. والهاء للمبالغة[٣].

صاحب المحكم: ولا يُقَالُ: وهَبَكَهُ، هذا قول **سيبويه**. وحكى **السيرافي**[٤]

---

(١) واستدلَّ اللَّخمي لأصل مشروعية الهبة بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (النور: ٢٢)، وبفعل رسول الله ﷺ حيث كان يَهَبُ ويقبل الهبة، ووهب لجابر بن عبد الله ﷺ بعيرًا اشتراه منه، ولعبد الله بن عمر ﷺ بعيرًا، وبقوله ﷺ: "لَو أهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَو كُرَاعٌ، لَقَبِلْتُهُ"، أخرجه البيهقي، في سننه الكبرى، باب التّحريض على الهبة، (الأثر: ١١٧٢٠)، ١٦٩/٦، والطّبراني، في الأوسط، (الحديث: ١٥٢٦)، ١٤٦/٢، والهيثمي، في زوائده، باب الهدية، وقال: فيه عائذ بن شريح وهو ضعيفٌ، ١٤٦/٤، وبقوله ﷺ: "تَهَادُوا تَحَابُوا"، أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية، (الحديث: ٥٩٤)، ٢٨٠/١، والبيهقي في سننه الكبرى، باب التّحريض على الهبة، (الحديث: ١١٧٢٦)، ١٦٩/٦، والطّبراني، في الأوسط، (الحديث: ٧٢٤٠)، ١٩٠/٧. قال ابن حجر: في إسناده نظرٌ. تلخيص الحبير: ٧٠/٣.
التّبصرة للّخمي: ٢٥٥/٣.
وانظر: معين الحكام: ٧٤٣/٢، فتاوى البرزلي: ٤٦٣/٥.

(٢) نهاية ل ١٧٠ب من: (م٢).

(٣) الصِّحاح: ٢٣٥/١، (وهب).

(٤) أبو سعيد، الحسنُ بنُ عبد الله بنِ المَرْزُبان السِّيرافيّ، العلامة، إمامُ النَّحو، نحويٌّ بغداد. كان رأسًا في نحو البصريّين تصدَّر لإقراء القراءات، واللُّغة، والفقه، والفرائض، والعربية، وقرأ القرآن على ابنِ مُجاهد، وأخذ اللُّغة، عن ابن دُرَيد، والنحوَ عن أبي بكر بن السَّراج.-

عنْ **أبي عمرو**[١]، أنَّه سمع أعرابيًا يقــول لآخــرَ: انطلــق معي أهبك نبلًا[٢].

اللخمي وغيره[٣]: وهي نَقْلُ[٤] المِلْكِ بغَيرِ عِوَضٍ[٥].

ما تتفق فيه الهبة مع الصّدقة

وأحكام الهبة والصدقة متفقةٌ إلاَّ في أمرين:

أوَّلهما: مَنْعُ الاعتصار[٦] في الصَّدقة.

وثانيهما: كراهة اشترائها، وقبولها مِنْ هبة، بخلاف الهبة فيهما[٧].

قال في المقدمات: إلاَّ أنْ تكــون الصَّــدقة على الابــن، فعن **مالك** في ذلك ثلاث روايات:

أوَّلها: أنَّ الرُّجوع فيها لا يجوز إلاَّ مِنْ ضرورةٍ، مثل أنْ تكون أَمَةٌ فتتبعها

= شرح كتاب سيبويه، ألفات القطع والوصل، أخبار النحاة. توفي سنةَ: ٣٦٨هـ.
معجم الأدباء: ١٤٥/٨، المنتظم: ٩٥/٧، وفيات الأعيان: ٣٦٠/١، طبقات النّحويين واللغويين: ١١٩، شذرات الذهب: ٦٥/٣.

(١) أبو عمرو، زياد بن عمار بن العلاء، التميمي، المازني، البصري. إمام اللغة والأدب، أَحَدُ القراء السبعة، وُلِدَ بمكة، ونشأ بالبصرة. توفي سنة: ١٥٤هـ.
غاية النِّهاية: ٢٨٨/١، فوات الوفيات: ٢٨/٢، وفيات الأعيان: ٤٦٦/٣.

(٢) المحكم: ٤٣٩/٤، (وهب).

(٣) منهم: ابن شاس، وأبو الحسن الصُّغير، وابن راشد.
انظر: الجواهر: ٥٩/٣، شرح التَّهذيب: ٦/ل١٦٦أ، اللباب: ٢٤٣.

(٤) نقل ساقطة من: (م٢).

(٥) انظر: التّبصرة للّخمي: ٢٥٥/٣.
وقال ابن راشد: "تَمْليكُ العَينِ بِغَيرِ عِوَضٍ".
اللباب: ٢٤٣.

(٦) الاعتصار في اللغة: الارتجاع والحبس، وكلّ شيء منعته وحبسته، فقد اعتصرته.
المُخَصص: ٤٢١/٣، النِّهاية: ٢٤٧/٣، اللسان: ٥٧٩/٤، الفائق في غريب الحديث: ٤٣٨/٢، (عصر).
وقال عياض: "وهما في اعتصار الهبة صحيحان؛ لأنّه ارتجاعٌ وحَبْسٌ لما أعطاه ومنعٌ له".
التّنبيهات: ٢/ل١٣٤ب.
وفي الاصطلاح عرّفه ابن عرفة بأنّه: "ارْتِجَاعُ المُعْطِي عَطِيَّةً دُوْنَ عِوَضٍ لا بِطَوْعِ المُعْطَى".
شرح حدود ابن عرفة: ٥٥٩/٢.

(٧) انظر: المقدمات: ٤١٤/٢، الذخيرة: ٢٢٣/٦، ٢٦٠.

نفسه(1)، أو يحتاج فيأخذ لحاجته، وهو ظاهر ما في **المدونة**(2).
ثانيها: أنَّ الرُّجوع فيها بالبيع والهبة يجوز وإنْ لم تكنْ ضرورةٌ، ولا يكون له الاعتصار، وهو **قول مالكٍ في الموازية**، واختيار/(3) **محمَّدٍ**(4).
ثالثها: أنَّ الرُّجوع فيها بالبيع، والهبة يجوز(5)، وأنَّ الاعتصار يكون له، وهو **قول مالكٍ في سماع عيسى**(6)(7)؛ لأنَّه أجاز أنْ يأكل ما تصدَّق به على ابنه الصغير، وذلك لا يكون إلاَّ على معنى الاعتصار، وهو لا إِذْن له(8)، ولا خلاف في مشروعيتها(9).

ص: (صِيغَةٌ وَشِبْهُهَا مِنْ قَوْلٍ أو فِعْلٍ فِي الإِيجَابِ وَالقَبُولِ.)

الركن الأول: الصيغة

ش: أي الرُّكن الأول: صيغةٌ، والصِّيغة: لفظ الهبة وما تَصَرَّفَ منها.
وقوله: "وشبهها"، كأعطيتك، أو أبذلت لك(10).

---

(1) الّذي لمالكٍ أنَّه يشتريها، قال: "يقوِّمها على نفسه ويُشْهِدُ ويستقصي لابنه".
المدونة: ٢٧٢٩/٦.
وانظر: النَّوادر: ١٩٨/١٢، الجامع: ٥٧٢/٢، البيان: ٣٦٢/١٣، شرح التَّهذيب: ٦/ل١٦٧أ، المفيد للحكام: ٧٤٢/٣.
(2) قال مالكٌ: "الصَّدقة مبهمةٌ ليس يجوز لأحدٍ فيها اعتصار لا والدٌ ولا والدةٌ".
المدونة: ٢٧٠٦/٦.
وقال: "لا يعتصر الرَّجل صدقته على ابنه وإنْ عقَّه".
ن ، م : ٢٧٠٨/٦.
(3) نهاية ل ١٢١أ من: (م١) .
(4) انظر: النّوادر: ١٦٥/١٢.
(5) قوله: "وإنْ لم تكن ضرورةٌ، ولا يكون له الاعتصار،... ثالثها: أنَّ الرُّجوع فيها بالبيع والهبة يجوز".
(6) سبق التّعريف بالكتاب.
انظر: ص: ١٠٣.
(7) انظر: البيان: ٤٥٥/١٣.
(8) في جميع النُّسخ: الإذن له، والْمُثبت من: (ت) وهو ما يقتضيه النَّص.
(9) انظر: الخصال: ل٥٩أ، المقنع: ٢١٢، المقدمات: ٤١٤/٢.
(10) في (م٢): بذلتك.

وقوله: "**أو فعلٌ**"؛ كالبيع[١].

وقوله: "**في الإيجاب**"؛ أي في إيجاب التَّمليك مِنْ قِبَلِ الواهب/[٢].

وقوله: "**والقبول**" مِنْ جهة الآخر.

خ: ولا ينتقض ما **قاله المصنف** في الفعل بما في **كتاب ابن مزين**[٣] في رَجُلٍ قال لولده: اجعل في هذا الموضع كَرْمًا، أو جِنانًا، أو اَبْنِ فيه دارًا، ففعل الابن ذلك في حياة أبيه، والأب يقول: كَرْمُ ابني، أو جِنَانُ ابني، أنَّ القاعة لا تُستَحَقُّ بذلك، وهي موروثةٌ، وليس للابن إلاَّ قيمة عمله مَنقُوضًا.

قال: وقول الرَّجل في شيءٍ يُعْرَفُ له: هذا كَرْمُ ولدي، أو دابة ولدي، ليس بشيءٍ، ولا يستحق الابن منه شيئًا إلاَّ بالإشهاد بهبة، أو صدقة، أو بيعٍ صغيرًا كان أو كبيرًا، وكذلك المرأة، فإنَّا نقول: ليس كلُّ فعلٍ يَدُلُّ على نَقْلِ المِلْكِ، فلا[٤] يلزم مِنْ كَونِ الفعل غير دال/[٥] في هذا الموضع على نَقْلِ مِلْك[٦] الرقبة أنْ لا يكون/[٧] دالًا على ذلك[٨] في غيره[٩]. وأيضًا فإنَّه دَلَّ على نَقْلِ مِلْكِ المنفعة زمنًا، حتَّى أنَّ الأبَ لو طَلَبَ كراء الأرض في المدَّة الَّتي انتفع بها الابن لم يكنْ له ذلك[١٠].

---

(١) قال ابن عبد السّلام: "قال بعض الأئمة لابُدَّ مِنَ الصِّيغة ولا يكفي الفعل، وقال بعضهم: إلاَّ في الهدايا فيما بين الجيران وشبهه، فلا يحتاج إلى صيغة".
شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٥أ.

(٢) نهاية ل ٤٠ب من: (ت).

(٣) انظر: النّوادر: ١٢/١٦٥.

(٤) في (م١، م٢، ب): ولا يلزم.

(٥) نهاية ل ٢٩أ من: (ب).

(٦) ملك، ساقطةٌ من: (م٢).

(٧) نهاية ل ٤٢أ من: (ز).

(٨) على ذلك: ساقطةٌ من: (م١،ز،ت)، ومثبتة في: (ب)، وفي شرح ابن عبد السلام، وهو ما يقتضيه النّص .

(٩) في (م٢): "لا يكون ذلك في غيره".

(١٠) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٥أ.

[فصل في عقود المعروف]

ص (وَمِثْلُهَا العُمْرَى، كَقَوله: أعْمَرْتُكَ دَارِي أَو ضَيعَتِي، وَهِيَ هِبَةُ المَنْفَعَةِ حَيَاتَهُ فَإِذَا مَاتَ رَجَعَتْ لِلْوَاهِبِ، أَو لِوَرَثَتِهِ كَوَقْفٍ غَيرِ مُؤَبَّدٍ.)

ش: هي: بِضَمِّ العين، وسكون الميم، مقصورةٌ.

تعريف العُمْرَى

الجوهري: أعمرته[١] دارًا، أو أرضًا، أو إبلًا إذا أعطيته إيَّاها، وقلت: هي لك عُمْرِيَ، أو عُمْرُكَ، فإذا متَّ رجعت إليَّ. وقال **لَبِيدٌ**[٢]:

وما البرُّ إلاَّ مُضمَراتٍ مِنَ التقى
وما المال إلاَّ مُعَمراتٌ ودائعٌ[٣][٤].

والاسم: المُعَمَّرُ[٥].

وقوله: "مثلها"؛ أي في أنَّ أركانها ثلاثةٌ، وأنَّها تنعقد بالصِّيغة كأعمرتك، وشَبْهِهَا مِنْ قولٍ: كأسكنتك داري مدة حياتك، أو فِعْلٍ يَدُلُّ على ذلك[٦].

وقوله: "وهي هبة المنفعة حياته"، استدلالًا على ما ذَكَرَهُ مِنَ المماثلة، وكأنَّه يقول: حقيقة العُمْرَى كحقيقة الهبة، فوجب استواؤهما في الحُكْمِ؛

---

(١) في (م٢): أعمرت.

(٢) لبيد بن ربيعة بن مالكٍ العامريّ، أحد شعراء الجاهلية، مِنْ عالية نجد. وفَدَّ على النبي ﷺ، ويُعَدُّ مِنَ الصَّحابة. له ديوان شعرٍ، توفي سنة: ٤١هـ.
الشعر والشّعراء: ٢٨٠، الأغاني: ٣٥٠/١٥، خزانة الأدب: ٢٤٦/٢، الأعلام: ٢٤٠/٥.

(٣) الوديعة في اللغة: مأخوذةٌ مِنَ الودع، وهو التَّرك، وتأتي بمعنى الحفظ والأمانة .
اللسان: ٣٨٣/٨، القاموس: ٦٩٣، (ودع).
وفي الاصطلاح عرَّفها المصنف بأنَّها: "اسْتِنَابَةٌ فِي حِفْظِ الْمَالِ".
جامع الأمهات: ٤٠٤.

(٤) ديوان لبيد بشرح الطوفي: ٤٥٠.

(٥) الصِّحاح: ٦١٤/١، (عمر).

(٦) انظر: الجواهر: ٥٩/٣-٦٠، القوانين الفقهية: ٢٧٥.

لأنَّ العُمْرَى: هبة المنافع، والهبة: هبة الذوات، وذلك وصفٌ طرديٌّ[١].

ثمَّ في قوله: "وهي هبة المنفعة حياته"، فائدةٌ أخرى؛ وذلك لأنَّه لَمَّا قال: كقوله: أعمرتك داري أو ضيعتي، خاف أنْ يُتَوَهَمَ قَصْرُهَا على العقار، فعرَّفها بما يَعُمُّ العقار وغيره[٢].

ما تصح فيه العُمْرَى في

وقد روى ابن القاسم في باب العارية عن **مالك** جواز العُمْرَى في الرَّقيق والحيوان. **قال**: و لم أسمعْ مِنْ[٣] **مالك** في الثّياب شيئًا، وهي عندي على ما أعارها عليه مِنَ الشَّرط[٤]. وكذلك[٥] نَصَّ على أنَّ الحُليَّ[٦] عنده كذلك[٧] في باب الهبة[٨].

وقوله: "حياته"؛ أي حياة الآخذ.

وقوله: "فإذا مات"؛ أي المُعَمَر، بفتح الميم اسم مفعول، رجعت إلى ربها، أو ورثته إنْ مات. ولا فرق على المذهب في رجوعها بين أنْ تكون مُعَقَّبَةً

---

(١) حَدَّ الرَّهوني الوصف الطردي، بقوله: "مَا عُلِمَ مِنَ الشَّارِعِ إِلْغَاؤُها".

تُحفة المسؤول: ٩٣/٤.

وقال الشِّنقيطي: "واعلم أنَّ الوصف الطَّرْدي قسمان: الأول ما هو طَرْدِيٌّ في جميع الأحكام، كالطُّوْلِ والقِصَرِ، فلا يُعَلَّلُ بهما شيءٌ مِنْ أحكام الشَّرع. الثَّاني: أنْ يكون طرديًا في بعض الأحكام مع كونه مُعْتَبَرًا في بَعْضٍ آخرَ كالذّكورة والأنوثة، فإنَّهما وصفان طَرْدِيانِ بالنِّسبة إلى العتق فلا يُعَلَّلُ شَيءٌ مِنْ أحكام العِتْقِ بذكورةٍ ولا أُنُوثَةٍ، مع أنَّهما مُعْتَبَرَانِ في بعض الأحكام كالميراث والشَّهادة".

نثر الورود: ٤٨٩/٢.

والمُرَادُ هنا القسم الثَّاني، وهو متوسطٌ بين الوصف المُعْتَبَر والوصف الطَّردي.

(٢) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٥ب.

(٣) في (م١، م٢): عن.

(٤) المدونة: ٢٧٥٧/٦.

وانظر: ٢٦٨٥/٦.

(٥) في (م٢): لذلك.

(٦) في (م٢): المليء.

(٧) قوله: "عنده كذلك" ساقط من: (م١).

(٨) المدونة: ٢٧٥٧/٦.

كأعمرتك وعقبك، أو لا(١).

وقال أبو حنيفة والشافعي ﷺا: لا تعود إلى ربِّها، وهي للمُعَمَّرِ، عقَّبها أم لا(٢).

---

(١) انظر: المدونة: ٢٦٨٥/٦، ٢٧٥٧، المنتخب: ل١١٩ب، النّوادر: ٦٥/١٢، المعونة: ١٦٠٥/٣-١٦٠٦، المقنع: ٢١٣، إكمال المُعْلِم: ٣٥٦/٥، المنتقى: ٢٦/٨، ٤٨، التّمهيد: ١١٤/٧، معين الحكام: ٧٤١/٢.
وقال الباجي موجّهًا: "لأنّه لم يخرجه عنْ مِلْكِهِ إخراجًا مؤبّدًا، وإنّما أخرجه إخراجًا مؤقّتًا كالإجارة"، وقال: "إنّ منافعه لم يُمَلِّكْها مؤبّدًا، وإنّما أخرج منها شيئًا مؤقّتًا على غير لفظ القربة الّتي تقتضي التّأبيد فبقي الباقي على مِلْكِهِ".
المنتقى: ٤٨/٨.

(٢) صَحَّحَ العلماء جواز العُمْرَى جُمْلَةً، ولكنهم اختلفوا في مَرْجِعِهَا بعد موت المُعْمَرِ. ويرجع سبب اختلافهم لعدة أمور، منها: تفسيرهم لحقيقة العُمْرَى هل هي تمليك للرَّقبة أم للمنفعة؟، واختلاف الآثار المنقولة في ذلك، ومعارضة الشّرط والعمل للأثر .
فذهب الحنفية إلى أنّها تَمْليكٌ حَالٌ للرَّقبة، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: "**اَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوالَكُمْ، لا تُعْمِرُهَا فَمَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلْمُعْمَرِ لَه وَلِوَرَثَتِه بَعْدَهُ**"، (أخرجه مسلم، في الهبات، باب العُمْرَى) ٢٤/٣، وبقوله ﷺ: "**الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**"، (أخرجه البخاري، في الهبة، باب ما قيل في العُمْرَى والرُّقبى، ٢٦٢٥/٢، وسلم في الهبات، باب العُمْرى، ١٢٤٦/٣)، وبقوله ﷺ: "**مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ**"(أخرجه أخرجه مسلم، في الهبات، باب العُمْرَى) ١٢٤٥/٣)؛ أي قَطَعَ حقَّه في الرُّجوع في هبته، واعتبروا شَرْطَ الرُّجوع شرطًا فاسدًا؛ لأنَّ العُمْرى عندهم هبةٌ، والهبةُ لا تَبْطُلُ بالشَّرط الفاسد.
انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢٤٢/، المبسوط: ٩٥/١٢، الهداية: ٢٥/٩-٢٦، تبيين الحقائق: ١٠٤/٥، العناية على الهداية: ٢٥/٩-٢٦، اللباب شرح الكتاب: ١٧٨/٢.
وفَصَّلَ كُلٌّ مِنَ الشّافعية والحنابلة في ذلك، فقالوا: للعُمْرَى ثلاثة أحوال: الأولى: أنْ يقول أعْمَرْتُكَ فإذا متُّ فهي لعقبك، فهي هبةٌ صحيحةٌ عندهما، وتكون لورثة المُعْمَرِ أو لبيت المال إنْ لم يكنْ له ورثةٌ.
الثانية: أن يقول: أَعْمَرْتُكَ حياتك، ولا يزيد على ذلك، فعند الشّافعية في القديم بطلانه، قياسًا على تقييد الهبة بمدة، وللحنابلة رواية بذلك واستدلوا لذلك بما رُوِيَ عنْ جابر "**إنَّمَا العُمْرَى الّتي أجاز رسول الله ﷺ أنْ يقول: هي لَكَ وَلِعَقِبِكَ**"، (أخرجه مسلم ، في الهبات، باب العُمْرَى، ١٢٤٦/٣)، وفي الجديد للشّافعي هبةٌ صحيحةٌ، واستدلوا بقوله ﷺ: "**العُمْرَى مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا**"، (أخرجه أخرجه مسلم، في لهبات، باب العُمْرَى) ١٢٤٨/٣)، وهو المذهب عند الحنابلة، واستدلوا بقوله ﷺ: "**مَنْ أَعْمَرَى عُمْرَى، فَهِيَ لِلّذي أُعْمِرَهَا حيًّا مَيِّتًا**"، (أخرجه أحمد، في باقي مسند المُكثرين، مسند جابر ﷺ)، وقالوا: العُمْرَى تَمْليكٌ، =

وقال ابن شهاب بمذهبنا إنْ لم يُعقِّبْها، وبالثّاني إنْ أعْقَبَها(١)؛ لِمَا رواه **مالك**(٢) وغيره(٣) عنه عليه الصلاة والسلام، قال: "**أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِه، فإنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لاَ تَرْجِعُ لِلَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ**".

وجوابه: ما **قاله مالك** بأثره، [وعلى هذا، الأمر عندنا](٤)(٥)؛ ولأنَّ المسلمين على شروطهم(٦).

= وتقيّده العُمرَى بمدة الحياة لا ينافي حكم الأملاك؛ إذ جميع الأملاك مقيَّدةٌ بمدة حياة مالكها".

الثالثة: أنْ يقول: أَعْمَرْتُكَ حياتك، وإذا متُّ عادت لي ولورثتي، فعند الشّافعية في الجديد، وعند الحنابلة هبةٌ، ويُلْغى الشّرط لفساده، ولأنّ شـرطه فيما زال مِلْكَهُ عنه، فلم يؤثِّرْ، واستدلوا بقوله ﷺ : "**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم**"، (أخرجه أبو داود في الأقضية، باب الصّلح، ٤/١٦، وأخرجه التّرمذي، في الأحكام، باب ما ذُكِرَ رسول الله ﷺ في الصّلح، ٣/٦٣٥)

انظر: الأم: ٤/٦٦،٦٧، الوسيط: ٤/٢٦٦-٢٦٧، الحاوي: ٧/٥٤٠-٥٤١، شرح التّنبيه: ٢/٥٣٧-٥٣٨، مغني المُحتاج: ٢/٥٣٩-٥٤٠.

الكافي: ٣/٦٠٤-٦٠٦، المُغني: ٨/٢٨٢-٢٨٦، الإنصاف: ١٧/٤٧-٥٢، الإقناع: ٣/١٠٧، كشاف القناع: ٤/٢١١٩-٢١٢١.

(١) انظر التّمهيد: ٧/١٢٢، شرح مسلم للأُبي: ٥/٥٨٩،٥٩٠، شرح مسلم للحسني: ٥/٥٨٩.

(٢) أخرجه مالكٌ في الموطأ، في الأقضية، باب القضاء في العمرى، (الحديث: ١٥٠٦)، ٢/٢٧٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الهبات، باب العمرى، (الحديث: ١٦٢٥)، ٣/١٢٤٥.

(٤) في جميع النُّسخ: "إنّ العمل ليس عليه"، والمُثبَت هو الصّحيح، وهو ما ورد في الموطأ، وما نقله عنه في التّمهيد.

الموطأ: ٢/٢٧٤، الموطأ برواية أبي مُصْعَب: ٢/٤٨٩، التّمهيد: ٧/١١٤.

(٥) سبق التّعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٢.

(٦) هذا الجزء مِنَ النّص لم يَقُلْهُ مالكٌ وإنّما رواه عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرّحمن بن القاسم، أنّه سمع مكحولًا الدّمشقي يسأل القاسم بن محمّد عنِ العُمْرَى وما يقول النّاس فيها؟، فقال القاسم بن محمّد: "مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ على شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وفِيمَا أَعْطُوا".

الموطأ، الأقضية، باب القضاء في العمرى، ٢/٢٧٣.

وتَعَقَّب الشّافعي بعد أن أورد الآثار الثّابتة في العُمْرَى، وعَمَلُ أكابر الصّحابة والتّابعين مِنْ بعدهم بمقتضى الأحاديث، رواية يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: "والقاسم يرحمه الله لم يُجِبْهُ في العُمْرَى بشيءٍ، إنّما أخبره أنّه إنّما أدرك النّاس على شروطهم، ولم =

على أنَّ بعض **أصحابنا**(١) أَوَّلَ الحديث، **وقال**: المُرَادُ منه أنَّه إذا أعطى المنافع لرَجُلٍ وعقبه، فإنَّها تكون له ولعقبه/(٢)، ولا يَبْطُلُ حَقُّ عقبه بموته، بل حتَّى ينقرض(٣) العَقِبُ(٤).

ع: **وقول مالكٍ في الموطأ بعده**(٥): [الأمر عندنا](٦)، يقتضي أنَّه فهمه على خلاف هذا التأويل(٧).

صاحب الاستذكار: وسواء عند **مالكٍ وأصحابه** ذكر ذلك بلفظ العُمْرَى، أو الاعتمار، أو السُّكنى، أو الاغتلال، أو الإفقار(٨)،

= يَقُلْ له: إنَّ العُمْرَى مِنْ تِلْكَ الشُّروط الَّتي أدرك النَّاس عليها، ويجوز أنْ لا يكون القاسم سَمِعَ الحديث، ولو سمعه ما خالفه".

الأم: ٤/٦٧-٦٨.

(١) منهم ابن الهندي، وابن فتوح، وابن عبد البر.
انظر: الكافي: ٥٤٢

(٢) نهاية ل ١٢١ب من: (م١).

(٣) في (م٢): ينقضّ.

(٤) انظر: الاستذكار: ٢٢/٣١٧، التمهيد: ٧/١١٤، إكمال المُعْلِم: ٥/٣٥٥،٣٥٦، ٣٥٧، بداية المجتهد: ٤/١٤٤، شرح مسلم للأُبي: ٥/٥٨٩،٥٩٠، شرح مسلم للحُسَني: ٥/٥٨٩.

(٥) في جميع النُّسخ: بعد، والمُثْبَتُ من: (ز)، وهو ما يقتضيه السِّياق.

(٦) في جميع النّسخ: "ليس العمل على هذا".

(٧) وخَرَّج القائلون بقول مالكٍ وأصحابه المسألة على تقديم عَمَلِ أهل المدينة على خبر الآحاد إذا عارضه. وعلى أنَّ المذهب عَدَمُ قبولِ خبرِ الآحاد إلاَّ ما صحبه العمل.
انظر: منتهى الوصول: ٥٧، شرح تنقيح الفصول: ٣٥٦، تحفة المسؤول: ٢/٢٥٠-٢٥١، الجواهر الثَّمينة: ٢٠٧-٢٠٨، نثر الورود: ١/٣٨٥.
وقال ابن عبد البر: "لا يَصِحُّ لأحَد أنْ يَدَّعي العمل في هذه المسألة بالمدينة؛ لأنَّ الخلاف في المدينة فيها قديمًا وحديثًا أشهر مِنْ أنْ يُحتَاجَ إلى ذِكْرِهِ".
التّمهيد: ٧/١٢٠.
وقد قرر د. أحمد نور سيف بعد استقراء المسائل الّتي قال فيها مالكٌ: : "الأمر عندنا"، أنّه اختيار مالكٍ الفقهي الّذي يستحسنه في مسائل الخلاف مِنْ أقوال الصَّحابة والتَّابعين".
عَمَلُ أهل المدينة بين مصطلحات مالكٍ وآراء الأصوليين: ٢٣٢، ٤٣٧، ٤٤٨.

(٨) الإفقار في اللغة: مأخوذٌ مِنْ رُكُوبِ فقار الظهر، وهو خُرَزَاتُهُ.
اللسان: ٥/٦٣، (فقر).
وقال القرافي: "عارية الظّهر المركوب، مأخوذٌ مِنْ فقرها، وهو عظام سلسلته". =

أو الإخبال[1][2]، ونحو ذلك مِنَ الفاظ العطايا[3].

ص: (وَالرُّقْبى غيرُ جائزةٍ، مِثْلُ: إنْ مُتُّ قَبْلَكَ، فَدَارِي لَكَ، وَإِنْ مُتَّ قَبْلِيَ فَدارُكَ لِي.)

ش: وهي بضم الراء، وسكون القاف، مقصورةٌ، وهي مِنَ الْمُرَاقَبَةِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَرْقُبُ موت صاحبه[4].

تعريف الرُّقبَى

فقوله: "غير جائزة"، هو قول ابن القاسم؛ لأنَّه قال في رَجُلَينِ حَبَّسَا دارًا بينهما، على أنَّ مَنْ مَاتَ منهما أولًا فنصيبه مِنَ الحبس حبسٌ على الآخر، لا خير فيه[5]؛ لأنَّه غررٌ؛ لأنَّهما خرجا عنْ وجه

حكم الرُّقبَى

- الذّخيرة: ٦/١٩٦.

وحَدَّه ابن عبد البر بأنَّه: "إِعْطَاءُ دَابَّةٍ يُرْتَفَقُ بِظَهْرِهَا وَيُكْرِيَ ذَلِكَ وَيَنْتَفِعُ بِهِ".

التّمهيد: ٢/٤٦٥.

(١) في (م٢): الاستغلال، أو الأفعال، أو الآجال.

(٢) حدَّه ابن عبد البر بقوله: "إعطاء شيءٍ مِنَ الإبل لِمَنْ يركبه مَرَّةً"، قال: "الإخبال في الدَّواب، والإفقار في النُّوق والإبل".

التّمهيد: ٢/٤٥٦.

(٣) الاستذكار: ٢٢/٣١٧.

قال ابن عبد البر: "لا يُمْلَكُ بشيءٍ مِنْ ذلك كلّه رقبة الشيء الْمُعْطَى، وإنَّما تُمْلَكُ به منفعته على حسب حاله".

ن ، م : ٢٢/٣١٨.

(٤) غريب الحديث لابن سلاّم: ٢/٧٨، اللسان: ١/٤٢٦، القاموس: ٨٥، (رقب)، التّنبيهات: ٢/ل١٤٧أ.

وفي الاصطلاح عرَّفها ابن عرفة بأنَّها: "تَحْبِيسُ رَجُلَيْنِ دَارًا بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا فَحَظُّهُ حَبْسٌ عَلَى الآخَرِ".

شرح حدود ابن عرفة: ٢/٥٥١.

(٥) واستدلَّ لذلك بقوله ﷺ: "لاَ رُقْبَى وَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فهُوَ لِوَرَثَةِ الْمُرْقَبِ"، أخرجه النّسائي في المجتبى، في الرُّقْبى، بلفظ: "لا تَرْقُبوا فَمَنْ أَرْقَبَ فَسَبِيلُهُ الميرَاثُ"، (الحديث: ٣٧١٠)، ٦/٥٨١، وله شاهدٌ في صحيح ابن حبّان، مِنْ رواية أبي الزّبير عنْ طَاوس عن بن عباس، في الرُّقْبى، ذكر الزّجر عنْ أنْ يَرْقُبَ المرء داره أخاه المسلم، (الحديث: ٥١٢٦)، ١١/٥٢٨.

المدونة: ٦/٢٧٥٧.

المعروف إلى المخاطرة(١).

اللخمي: ويُخْتَلَفُ في ذلك إذا نَزَلَ:

فعلى القول: أنَّ مرجع الحبس إذا كان على معينٍ يعود مِلْكًا، يبطل هذا/(٢) الحبس، ويصنعان بالدَّار ما أَحبَّا.

وعلى القول: أنَّه يرجع حبسًا تبطل السُّكنى خاصةً، وتكون مِلْكًا لهما حتَّى يموت أحدهما فيكون ذلك على مراجع الأحباس(٣).

قال في المدونة، بأثر ما تقدَّم: وسألته عنْ العبد بينهما يحبسانه على أنَّ مَنْ مات منهما أولًا فنصيبه يخدم(٤) آخرهما موتًا مدة حياته، ثمَّ يكون العبد حُرًّا بعده، فلم/(٥) يُجِزْهُ **مالك**، إلاَّ أنَّه ألزمهما العتق بعد موهما، ومَنْ مات منهما فنصيبه يخدم ورثته دون صاحبه، ويبطل ما أوصى به في الخدمة؛ لأنَّه خطرٌ. وأمَّا إذا مات آخرهما(٦)، كانَ نصيبُ كلِّ واحدٍ حُرًّا مِنْ ثُلُثِه، كمَنْ قال: إذا مُتُّ فعبدي يخدم فلانًا حياته ثمَّ هو حرٌّ(٧).

واُسْتُشْكِلَ: جمعه بين إلزامه العتق، وخروجه مِنَ الثُّلث؛ لأنَّه إنْ كان معتقًا إلى أجلٍ فيخرج مِنْ رأس المال، وإنْ كان مُوصى به فلا يلزمه العتق لكون له الرجوع عنه(٨)(٩).

---

(١) انظر: التَّبصرة للَّخمي: ٣/١١٨.

(٢) نهاية ل ٤١أ من: (ت).

(٣) ن ، م : ٢/١١٩.

(٤) الخدمة: هبة خدمة العبيد.

منح الجليل: ٥/٤٣٦، شرح المنهج: ٤٣١.

(٥) نهاية ل ٤٢ب من: (ز).

(٦) في (ز): أحدهما.

(٧) المدونة: ٦/٢٧٥٧-٢٧٦.

(٨) في (م٢): "لكونه له الرجوع عنه"، وفي (ب): "ليكون له الرُّجوع عنه".

(٩) شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١٠٦أ.

قال عياض: "وإنَّما فسدت لكونها مِنْ جهتين، فخرجت عن حكم الوصايا وعن حكم العتق إلى أجل. ولو كانت مِنْ جهةٍ واحدة: يقول إنْ متُّ فاخدم فلانًا حتَّى يموت ثمَّ أنت حرٌّ، فهذا كالمعير، والعتق كالوصية بالخدمة ثمَّ بالعتق بعد انقضاء أجلها جائزٌ، وكذلك يفسد لو=

وأُجِيبَ: بأنَّه كالمُدَبَّرِ[١][٢].

وفيه نظرٌ: فإنَّ أصله في مثل هذا لا يكون مُدَبَّرًا حتَّى يُقْصَدَ به التَّــدبير، وإنْ لم يُقْصَدْ ذلك فهو مُوصى بعتقه على ما قاله في أول كتاب المدبر[٣][٤].

= كان عبدٌ مِنْ جهةٍ ودارٌ مِنْ أخرى".

التّنبيهات: ٣/ل١٤٧أ-ب.

وأرجع الدّسوقي الفساد في الرقبى في الدّار والعبد؛ لكونهما وقعا في عقدٍ واحدٍ وصدر أحدهما لاحقًا للآخر، ولو كان كلُّ عقدٍ منهما منفردًا، لَصَحَّ ذلك".

حاشية الدّسوقي: ٥٠٩/٥.

قال ابن غازي: "وأمكن الجمع بينهما حسبما تقرر في أصول الفقه، فجمع بينهما بما أنتج حقيقةً شرعيةً يمكن القصد إليها وهي حقيقة التّدبير، فاعمل الأول في حكم لزومه دون حكم كونه مِنْ رأس المال. واعمل الثّاني في حكم كونه مِنَ الثّلُثِ، لا في حكم جواز الرُّجوع عنه، ويمتنع إعمال الأول في لزومه مع إعمال الثّاني في جواز الرُّجوع لتناقضهما، ومع إعمال الثّاني في حكم الرُّجوع عنه لصدق منافيه، وهو كُلُّ ما هو مِنْ رأس المال لا يجوز الرُّجوع عنه، فانحصر إعمالها فيما ذكرناه".

ثمّ قال: "وفي أول المدبر ما يشهد لهذا، قال فيه: إنْ قال: إنْ مات فُلانٌ فأنت حُرٌّ بعد موتي، وإنْ مِتُّ أنا فأنت حُرٌّ بعد موته"، ثمّ قال: "قال سحنون: وقاله أشهب "

تكميل التّقييد: ٨/ل٢٠٣ب.

قال ابن عبد السّلام: "قول سحنون: وقاله أشهب يَدُلُّ أنّه لا رجوع له فيه، وإلاّ كان مناقضًا لأصل أشهب".

شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٦أ.

(١) في (ز): كالهدي.

(٢) التّدبير في اللغة: مِنَ التّأخير والعقب، وهو أنْ يُعتِقَ الرَّجل عبده بعد موته.

النّهاية في غريب الحديث: ٩٨/٢، اللسان: ٢٧٣/٤، (دبر).

وفي الاصطلاح عرَّفه ابن عرفة بأنّه: "عَقْدٌ يُوْجِبُ عِتْقَ مَمْلُوكٍ فِي ثُلُثِ مَالِكِهِ بعد مَوتِهِ بِعِتْقٍ لاَزِمٍ".

شرح حدود ابن عرفة: ٦٧٣/٢.

وعرَّف المُدبر بأنّه: "المُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ مَالِكِهِ بَعْدَ مَوتِه بِعِتْقٍ لاَزِمٍ".

ن ، م : ٦٧٥/٢.

انظر قول ابن القاسم فيمن قال لعبده أنت حر بعد موتي وموت فلانٍ.

المدونة: ١٣٨٧/٣.

(٣) في (م٢): كتاب الحَجْر، وفي (ب): المحرر.

(٤) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٥أ. =

قالوا على وجه التتميم: فإنْ مات الأوَّل، نُظِرَ/[1] فإنْ حمل الثُّلث نصيبه، خدم الورثة بقية الأجل. وإنْ لم يحمله الثُّلث، خُيِّرَ الورثة بين أنْ يُجيزُوا، أو يعتقوا منه محمل الثُّلث بتلًا[2][3].

=نصُّ المدونة: "سئل مالك عن رجلٍ قال لعبده: أنت حُرٌّ بعد موتي وهو صحيحٌ، فأراد بيعه بعد ذلك؟، قال: يُسْأَلُ فإنْ كان إنَّما أراد به وجه الوصية فالقول قوله، وإنْ كان إنَّما أراد به التَّدبير مُنِعَ مِنْ بيعه، والقول قوله في الوجهين جميعًا. قال ابن القاسم: وهي وصيةٌ أبدًا حتَّى يكون إنَّما أراد به التَّدبير".

المدونة: ١٣٨٧/٣.

(١) نهاية ل ١٧١أ من: (م٢).

(٢) في (ز): مثلًا.

(٣) قال بذلك ابن أبي زيد.

انظر: النّكت: ٣٥٨، الجامع: ٤٤٠/١، شرح التّهذيب: ٦/ل١٩٩ب.

[فصل الموهوب وما تصحُّ هبته]

ص: (الثَّانِي: المَوهُوبُ: كُلُّ مَمْلُوكٍ يَقْبَلُ النَّقْلَ.)

ش: أي الرُّكن الثَّاني، واحترز بقبول النَّقل مِنْ أمِّ الولد[1] والاستمتاع بالزَّوجة، فإنَّ ذلك لا يَقْبَلُ النَّقْلُ شرعًا.

واُعْتُرِضَ: بأنَّه تجوز هبة ما لا يجوز نَقْلُ المِلْكِ فيه، كَجِلْدِ الأضحية، وكَلْبِ الصَّيد.

وجوابه: إنَّ جلد الأضحية قابلٌ للنَّقْلِ، وإنَّما الممتنع نقله على وجهٍ خاصٍ؛ أعني البيع[2].

وظاهر قول ابن/[3] شعبان بطلان هبة[4] جلد الأضحية ونحوها[5]؛ لأنَّه قال: مَنْ وهب ما لا يحلُّ بيعه بطلت الهبة كانت لثوابٍ أو لغير ثوابٍ[6].

ص (فَتَصِحُّ فِي المَجْهُولِ، والآبِقِ، والكَلْبِ، والمَرْهُونِ.)

ش: هكذا في بعض النُّسَخِ، وفي بعض النُّسَخِ بالواو، وبالفاء أحسن[7]. هبة المجهول

---

(١) حَدَّ ابن عرفة أم الولد، بقوله: "هِيَ الحُرُّ حَمْلُهَا مِنْ وِطءِ مَالِكِهَا عَلَيهِ جَبْرًا".
شرح حدود ابن عرفة: ٦٧٩/٢.

(٢) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٥أ.

(٣) نهاية ل ٢٩ب من: (ب).

(٤) هبة، ساقطة من: (م٢).

(٥) ونحوها، ساقطة من: (م١).

(٦) انظر: الألفاظ المبيّنات: ٢/ل١٣٦ب.

(٧) في نسخة ابن عبد السلام بالواو، وتعقّب ذلك.
انظر شرح ابن عبد السّلام: ٥/١٠٦أ.
ويُرَّجَّحُ العطف بالفاء؛ لأنَّ مِمَّا تُفِيدُهُ الفاء العاطفة للجُمَلِ كون المذكور بعدها كلامًا مُرَتَّبًا على ما قبله في الذّكر.
انظر: شرح الكافية للّرضي: ١٣٠٩/٢/٢.

وقوله: "**المجهول**"، هو المعروف مِنَ المذهب، وهو ظاهـــر **المدونة**[١] **وغيرها**[٢]، **ففي النوادر** أعرف **لابن القاسم** في غير موضعٍ، أنَّ هبة المجهـــول جائزةٌ[٣].

ونَقَلَ **المتيطي عن جماعةٍ مِنَ الموثقين**[٤]: أنَّه لابدَّ مِنْ معـــرفة المُتصدَّقِ به، وقَدْرِه[٥].

واستَحَبَّ **اللخمي** ألاَّ يَفْعَلَ إلاَّ بعد المعرفة بقدره وصفته خوف النَّدم بعد معرفته به. **قال**: واختُلِفَ إنْ هو فَعَلَ ثمَّ تَبَيَّنَ أنَّه خلاف ما كان يَظُنُّ:

فقال ابن القاسم في العتبيـة فيمن تصدَّق بميراثه مِنْ رَجُلٍ، ثمَّ تَبَيَّنَ أنَّه خلاف ذلك: إنَّ له أنْ يَرُدَّ عطيته. وكذلك في **الواضحة**[٦].

وقال محمَّد بن عبدالحكم: لا رجوع له. وأرى له مقالًا في ردِّ الجميـــع تارةً، والبعض تارةً مِنْ غير شركةٍ/[٧]، وتارةً يكون شريكًا[٨].

قال: الوارث يرى أنَّ للمورث دارًا يعرفها في مِلْكِـــه، وبَدَّلَهَا الميـــت في غيبته بأفضل، كانَ له أنْ يردَّ جميع العطية، إذا قال: كان قصدي تلك الدَّار.

---

(١) نَصُّ المدونة: "قلت: أرأيت إن وهبت مورثي مِنْ رجلٍ، ولا أدري كم هو مورثي مِنْ ذلك الرَّجل سدسًا أو ربعًا أو خمسًا، أتجوز الهبة؟، قال: مِنْ قول مالكٍ أنَّ ذلك جائزٌ".
انظر: المدونة: ٦/٢٦٩١-٢٦٩٢.

(٢) انظر: الكافي: ٢/٥٢٩، الجامع: ٢/٥٩١، التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢٥٦، البيان: ١٤/٨٥، مسائل الفاسي: ٧٤، المفيد: ٣/٧٥٨، الجواهر: ٣/٦٠، الذَّخيرة: ٦/٢٢٦،٢٢٧.

(٣) انظر: النوادر: ١٢/٢٢٦-٢٢٧.

(٤) صرَّح بأبي عبد الله الباجي وبابن لبابة.

(٥) انظر: النِّهاية والتَّمام: ١٢/ل٢أ-٣-ب.
وقال أبو عمران الفاسي مستدركًا: " ومعنى هذه المسألة أنَّه وهب مورثه بعد وقوع الميراث. فأمَّا إنْ وهبه ذلك قبل وجوبه، فقال ابن القاسم: لا يلزمه؛ لأنَّه لا يدري ما يصير له فيه دينارًا أم ألفًا".
ن ، م : /ل٣ب.

(٦) انظر: النَّوادر: ١٢/٢٢٦.

(٧) نهاية ل ١٢٣أ من: (م١).

(٨) انظر: النَّوادر: ١٢/٢٢٧.

وإنْ خلَّفَ مالًا حاضرًا ثمَّ طرأ مالٌ آخرُ لم يعلمْ به مضت العطية فيما علِمَ خاصةً.

وإنْ كان جميع ماله حاضرًا، وكان يرى أنَّ قَدْرَهُ كذا، ثم تبيَّن أنَّه أكثر، كان شريكًا بالزَّائد(١).

خ: ولا خلاف في جواز هبة الكلب؛ لأنَّه يُورَثُ(٢).

وقوله: "والمرهون"(٣) ، تصوُّره ظاهرٌ.

ثمَّ فرَّع على ذلك، **فقال:**

ص: **(وَيُخَيَّرُ المُرْتَهِنُ فِي إِمْضَائِهَا، فَإِنْ لَمْ يُمْضِ، فَفِي جَبْرِهِ عَلَى افْتِكَاكِهِ مُعَجَّلًا إِنْ كَانَ لاَ يَجْهَلُ أَنَّ الهِبَةَ لاَ تَتِمُّ إِلاَّ بِتَعْجِيلِهِ قَوْلاَنِ، وَعَلَى النَّفْيِ يَحْلِفُ مَا قَصَدَ التَّعْجِيلَ، وَيَقْضِي فِي الأَجَلِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَيَأْخُذُهُ المَوْهُوبُ لَهُ.)**

هبة الرّهن المقبوض

ش: أي إذا وهب الرَّاهن ما رهنه، خُيِّرَ المرتهن في إمضاء الهبة، وعدم إمضائها(٤).

فإنْ أمضى فلا كلام، ولوضوحه تركه **المصنف**(٥).

---

(١) التّبصرة للّخمي: ٣/٢٥٦.

(٢) وقيَّده بالكلب الّذي يجوز اتخاذه.
شرح ابن عبد السّلام: ١٠٦أ.

(٣) الرَّهْنُ في اللغة: مِنَ الثُّبوت واللزوم، وكُلُّ أمرٍ يُحتَبَسُ به شئٌ فهو رهينةٌ.
العين: ٤/٤٤، (الهاء والرّاء والنّون معهما)، اللسان: ١٣/١٨٨،١٨٩، (رهن).
وفي الاصطلاح عرَّفه القاضي عبد الوهاب بأنّه: "احْتِبَاسُ الْعَينِ وَثِيقَةً بِالْحَقِّ لِيُسْتَوْفَى الْحَقُّ مِنْ ثَمَنِهَا، أو ثَمَنِ مَنَافِعِهَا، عِنْدَ تَعَذُّرِ أَخْذُهُ مِنَ الغَرِيمِ"
التلقين: ٢/٤١٥.

(٤) قال ابن غازي: وذلك على القول الشّاذ بعدم لزوم الهبة بالعقد".
تكميل التّقييد: ٨/ل١٩٩ب.

(٥) أي ويبقى الدّين إلى أجله.
التّبصرة للّخمي: ٣/٩٧.

وإنْ لم يمضها، ففي إجبار الواهب على افتكاك المرهون مُعَجَّلًا إذا كان الواهب لا يجهل أنَّ الهبة لا تتم إلاَّ بتعجيل الدَّين قولان:

مذهب المدونة: الإجبار[١].

اللخمي: وقد قيل في هذا الأصل ليس عليه أنْ يُعَجِّل الدَّين إذا حلف أنَّه/[٢] لم يُرِدْ التَّعجيل[٣].

وهذا هو الَّذي فرَّعه **المصنف** على نفي الإجبار، حيث **قال**: **"وعلى النَّفي يحلف ما قصد التَّعجيل"**/[٤].

وكلام **اللخمي** يَدُلُّ على أنَّ هذا القول ليس نصًّا في عين المسألة[٥]، خلاف كلام **المصنف**[٦] **وابن شاس**[٧].

ومفهوم قوله: **"إنْ كانَ لا يجهل"**، أنَّه إنْ كانَ يجهل لم يُجْبَرْ، فظاهره أنَّه لا يمين عليه؛ لأنَّه إنَّما جُعِلَ اليمين على القول بنفي الإجبار.

ويُحْتَمَلُ أنْ يُقَدَّرُ قوله: **"وعلى النَّفي"**؛ أي وعلى الحكم بنفي الجبر، فيدخل في كلامه مَنْ يجهل ومَنْ لا يجهل على أحد القولين.

وقد نصَّ **اللخمي وابن شاس**: على أنَّه إنْ كان ممَّنْ يجهل ذلك، يَحْلِفُ على ذلك ولا يُجْبَرُ على تعجيل الدين اتفاقًا[٨].

---

(١) قال ابن القاسم: "إنْ كان له مالٌ، وقبضه الموهوب له".
انظر: المدونة: ٢٦٩٣/٦.

(٢) نهاية ل ٤٣أ من: (ز).

(٣) التّبصرة للّخمي: ٢٥٧/٣.

(٤) نهاية ل ٤١ب من: (ت).

(٥) لأنَّه استعمل صيغة التَّضعيف فقال: قيل، فدلَّ على أنَّ القول المخالف أقوى.

(٦) وهو قوله: "وعلى النّفي يحلف ما قصد التّعجيل".

(٧) قال ابن شاس: "وإنْ كان ممَّنْ يجهل أنَّ الهبة لا تتم إلاَّ بعد تعجيل الدَّين، حلف على ذلك، و لم يُجْبَرْ على التَّعجيل قولًا واحدًا".
الجواهر: ٦١/٣.

(٨) في قوله نص اللخمي وابن شاس تناقض مع ما سبق له قوله منْ أنَّ كلام اللَّخمي لا يدلُّ على الاتفاق.
انظر: التّبصرة للّخمي: ٢٥٧/٣، الجواهر: ٦٠/٣.

وظاهر قوله: **"ففي جبر الواهب"**، أنّه إذا أُجْبِرَ على التّعجيل أو رضيه[١]، فلا مقال للمرتهن.

وقيّده بعض القرويين بما إذا لم يكنْ الدَّين عُرُوضًا مؤجّلةً. وأمّا إنْ كان عُرُوضًا مؤجّلةً[٢] فلا يُجْبَرُ المُرْتَهن على أخذها، ويبقى العبد ونحوه رهنًا، وليس له أنْ يُعْطِيَهُ رهنًا آخر[٣].

وقوله: **"ويُقْضَى في الأجل"**، هو مُفَرَّعٌ على عدم إجباره؛ يعني وعلى عدم إجباره وبقاء الرَّهن بيد المرتهن، فإنَّه إذا حَلَّ الأجل والواهب موسرٌ[٤] قضى الدَّين، وأخذ الموهوب له الرَّهن[٥].

هبة الرّهن قبل القبض

ثمَّ ما ذكره **المصنف** إنّما هو كلُّه إذا كان المرتهن قد قبض الرَّهن. وأمّا إنْ لم يقبضه، وقبضه الموهوب له:

فقال ابن المواز: هو أَحَقُّ به مِنَ المرتهن، إذا كان الواهب موسرًا، ولا يُعَجَّلُ للمرتهن حقَّه؛ لأنَّه فرّط في حيازته. وإنْ كان مُعْسِرًا[٦]، فالمرتهن أولى به،

---

(١) أي رضي أو أُجْبِر على تعجيل الدّين.

(٢) قوله: وأمّا إنْ كان عروضًا مؤجلةً، ساقط من: (ت).

(٣) انظر: النُّكت (ت: باسهيل): ٣٢٩.

(٤) مِن اليُسْرِ والسُّهولة والسَّعة، وهو الغنى.
نَفْسُ الصَّبَاح: ٢٣٩/١، اللسان: ٢٩٥/٥، ٢٩٧، (يسر).
وحَرَّرَ ابن العربي حَدَّ الميسرة التي يؤدى بها الدَّين، فقال: "تحرير قول علمائنا: أنَّه يُتْرَكُ له ما يعيشُ به الأيام، وكُسْوَةَ لباسه ورُقَادِهِ، ولا تُبَاعُ لِبَاسُ جُمْعَتِهِ، ويُبَاعُ خاتمه".
أحكام القرآن لابن العربي: ٣٢٦/١.

(٥) انظر: الجواهر: ٦٠/٣-٦١، الذّخيرة: ٢٦٤/٦.

(٦) الإعسار لغةً: من الفقر، ويقال: أعسر إذا افتقر، والعُسْرُ: الضِّيقُ والشِّدّة.
الصّحاح: ٦٠٤/١، القاموس: ٣٩٦، (عسر).
وفي الاصطلاح: "عَدَمُ القُدْرَةِ عَلَى النَّفقة أو أَدَاءِ مَا عَلَيه بِمَالٍ أو كَسْبٍ".
الموسوعة الفقهية: ٢٤٦/٥.
وقرر المجمع الفقهي ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار بأنّه: "ألاّ يكون للمدين مالٌ زائدٌ عنْ حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدًا، أو عينًا".
قرارات المجمع الفقهي: ١٤٣.
انظر: ملحق ٩.

إلاّ أنْ يكون وهبه لثواب[١].

وإنْ وهبه ثمَّ مات قبل أنْ يحوزه واحدٌ منهما، فإنْ كان موسرًا جازت الهبة وكان أحقُّ به مِنَ المُرْتَهِنِ، وحُكِمَ للمُرْتَهِنِ بتعجيل حقِّه. وإنْ أعسر بعد ذلك أتبعه بحقِّه[٢].

وقوله: "ففي جبره"، صوابه: إجباره؛ لأنَّه مِنْ أجبر[٣].

ص: (وَتَصِحُّ هِبَةُ الدَّينِ، وَقَبْضُهُ كَقَبْضِهِ فِي الرَّهْنِ مَعَ إِعْلَامِ المَدِينِ بِالْهِبَةِ.)

هبة الدين

ش: يعني وسواءً كان الدَّينُ على الموهوب[٤] أو غيره؛ لأنَّ الدَّين عامٌّ.

فإنْ قيل: قوله: **"وقبضه كقبضه في الرَّهن"** إلى آخره، يدلُّ على أنَّه لم يُرِدْ إلاَّ إذا كان على غير المدين.

ما يشترط في هبة الدين

قيل: تخصيص الضمير[٥] لا يقتضي تخصيص الظَّاهر على الصَّحيح[٦].

وقوله: "مع إعلام المدين بالهبة"، زيادة بيان؛ لأنَّ قوله: **"كقبض الرَّهن"** يُغْنِي عنه، ألا ترى أنَّه **قال** في كتاب الرَّهن: وقَبْضُ الدَّين بالإشهاد والجمع بين

---

(١) انظر: الجامع (ت: خياط): ٥٩٦/٢، الذّخيرة: ٢٦٤/٦، شرح ابن عبد السّلام: ١٠٦أ-ب.

(٢) انظر: النّوادر: ١٧٦/١٠، البيان: ٧٧/١١.

(٣) جَبَرَ لغة تميم وحدها، وعامة العرب يقولون: أجبره، والجبر والإجبار في الحكم، فيقال جبره وأجبره، وأعلاهما بالألف.
غريب الحديث للخطابي: ٣٩٢/١، اللسان: ١١٦/٤.

(٤) في (م١): "وسـواءً كان على الموهوب أو غيره"، وفي: (م٢): "وسواءً كان الدّين على المدين أو غيره"، وفي (ت): "وسـواءً كان على المدين أو غيره"، وفي (ز): "وسواءً كان المدين أو غيره".

(٥) في (ز): المريض.

(٦) أي أنّ العام إذا ذُكِرَ وبعده ضميرٌ يرجع إلى بعض متناولاته، لم يكن تخصيصًا له، وهو مذهب مالكٌ واختيار المُصنِّف.
انظر: أحكـام القرآن: ٢٦٦/١، منتهى الوصـول: ١٣٣-١٣٤، تحفة المسـؤول: ٢٤٨/٣-٢٤٩.

الغريمين إنْ كان على غير المُرْتَهِنِ[١].

ثمَّ إنَّ إعلام المدين إنَّما هو مع حضوره، وأمَّا إنْ كان غائبًا:

ففي المدونة: ويصحُّ القبض إذا أشهد لك وقبضت ذُكْرَ الحقِّ[٢][٣].

قال: وهكذا تُقْبَضُ الدِّيون[٤]. و لم يتعرضْ **المصنف**/[٥] لذُكْرِ الوثيقة.

وفي المدونة في الهبة: وإنْ كان دَيْنَه على غيرك، فوهبه لك، فإنْ أشهد لك، وجمع بينك وبين غريمه، ودفع إليك ذُكْرَ الحقِّ إنْ كان عنده، فهذا قبضٌ. وإنْ لم يكنْ[٦] كتب عليه ذُكْرَ الحقِّ، وأشهد لك، وأحالك عليه، كان ذلك قبضًا[٧].

وَحَمَلَهُ **صاحب النكت**[٨] على ظاهره، مِنْ أنَّه إذا لم يدفعْ ذُكْرَ الحقِّ لا تَصِحُّ الهبة بموت الواهب، كالدَّار المغلقة إذا لم يعطه مفاتيحها حتَّى مات الواهب، أنَّه لا يصحُّ للموهب له شيءٌ وإنْ أشهد له[٩].

وجعل دفع الوثيقة في **وثائق ابن العطار**[١٠] مِنْ شُرُوطِ الكمال[١١].

---

(١) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٦ب.

(٢) عرَّفها الخرشي بأنَّها: "الحُجَّةُ المُكْتَتَبُ فِيهَا الحَقُّ" ثم قال: وهو المراد بالصَّكِ.
شرح الخرشي: ٦/٩٩.

(٣) المدونة: ٦/٢٦٩٧.

(٤) ن ، م : ٦/٣٦٩٨.

(٥) نهاية ل ١٢٣ب من: (م١).

(٦) في (ز): يذكر.

(٧) المدونة: ٦/٢٦٩٧.

(٨) أبو محمّد، عبد الحق بن هارون، السّهمي، القرشي، الصّقلي، الإمام الفقيه، تفقه على أبي بكر ابن عبدالرحمن الفاسي، وأبي بكر بن عباس الصقلي، وغيرهما، من مصنفاته: النّكت والفروق، وتهذيب الطالب و لم يكمله. توفي سنة: -٤٦٦هـ. (ص: ٤٢٨)
الدّيباج: ٢٧٥، الشّجرة: ١١٦، الفكر السّامي: ٢/٤: ٢٥٠.

(٩) النُّكت (ت: باسهيل): ٣٢٨.

(١٠) سبق التّعريف بالكتاب.
انظر: ص: ١١٠.

(١١) وثائق ابن العطار: ١٦٤.

وظاهر **قول المصنف**: "مع إعلام/[١] المدين"، **وقوله في المدونة**: وجمع بينك وبين غريمه[٢]، أنَّ ذلك شرطٌ، ويجب أنْ يُحْمَلَ ذلك على أنَّه شَرْطُ كمالٍ؛ لأنَّه قد حُكِيَ في **البيان** في الجزء الثاني مِنَ الصَّدقات: الاتفاق على عدم اشتراطه. **قال**: ولا خلاف في أنَّ الَّذي/[٣] عليه الدَّين حَائِزٌ لِمَنْ تُصُدِّقَ به عليه، وإنْ لم يعلمْ الْمُتَصَدَّقُ عليه غائبًا أو حاضرًا[٤].

---

(١) نهاية ل ٣٠أ من: (ب).

(٢) المدونة: ٢٦٩٧/٦.

(٣) نهاية ل ٤٣ب من: (ز).

(٤) البيان: ٤٤٨/١٣.

وانظر: منتخب الأحكام: ل٥٤ب، المقنع: ٢١٢، المفيد: ٧٦١/٣.

[فصل في الواهب وما يشترط فيه]

ص: (الثَّالِثُ: الوَاهِبُ: مَنْ لَهُ التَّبَرُّعُ، وتَصِحُّ هِبَةُ المَرِيضِ مِنْ ثُلُثِه.)

ش: أي الرُّكن الثَّالث: الواهب.

الركن الثالث: الواهب، وما يشترط فيه

وقوله: "مَنْ له التَّبرع[١]"؛ أي مَنْ لم يُحْجَرْ عليه[٢]، وقد تقدَّم بيان المحجور عليهم في باب الحَجْرِ[٣].

وقوله: "وتصحُّ هبة المريض مِنْ ثلثه"[٤]، ظاهر التَّصور.

---

(١) التبرع في اصطلاح الفقهاء هو : "بَذْلُ المُكلَّف مَالًا أو مَنْفَعَةً لِغَيْرِهِ فِي الحَالِ أو المُسْتَقْبَلِ بِلاَ عِوَضٍ بِقَصْدِ البِرِّ والمَعْرُوف غَالِبًا".
معجم المصطلحات: ١٠٧.

(٢) قال ابن عبد السّلام: "فمَنْ فقدت منه تلك الأوصاف الّتي في أسباب الحجر، فقد حصلت له أهلية التّبرع".
شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٦ب.

(٣) قال المصنف: أسبابه: الصِّبا، والجنون، والتّبذير، والرِّقُ، والفَلَسُ، ، والمرض، والنِّكاحُ في الزَّوجة"، وأضاف الشّارح: الحجر على الرّاهن لِحَقِّ المُرْتَهِن، والحجر على المُرْتَدِّ، واعتبار انقطاع الحجر على الصّبي الذّكَرِ بالبلوغ والرُّشْدِ، وفي الأنثى تبقى في ولاية أبيها حتّى تتزوج ويشهد لها العدول بصلاح أمرها.
انظر: التّوضيح (ف): ٤/١٧٧ب.
وانظر: الكافي: ٥٢٨، المفيد: ٣/٧٥٥، الجواهر: ٣/٦١، الذّخيرة: ٦/٢٢٣، اللباب: ٢٤٣.

(٤) انظر: الرِّسالة: ٢٢٨، منتخب الأحكام: ل٥٣ب، الكافي: ٥٣٠، المفيد: ٣/٧٥٩، الجواهر: ٣/٦١، اللباب: ٢٤٣.
قال ابن شاس: "إذ لا حَجْرَ عليه فيه"؛ أي في ثلث ماله.
الجواهر: ٣/٦.
قال ابن عبد البر: "هبة المريض موقوفةٌ ليعلم هل تخرج مِنْ ثلثه أم لا، إلاّ أن يكون له أموالٌ مأمونةٌ فتكون الهبة إذا عُلِمَ بخروجها مِنَ الثلث نافذة لمن وهبت له إذا قبضها، وإنْ قُبضت الهبة وصحَّ الواهب كانت في رأس ماله".
الكافي: ٥٣٠.

[فصل في حيازة الهبة وموانعها]

الحوز شرط لاستقرار الهبة

ص: (وَشَرْطُ اسْتِقْرَارِهَا، لاَ لُزُومِهَا الحَوزُ، كالصَّدَقَةِ.)

ش: هذا هو المعروف أنَّ الهبة والصَّدقة يلزمان بالقول، ولا يتمَّان إلاَّ بالقبض(١).

ما تلزم به الهبة

وقوله: "كالصَّدقة"، تشبيهٌ لإفادة الحكم(٢).

---

(١) انظر: المنتخب: ل١١٨أ، الرِّسالة: ٢٢٨، منتخب الأحكام: ل٥٢ب، التّفريع: ٣١٢/٢، الإشراف: ٦٧٣/٢، المعونة: ١٦٠٧/٣، الممهد: ٥/ل٢٠٦ب، الكافي: ٥٢٨/٢، النّهاية والتمام: ١٢/ل٢ب، المفيد: ٧٥٥/٣،٧٦٠، المعيار: ١٥٩/٩.

فإنْ مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة وكانت ميراثًا للورثة.

انظر: الرّسالة: ٢٢٨، التّفريع: ٣١٢/٢، الكافي: ٥٢٨، المفيد: ٧٥٥/٣.

قال القاضي عبد الوهاب: "فإنْ مات المُتَصَدِّق عليه وهو على المطالبة بالإقباض غير مُتَرَاخٍ في ذلك، ولا راضٍ بتبقيتها في يد الواهب، لم يبطل بموته، ولورثته مِنَ المطالبة مثل ما كان له". المعونة: ١٦٠٧/٣.

وقال ابن رشد الحفيد: " عُمْدَةُ مَنْ لم يَشْتَرِطِ القبض في الهبة: تشبيهها بالبيع، وأنَّ الأصل في العقود أنْ لا قَبْضَ مُشْتَرَطٌ في صحَّتها حتَّى يقوم الدَّليل على اشتراط القبض، وعُمدَةُ مَنْ اشترط القبض أنَّ ذلك مَرْوِيٌّ عنْ أبي بكرٍ الصّديق ﷺ في حديث هبته لعائشة"، (يأتي الأثر وتخريجه، انظر: ص: ٤٤٠) ، ثمّ قال: وأمَّا مالكٌ فاعتمد الأمرين جميعًا، أعني القياس وما رُوِيَ عن الصّحابة ﷺ، وجَمَعَ بينهما مِنْ حيث هي عَقْدٌ مِنَ العقود لم يكنْ عنده شرطًا مِنْ شُرُطِ صحَّتها القبض، ومِنْ حيث شَرَطَتِ الصّحابة ﷺ، فيه القبض لِسَدِّ الذَّرِيعَة الّتي ذكرها عمر ﷺ جَعَلَ القبضَ فيها شَرْطَ التّمام".

بداية المجتهد: ١٤٢/٤.

وقد قرر المجمع الفقهي في الدورة السّادسة، بجدة، في المملكة العربية السّعودية، أنَّ قبض الأموال كما يكون حسيًّا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطّعام، أو النّقل والتّحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارًا حكمًا بالتّخلية مع التّمكين مِنَ التّصرف ولو لم يوجدْ القبض حسًّا. كما وضّح صور القبض المستجدة المعتبرة شرعًا.

قرارات المجمع الفقهي: ١١٣.

وانظر: ملحق ١٠.

(٢) شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١٠٦ب.

قال المقري: "العطايا تلزم بالقول وتتم بالقبض".-

وَرُوِيَ عنْ مالكٍ: أنَّها لا تلزم/[١] بالقول، وللواهب الرُّجوع فيها، وإنَّما تلزم بالقبض[٢].

وحكى أبو تمامٍ[٣] **عنْ المذهب**: أنَّ الصَّدقة، والحبس يَتِمَّانِ بالقول، ولا يفتقران إلى حيازةٍ. والهبة تفتقر إلى الحيازة[٤].

وعلى الأول، فقال ابن القاسم: يُقْضَى عليه بإخراج الصَّدقة مطلقًا[٥].

وقال أشهب: لا يُجْبَرُ على إخراجها إلاَّ إذا كانت الصَّدقة على معـــينٍ يلي خصومته[٦].

= انظر: شرح المنهج: ٥٤٣.

(١) نهاية ل ١٧١ب من: (م٢).

(٢) لم أقف على هذا القول لمالكٍ في كتب المذهب.

وقال ابن عبد السّلام مشيرًا إلى هذه الرِّواية: "تشبيهه الهبة بالصَّدقة ليس على طريق القياس، وإنَّما ذلك على إرادة تشبيه الحكم في إحدى الصُّورتين بالأخرى، والخلاف فيهما واحدٌ، إلاَّ في قولةٍ شاذَّةٍ، وتحصيل القول فيها أنَّ الهبة والصَّدقة في مشهور المذهب تنعقد بالقول، ولا تتمُّ إلاَّ بالحيازة ".

شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٦ب.

قال ابن زرقون: "قال المازري: للواهب الرُّجوع في هبته قبل حوزها عند جماعةٍ، وفي قولةٍ شاذةٍ عندنا، وحكاها الطَّحاوي عن مالك، وحكاها ابن خويز منداد عن مالكٍ".

شرح مسلم للأبي: ٥/٥٨٤، شرح مسلم للسنوسي: ٥/٨٤، فتاوى البرزلي: ٥/٤٨٥، المواهب: ٦/٥٤-٥٥.

(٣) أبو تمام، علي بن محمَّد بن أحمد البصري، من أصحاب الأبهري. له: نكت الأدلة، وكتاب في الخلاف، وكتاب في الأصول.

ترتيب المدارك: ٢/٢١٧، الديباج: ٢٩٦.

(٤) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٦ب.

وانظر: شرح البخاري لابن بطال: ٧/١١٦، شرح مسلم للأبي: ٥/٥٨٤، شرح مسلم للسنوسي: ٥/٥٨٤، المعيار المعرب: ٩/١٥٩، تكميل التَّقييد: ٨/ل١٩٦ب، المعيار: ٥/١٥٩.

(٥) انظر: التَّفريع: ٢/٣١٢-٣١٣، الكافي: ٥٢٨، المنتقى: ٨/٤، الجواهر: ٣/٦١، القوانين الفقهية: ٢٧٢.

(٦) وجَّه الباجي ذلك بقوله: "إذا كانوا غير معينين، لم يستحق أحدٌ المطالبة بها فيقضى له".

انظر: المنتقى: ٨/٤.

وساوى ابن زرب في الصَّدقة على المسجد بعينه والرَّجل بعينه، فقد نقل ابن الحاج عنه عن =

ودليل اللزوم بمجرد القول: أنَّ هذا عَقْدُ هِبَةٍ حَصَلَ بالإيجاب والقبول.

والإشارة يحتمل عَودُهَا على قوله: "**وشرط استقرارها**"، وقد يحتمل أنْ تعود إلى قوله: "**إلاَّ في صدقة الأب**"، وكلاهما صحيحٌ هنا على قولي **ابن القاسم وأشهب** في افتقار الهبة إلى القبول وعدمه[1]، فلم يكنْ له رَدُّه قياسًا على البيع[2].

ولقوله تعالى: ﴿ **أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ** ﴾[3][4].

ولما في **الصحيح**[5]: "**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**"، فشبَّه الرَّاجع بالكلب، والمرجوع فيه بالقيء، وذلك غاية التَّعبير المقتضي للمنع[6].

ص: (إلاَّ فِي صَدَقَةِ أَبٍ عَلَى صَغِيرٍ، وَعَلَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ.)

=مختصر الثمانية: "وسُئِلَ ابن زَرْبٍ قبل أنْ يُستَقْضَى عنْ رجلٍ تصدَّق أو وهب لمسجدٍ بعينه، وقُلْتُ له: هل يُجبَرُ على إخراجها له وإنفاذها عليه، أم يُؤمَرُ بها؟، فقال: بل يُجبَرُ كَمَن تَصدَّق على رجلٍ بعينه، ولا فَرْقَ بين المسجد بعينه ورجلٍ بعينه"

نوازل ابن الحاج: ١٢٢.

(١) قوله: "والإشارة يحتمل عودها على قوله: وشرط استقرارها، ... في افتقار الهبة إلى القبول وعدمه" ساقط من جميع النُّسخ، والمُثبَت من (ر).

(٢) المعونة: ١٦٠٨/٣، المنتقى: ٣/٨، بداية المجتهد: ١٤٢/٤.

(٣) (المائدة من آية: ١)، والآية بتمامها: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ** ﴾ .

(٤) انظر: المنتخب: ل١١٨أ، منخب الأحكام: ل٥٢ب، المعونة: ١٦٠٧/٣، المنتقى: ٤/٨، المقنع: ٢٠٨، ٢١١، المفيد: ٧٦٢/٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث ابن عباس ﷺ، في الهبة، باب هبة الرَّجل لامرأته والمرأة لزوجها، (الحديث: ٢٥٨٩، وأطرافه في: ٢٦٢١،٢٦٢٢،٢٦٢٣،٢٩٧٥)، ١٥٣/٢، ومسلم في صحيحه، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، في الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدَّق به ممَّنْ تصدَّق عليه، (الحديث: ١٦٢٠، وطرفه في: ٢٦٢٢)، ١٢٣٩/٢، وأخرجه ابن ماجة بلفظه، في سننه، منْ حديث بن عمر ﷺ، في الأحكام، باب الرّجوع في الهبة، (الحديث: ٢٣٨٦)، ٥٦/٤ .

انظر: المعونة: ١٦٠٧/٣-١٦٠٨، الجامع (ت: خياط): ٥٧١/٢، المنتقى: ٥٠٤/٧، ٣/٨، التَّبصرة للّخمي: ٢٥٤/٣، شرح التّهذيب: ٦/ل١٦٧ب.

(٦) انظر: إكمال المُعْلم: ٣٤٤/٥، شرح مسلم للأُبيّ: ٥٧٥/٥.

حوز الأب لابنه الصّغير

ش: هذا الاستثناء مِنْ شَرْطِ الاستقرار؛ أي إلاَّ في صدقة أبٍ على صغيرٍ، فلا يُشْتَرَطُ في استقرار صدقته أو هبته الحوز[١]. ولو **قال:** إلاَّ في عطية؛ ليشمل الهبة وغيرها لكان أحسن.

وتخصيصه الصَّغير والأب، ليس بظاهرٍ؛ لأنَّ السَّفيه في هذا كالصَّغير. والوصي ومقدم القاضي[٢] في هذا مشاركان للأبِ[٣].

إلاَّ أنْ يُقَالَ: إنَّما خَصَّصَهُمَا؛ لأنَّه مَحَلُّ الدَّليل؛ أعني موافقة علماء المدينة، فمن ذلك قول **عثمان: "مَنْ نَحَلَ وَلَدًا صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نِحْلَتَهُ، فَأَعْلَنَ ذَلِكَ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ"**[٤][٥]، **وفي الواضحة** نحوه عن **الخلفاء الأربعة**[٦]،

---

(١) انظر: المدونة: ٢٦٩٨/٦، ٢٧٠٤، المنتخب: ل١١٨أ، منتخب الأحكام: ل٥٢ب، المنتقى: ٥٢٧/٧، المقنع: ٢١١، المفيد: ٧٦٢/٣، الجواهر: ٦١/٣، القوانين الفقهية: ٢٧٢.

(٢) مقدم القاضي عند المالكية يُقْصَدُ به قَيِّمُ القاضي، والقوامة في اللغة: مِنَ الحفظ للشَّيء ومراعاة مصالحه، والقوامة يطلقها الفقهاء على عدَّة أمور، والمقصود بها هنا: ولايةٌ يُفَوِّضُهَا القاضي إلى شخصٍ كبيرٍ راشدٍ بأنْ يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه".
انظر: الموسوعة الفقهية: ٧٦/٣٤، ١٤٣.

(٣) وبهذا استدرك ابن عبد السَّلام، ثمَّ قال: "وليس لقائلٍ أنْ يُجِيب عنه بأنَّه نبَّه بذكر الأب على الوصي ومقدم القاضي، فإنَّ هذا لا يصحُّ؛ لأنَّ نظر الأب أتمُّ مِنْ نَظَرِهِم. بخلاف ما لو ذكر مُقَدَّمَ القاضي فقد يُسْتَغْنَى بذلك عن الأب ووصيه؛ لأنَّ كل ما ثبت للأضعف ثبت للأقوى، ولا ينعكس" .
شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١٠٧أ.

(٤) أخرجه مالكٌ في موطأ أبي مصعب، كتاب النَّحل والعطية: باب ما يجوز مِنَ النَّحل للصغار، (الأثر: ٢٩٤١)، ٤٨٤/٢. الموطأ: الوصية، باب ما يجوز مِنَ النَّحلِ، الأثر: ١٥٢٦، ٢٨٧/٢. وانفرد به مالك (موسوعة الحديث الشَّريف، حرف).

(٥) انظر: تفسير غريب الموطأ: ٣٤/٢، المدونة: ٢٧٢٥/٦، الجامع (ت: خياط)): ٦٠٩/٢، التَّمهيد: ٢٤٢/٧، البيان: ٣٥٩/١٣، بداية المجتهد: ١٤٢/٤-١٤٣.

(٦) لم أقفْ على أثر للخلفاء الأربعة مجتمعين عليه، وقد جاء في المدونة: "أنَّ أبا بكرٍ الصِّديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس قالوا: **"لاَ تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ"**.
المدونة: ٢٧٢٤/٦.
وانظر: المُحَلَّى: ٦٤/٨. =

وابن عمر(١)، وابن عباس(٢).

ع ،وغيره(٣): واستثناؤه يُوهِمُ أنَّ الحيازة تَسْقُطُ في عطية الأبِ ابنه الصَّغير، وليس كذلك وإنَّما الَّذي اختصَّ به الأب، ومَنْ يَتَنَزَّلُ منزلته في حَقِّ الصَّغير، والسَّفيه: أنْ يكون

= وأخرج ابن أبي شيبة في مصنّفه، في البيوع والأقضية، باب مَنْ قال: لا تجوز الصَّدقة حتّى تُقْبَض، عن الزهري قال: تصدَّق رَجُلٌ بمائة دينارٍ على ابنه وهما شريكان والمال في يدي ابنه قال: لا يجوز حتّى يحوزها، قضى أبو بكرٍ وعمر إنْ لم يَحزْ فلا شيء له. (الأثر: ٢٠١٢٣)، ٢٨٠/٤.

وأخرج عن علي ﷺ، في البيوع والأقضية، باب مَنْ قال: لا تجوز الصّدقة حتّى تُقْبَض، قال: "**إذّا عُلِمَتْ الصَّدَقَةُ فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ**"، (الأثر: ٢٠١٣٤)، ٢٨١/٤. وأخرجه عبد الرّزاق في مصنّفه، في الصّدقة، باب لا تجوز الصّدقة إلاّ بالقبض، (الأثر: ١٦٥٩٥)، ١٢٢/٩.

وأخرج البيهقي في سننه الكبرى، في الهبات، باب شرط القبض في الهبة، عن عمر بن الخطاب قال: "**الأَنْحَالُ ميرَاثٌ مَا لَمْ تُقْبَضْ**"، (الأثر: ١١٧٣١)، ١٧٠/٦.

(١) الصَّحابي الجليل، عبد الله بن عمر بن الخطاب نُفَيل بن عبد العزى بن رباح، القرشي. ولد بعد البعثة، أحد المكثرين مِنَ الصَّحابة، كان أشدُّ النَّاس إتباعًا للسنة. توفي سنة: ٧٣هـ، وقيل: ٧٤هـ.

العبر: ٦١/١، الإصابة: ١٨١/٤، فضائل الصّحابة: ٨٩٤/٢-٨٩٥.

(٢) الصَّحابي الجليل، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس، ابن عمِّ رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين. توفي سنة: ٦٨هـ.

العبر: ٥٦/١، الإصابة: ١٤١/٤، فضائل الصحابة: ٨٤٤/٢-٨٤٧.

قالا: "**لاَ تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ**"، أخرجه البيهقي عنهما، في سننه الكبرى، الهبات، باب يقبض للطفل أبوه، الأثر: (١١٧٣٢)، ١٧٠/٦، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس، في مصنَّفه، في البيوع والأقضية، في مَنْ قال لا تجوز الصّدقة حتّى تُقْبَض، (الأثر:٢٠١٣٧)، ٢٨١/٤.

انظر: المدونة: ٢٧٢٤/٦، النّوادر: ١٢٥/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٦٤/٢، المنتقى: ١٩٨/٦-١٩٩، الجواهر: ٦١/٣.

(٣) وهو قول سحنون، ووضع لذلك ضابطًا، قال: "لا يكون الواهب حائزًا إلاّ أن يكون والدًا أو وصيًّا أو مَنْ يَجُوزُ أمره عليه".

المدونة: ٢٧٠٥/٦.

ومِمَّنْ فال بذلك ابن راشد أيضًا. =

حائزًا لما وُهَبَ لهما[١].

فيُقَالُ في الإشهاد: رَفْعُ يَدِّ المِلْكِ، وَوَضْعُ يَدِّ الحوز[٢].

وألحقوا الأبَّ بالأجنبي في دار سكناه، وما يلبسه، فشرطوا في معاينة الشُّهود للدَّار خالية مِنْ شواغل الأب، ويحوز الملبوس[٣].

ما يُشترط في هبة الأب ما يُعْرَفُ بعينه لابنه الصغير

ونقل أبو محمَّد صالح[٤]: الاتفاق على أنَّه إذا أشهد الأبُ على هبته لولده الصَّغير، ولم يَزِدْ على قوله: أشهدوا أني وهبت له كذا، أنَّها حيازةٌ[٥]. وهذا فيما يُعْرَفُ بعينه مِنَ الأصول والعروض، واختُلِفَ في هبة ما لا يُعْرَفُ بعينه كالذَّهب، والفضة، واللؤلؤ مِنَ المكيلات والموزونات:

فروى **ابن القاسم عن مالك**، وبه أخذ **المصريون**[٦]،

= اللباب: ٢٤٦.

(١) قال ابن القاسم: "مَنْ تَصَدَّقَ بصدقة على غيره أو وهب هبةً، فلا يكون هو الواهب وهو الحائز، إلاَّ أنْ يكون والدًا أو وصيًّا أو مَنْ يجوز أمره عليه".
المدونة: ٢٧٠٥/٦.

(٢) شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١٠٦ب.

(٣) انظر: الرِّسالة: ٢٢٩، النَّوادر: ١٦٢/١٢، بداية المجتهد: ١٤٢/٤، القوانين الفقهية: ٢٧٢، معين الحكام: ٧٤٤/٢، فتاوى البرزلي: ٤٨٠/٥.

(٤) لعله أبو محمَّد، صالح بن محمَّد، الفاسي، الهسكوري، شيخ المغرب، مِنْ بيت صلاحٍ وعلمٍ، أخذ عنْ أبي موسى عيس، وأبي القاسم بن البقّال، ومِمَّنْ أخذ عنه راشد بن أبي راشد، وابن أبي مطر، توفي سنة: ٦٣١هـ كما في الدِّيباج.
الديباج: ٢١٠، الشّجرة: ١٨٥.

(٥) قال ابن غازي: "نَقَلَه في التوضيح عن أبي حسن الصَّغير"، ولم أقف عليه في شرح التهذيب.
شفاء الغليل: ٢٨٤.
وانظر: المدونة: ٢٧٠٤/٦، الجامع (ت: خياط): ٦١٣/٢، التَّمهيد: ٢٤٢/٧، الكافي: ٥٣٠، النِّهاية والتَّمام: ١٢/ل٢ب.
قال ابن عبد البر: "أجمع الفقهاء أنَّ عطية الأب لابنه الصَّغير في حجره لا يحتاج فيها إلى قبضٍ، وأنَّ الإشهاد فيها يُغْني عنْ القبض".
التَّمهيد: ٢٤٢/٧.

(٦) سبق التّعريف بالمصطلح.
انظر: ص: ٩٠.

وغيرهم/[١][٢]: إنَّه لا يَتِمُّ الحوز ولو خَتَمَ عليه بحضرة الشُّهود، إلاَّ بأنْ يُجْعَلَ على يد غيره[٣].

وذهب المدنيون[٤] إلى أنَّه يتمُّ الحوز فيها بوضعها على يديه إذا أحضرها بحضرة الشُّهود، وخَتَمَ عليها بخاتمه[٥].

قالوا: وتَصِحُّ أيضًا وإنْ لم يختمها الشُّهود، ولو خَتَمُوا عليها كان خيرًا وأحسن[٦].

وروي أيضًا عن **مالك**، وقريبٌ منه ما في **الموطأ**: إنَّه حَوزٌ إذا أبرزه[٧]، وإنْ لم يُخرِجَه مِنْ يده[٨].

---

(١) نهاية ل ١٢٣أ من: (م١).

(٢) وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن نافع، وقال به ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب من العراقيين وابن عبد البر.

انظر: التّفريع: ٣١٢/٢، المعونة: ١٦٠٨/٣، التّمهيد: ٧/ ٢٤٢-٢٤٣، الكافي: ٥٣٠،

(٣) انظر: المنتخب: ل١١٧ب، الخصال: ل٥٩أ، المعونة: ١٦٠٨/٣، التّمهيد: ٧/ ٢٤٢-٢٤٣، الكافي: ٥٣٠، المنتقى: ٥٢٣/٧، البيان: ٣٧٣/١٣، ٤٥٥-٤٥٦، النّهاية والتّمام: ١٢/ل٩أ، شرح التّهذيب: ٦/ل١٧٩أ، القوانين الفقهية: ٢٧٢.

وجَّه الباجي ذلك بقوله: "إنَّها مِمَّا لا يتعيَّن بالعقد، فلا يَصِحُّ فيها حيازةٌ مع بقائها بيد المُعْطِي، كالَّتي لم يُختَمْ عليها"، وفيه: "أنَّها مما يتعين بالعقد".

المنتقى: ٥٢٣/٧.

(٤) سبق التّعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٨٩.

(٥) انظر: المنتخب: ل١١٧ب، الخصال: ل٥٩أ، المعونة: ١٦٠٨/٣، التّمهيد: ٢٤٣/٧، الكافي: ٥٣٠، المنتقى: ٥٢٣/٧، البيان: ٣٥٩/١٣، النّهاية والتّمام: ١٢/ل٩أ، الطُّرر: ل٧٧أ، شرح التّهذيب: ٦/ل١٧٩أ، القوانين الفقهية: ٢٧٢.

وجَّه الباجي ذلك بقوله: "إنَّها تتعيَّن بالعقد، فإذا تميَّزت بالختم عليها صحَّت الحيازة فيها".

المنتقى: ٥٢٣/٧.

(٦) وهو قول مطرف.

انظر: المنتخب: ل٧٧ب، المعونة: ١٦٠٨/٣، المنتقى: ٥٢٣/٧، شرح التّهذيب: ١٧٩/٦أ.

(٧) منْ الإخراج، وأبرز الكتاب أظهره وأخرجه.

العين: ٣٦٤/٧، (الباء والرّاء والزاء معهما)، اللسان: ٣٠٩/٥، (برز).

(٨) انظر: التّمهيد: ٢٤١/٧، الكافي: ٥٣٠، البيان: ٣٥٩/١٣، شرح التّهذيب: ٦/ل١٧٩أ، =

قيل: وبالأوَّل جرى العمل[1][2]، وهو مذهب **الرسالة**؛ لقوله فيها: وإنَّما يحوز له ما يُعْرَفُ بعينه[3].

ص: (وَتُحَازُ بِإِذْنِه، وَبِغَيرِ إِذْنِه. وَيُجْبَرُ عَلَيه.)

ما يُشترط في حوز الهبة

ش: الضَّمير في تُحَـازُ عـائدٌ على الهبة، وفي بإذنه، وبغير إذنه يعـود على الواهب.

وقوله: "**ويجبر عليه**"؛ أي الواهب على الحوز إذا أباه[4]. وهذا على أنَّها لازمةٌ بالقول، وهو المشهور مِنَ المذهب على ما تقدَّم[5].

وفي/[6] **المدونة**[7] **والموازية**[8] ما ذكره **المصنف**.

خ: وإذا فرَّعنا على المشهور فاختلف المذهب في حيازة الـرَّهن، هـل يُشتَرَطُ فيها إذن الرَّاهن، أم لا؟.

واختُلفَ في اشتراط أمر الآخذ في حيازة الهبة إذا حازها له غيره:

فقال مطرِّف فيمن تصدَّق على ابنته وهي ذات زوجٍ بمسكنٍ، فَخَـزَّنَ

= معين الحكام: ٧٤٧/٢.

يشير إلى قول مالك في الموطأ، في الوصية، باب ما يجوز مِنَ النَّحلِ، قال مالكٌ: "الأَمْرُ عندنا أنَّ مَنْ نَحَلَ ابْنًا لَهُ صَغيرًا، ذَهَبًا أَو وَرِقًا، ثُمَّ هَلَكَ وهو يَلِيَهُ، إنَّه لا شَيءَ للابْنِ مِنْ ذَلكَ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ الأَبُ عَزَلَهَا بعَينِهَا، أَو دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لابنِه عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلكَ فَهُوَ جَائزٌ"، ٢٨٧/٢.

(١) سبق التَّعريف بالمصطلح.
انظر: ص: ٩٣.

(٢) انظر: النِّهاية والتَّمام: ١٢/ل٩أ.

(٣) الرِّسالة: ٢٢٩.

(٤) انظر: المدونة: ٢٦٨٠/٦، التَّفريع: ٣١٢/٢-٣١٣، المنتقى: ٥١٦/٧، الكافي: ٥٢٨الجواهر: ٦١/٣، الذَّخيرة: ٢٢٦/٦،٢٥٥،٢٥٨، اللباب: ٢٤٤، القوانين الفقهية: ٢٧٢.

(٥) انظر: ص: ٤٣١.

(٦) نهاية ل ٤٤ من: (ز).

(٧) انظر: ٢٦٨٠/٦،٢٦٩٢.

(٨) انظر: النَّوادر: ١٩٥/١٢.

الزَّوج فيه طعامًا حتَّى مات الأبُ، أنَّ ذلك حيازةٌ للبنت[١][٢].

وقال أصبغ: لا يكون ذلك حيـــازةً، إلاَّ أنْ تـــوكـــلـــه[٣].

ورواه ابن القاسم[٤].

ونصّ ابن القاسم في الَّذي تصدَّق على رجلٍ غَيرِ سفيهٍ بدراهمَ، وجعلها على يد غيره، وهو حاضرٌ: أنَّها حيازةٌ إذا لم يشترطْ على المدفوعة إليه ألاَّ يدفعها إلاَّ بأمره[٥].

ولا خلاف أنَّه إذا اشترط ألاَّ يدفعها إلاَّ بأمره، أنَّها لا تمضي[٦].

كما لا خلاف/[٧] إذا قال له: حُزْهَا له، أو ادفعها له، وقال الموهـــوب: امسكها عندك، أنَّها تمضي[٨].

---

(١) في (م٢): حيازةٌ له للبنت.

(٢) وجَّه الباجي ذلك بقوله: "أنَّ الهبة لم تبقَ بيد الواهب، بل هي على حالةٍ يتساوى فيها المُعْطِي والمُعْطَى، فلم تمنع صحَّةَ الحيازة كالدَّينِ".
المنتقى: ٥١٦/٧.

(٣) ووجّه هذا القول، قائلًا: "لأنَّها هبة لم يقبضها المُعْطَى، ولا مَنْ يَنُوبُ عنه، فلم تتمّ حيازتها كما لو كانت بيد المُعْطِي".
ن ، م : ج/ص.

(٤) شرح ابن عبد السّلام: ١٠٧/٥أ.
وانظر: النّوادر: ١٢٨/١٢، المنتقى: ٥١٦/٧، اللباب: ٢٤٤.

(٥) انظر: المـــدونة: ٢٧٣٠/٦، المنتخـــب: ل١١٨ب،١٢٠أ، النَّـــوادر: ١٤٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٧٥/٢، الذّخيرة: ٢٥٢/٦، شرح التَّهذيب: ٦/ل١٧٣أ.
استدلَّ سحنون لِصحَّة الحيازة بقوله: "ويدلُّكَ على جواز ذلك وصحَّته ما مضى مِنْ أَمْرِ النَّاس وأصحاب رسول الله وغيرهم في تحاوز الأحباس: أنَّ قابض الأحباس يجوز قبضه على الكبير الحاضر البالغ المالك لأمر نفسه، والطِّفل الصَّغير، والغائب، ومَنْ لم يأت مِنْ وَلَدِ الوَلَدِ مِمَّا يَحْدُثُ وَيُولَدُ".
المدونة: ٢٧٠١/٦.

(٦) انظر: المنتخب: ل١١٨ب، المدونة: ٢٧٣٠/٦، النّوادر: ١٤٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٧٥/٢.

(٧) نهاية ل ٣٠ من: (ب).

(٨) انظر: المنتخب: ل١١٨ب، النّوادر: ١٤٩/١٢، الذّخيرة: ٢٥٢/٦.

واختُلِفَ إذا لم يقلْ: ادفعها، ولا أمسكها حتَّى يموت الواهب[١].

ولو شَرَطَ إمساكها حتَّى يموت الواهب: فلا خلاف أنَّها وصيةٌ ماضيةٌ مِنَ الثُّلُثِ[٢]، **قاله محمَّد** رحمه الله[٣].

ص: (وَيُشْتَرَطُ حُصُولُهُ فِي صِحَّةِ جِسْمِهِ، وَعَقْلِهِ، وَقِيَامِ وَجْهِهِ.)

موانع حوز الهبة

ش/[٤]: أي يُشْتَرَطُ في تمام الهبة حصول الحوز في صِحَّةِ جسم الواهب، وعقله، وقيام وجهه[٥] [٦].

مرض الواهب قبل قبض الهبة

فاحترز بصحَّة الجسم مِنْ مَرَضِ الموت[٧]، كما في **الموطأ**[٨]: أنَّ أبا بكرٍ ﷺ نحل ابنته

(١) انظر: المدونة: ٢٧٠١/٦، النَّوادر: ١٤٥/١٢، التَّبصرة للَّخمي: ٢٥٣/٣، شرح التَّهذيب: ١٧٣/٦أ.

(٢) انظر: الذَّخيرة: ٢٥٢/٦.

(٣) انظر: النَّوادر: ١٤٩/١٢.

قال ابن القاسم: "كلُّ مَنْ تصدَّق بصدقةٍ على مَنْ بلغ الحوز، فلم يحزْ لنفسه حتَّى مَرِضَ المُتَصَدِّقُ لم يجز له قبضه وكانت مال وارثٍ".

المدونة: ٢٧٢٤/٦.

(٤) نهاية ل ٤٢ب من: (ت).

(٥) العبارة: "ش: أي يُشتَرَطُ في تمام الهبة.... وقيام وجهه"، ساقطة من: (ز)، ومثبتةٌ بالهامش.

(٦) انظر: المدونة: ٢٦٨١/٦، الرِّسالة: ٢٣٠، النَّوادر: ١٢٦/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٦٥/٢، التَّبصرة للَّخمي: ٢٥٣/٣، البيان: ٤٤٦/١٣، ١٠٣/١٤، الجواهر: ٦١/٣، القوانين الفقهية: ٢٧٢.

ووضع ابن القاسم في ذلك ضابطًا، فقال: "كُلُّ مَنْ تصدَّق بصدقةٍ على مَنْ بلغ الحوز، فلم يَحُزْ لنفسه حتَّى مَرِضَ المُتَصَدِّقُ، فأجازه في مرضه، فلا صدقة له وهو بمنزلة مَنْ أوصى لوارثٍ حين منعه في صحَّته، وأسلمه في مرضه"

البيان: ٤٤٦/١٢.

(٧) انظر: المدونة: ٢٧٢٤/٦، النَّوادر: ١٠٩/١٢، ١٢٥، الجامع (ت: خياط): ٥٥١/٢، الكافي: ٥٣٢، المنتقى: ٥١٨/٧، البيان: ١٠٣/١٤، المفيد: ٧٦٠/٣، الجواهر: ٦٢/٣.

(٨) أخرجه مِنْ حديث عائشة ﷺـا، في الأقضية، باب ما لا يجوز مِنَ النَّحلِ، (الأثر: ١٥٠٣)،=

جَـــــادَّ[1] عِشْـــــرِينَ وَسْقًا[2]، فلمَّا حضرته الوفاة، قال: "وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَـــا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْك، وَلاَ أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا [بَعْدِي][3] مِنْك، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَو كُنْتِ جَدَدْتِيه وَاحْتَزْتِيه، كَـــانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُـــوَ الْيَـــومَ مَـــالَ وَارِثٍ، وَإِنَّـــمَا هُمَـــا أَخَـــوَاكِ[4]

=٢/٢٧٠، قال ابن حَجَر: أخرجه عبد الرَّزق بإسنادٍ صحيحٍ.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢/١٨٣.

(١) فسّرها الباجي، فقال: "قال عيسى بن دينار: جِدَادَ عشرين وسْقًا مِنْ تمر نخلة إذا جُدَّ، وقال ثابت: أنَّ ذلك يُجَدُّ منها ويُصْرَمُ، فعلى تفسير عيسى: وهبها عشرين وِسْقًا مجدودةً، وعلى تفسير ثابت: وهبها ثمرة نخلٍ يُجَدُّ منها عشرون وِسْقًا".

المنتقى: ٧/٥٠٤.

وقال الوقشي: "أي حائطًا يُجَدُّ منه هذا المقدار مِنَ التَّمر".

انظر: التعليق على الموطأ: ٢/٢١٣.

(٢) الوسق في اللغة: ضَمُّ الشّيء بعضه إلى بعضٍ، وهو حِمْلُ البعير.

العين: ٥/١٩١، (القاف والسِّين وواي، معهما)، المخصص: ٦/٣٢٦، التّعلق على الموطأ: ١/٢٧٢، النّهاية: ٥/١٨٤، غُرَرُ المقالة: ١٦٥.

وهو من مقاييس الوزن المستعملة عند العرب، يعادل ثلاثمائة وعشرون رطلًا حجازيًا، أو ستون صاعًا بصاع النَّبي ﷺ، والصّاع يساوي أربعة أمداد بمده ﷺ.

انظر: غريب الموطأ لابن حبيب: ١/٢٧٤، الرّسالة: ١٦٥، تخريج الدّلالات السَّمعية: ٦٢٥-٦٢٦.

والصّاع بالمكاييل الحديثة يعادل (٢١٧٥)غم، فالوسق يعادل: (١٣٠,٥٠)كغم.

انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ١/١٤٤، الموسوعة الفقهية: ٢٦/٣٠٥.

وانظر: ملحق ١.

(٣) بعدي ساقطة من جميع النُّسخ.

(٤) هما عبد الرَّحمن ومحمَّد ابنا أبي بكرٍ الصِّديق ﷺ، وعبد الرّحمن شقيق عائشة ﷺما، أمهما أم رُومَان بنت عامر بن عويمر. شهد بدرًا مع المشركين ثمّ أسلم وحَسُنَ إسلامه، شَهِدَ موقعة الجمل مع السيدة عائشة ﷺـا. توفي سنة: ٥٣هـــ.

غريب الموطأ لابن حبيب: ٢/٣٦-٣٧، طبقات خليفة: ١/١٨، وفيات الأعيان: ٣/٦٩.

وأمّا مُحمَّدٌ فأمُّهُ أسماء بنت عُمَيسٍ الخَثْعَمِيَّةُ ﷺـا، ولد في طريق المدينة إلى مكة في حجَّة الوداع، روى عن أبيه مُرسلًا وعن أمه، وروى عنه ابنه القاسم. ولاّه علي بن أبي طالب على مصر. توفي سنة: ٣٨هـــ.

غريب الموطأ: ٢/٣٦-٣٧، الطّبقات الكبرى: ١/١٨، العبر: ١/٤٤، الإصابة: ١/٢٣٨.

وَأُخْتَاكِ[١]، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ الله تعالى"[٢].

واحترز بصحَّة عقله مِمَّا لو جُنَّ الواهب قبل الحوز: فإنَّ الهبة تُوقَفُ، فإنْ صَحَّ الواهب لَزِمَتْ، وإنْ اتَّصل ذلك بالموت بطلت[٣]، كما سيأتي مِنْ كلام المصنف[٤].

فلس الواهب قبل القبض

والمراد بقيام الوجه: ألاَّ يفلس[٥].

خ: وظاهر كلامهم في غير هذا الموضع أنَّ قيام الوجه[٦]: هو السَّلامة مِنَ التَّفليس بالحكم، ومِنْ قيام الغرماء بدينٍ إنْ أحاط دينهم بمال الغريم، ولو لم يحكمْ القاضي بفلسه. وأمَّا هذا الموضع فإحاطة الدَّينِ بمال الواهب[٧] مانعةً مِنَ الحيازة[٨].

وقد نصَّ الباجي على أنَّها لو حِيزَت، وقد كانَ تداين دينًا يُحيطُ بماله

(١) هما أسماء وأُمُّ كُلْثُومٍ ابنتي أبي بكرٍ الصِّدِّيق ﷺ،
أمَّا أسماء فهي أم عبد الله بن الزبير، وأمّها قُتَيلَةُ بنت عبد العزى بن عبد بن أسعد، مِنْ بني عامر بن لؤي. عاشت مائة سنة وماتت بمكة.
غريب الموطأ: ٣٧/٢، طبقات خليفة: ٣٣٣/١، الاستيعاب: ٢٨٠/٨صفوة الصّفوة: ٢٣٨/١، وفيات الأعيان: ٦٩/٣.
وأمّا أمُّ كلثوم فأمُّها حبيبةٌ بنت خارجة بن زيد الأنصاري، ولدت أم كلثوم بعد وفاة أبي بكرٍ الصّديق ﷺ . تزوّجها طلحة بن عبيد الله ﷺ، فولدت له محمَّدًا وكان عاملًا على مكة، وولدت له زكرياء وعائشة.
غريب الموطأ لابن حبيب: ٣٧/٢، الطبقات الكبرى: ١٦٩/٣، الاستيعاب: ٣٦٩/٨، صفوة الصّفوة: ٢٣٨/١، وفيات الأعيان: ٦٩/٣.

(٢) انظر: المدونة: ٢٦٨١/٦،٢٧٢٥، النّوادر: ١٢٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٦٤/٢، البيان: ٣٩٣/١٣.

(٣) انظر: المنتقى: ٥١٨/٧، البيان: ٤٤٥/١٣،٤٤٦، الجواهر: ٦٢/٣.

(٤) انظر: ص: ٤٤٧.

(٥) قال ابن شاس: فأمّا إنْ استحدث دينًا ففلس، بطلت، والغرماء أَحَقُّ.
الجواهر: ٦٢/٣.

(٦) قيام الوجه، ساقطة من: (م٢).

(٧) في (م٢): بمال الغريم.

(٨) شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١٠٧أ.

قبل العطية: أنَّها لا تجوز؛ لأنَّه ليس له أنْ يُعْطِيَ مِلْكَ[(١)] غيره[(٢)].

أصبغ في العتبية: وإنْ كانت قيمة العبد الموهوب أكثر مِنْ قيمة الدَّين إنْ بيعَ جميعه، وإنْ بِيعَ بقدر الدَّين قصر عنه للتَّبعيض، فإنَّه يُبَاعُ جميعه، فَيُقْضَى منه الدَّينُ، ويُعْطَى ما بقي للواهب، ولا شيء للموهوب له كما لو استحقَّه مُسْتَحِقٌّ، فإنَّ الغرماء استحقوه مِنْ يده[(٣)].

أمَّا إنْ ادَّان بعد العطية[(٤)]، وقبل الحيازة:

فقال مطرِّف وابن الماجشون: الدَّينُ أولى، وتبطل الصَّدقة، والهبة، واعتبر بيوم الحيازة[(٥)].

وقال أصبغ: الصَّدقة أولى مِنَ الدَّين المستحدث وإنْ لم تُقْبَضْ، وإنَّما يُراعَى يوم الصَّدقة لا يوم الحيازة[(٦)].

الباجي: وإذا قلنا/[(٧)] بمراعاة الصَّدقة:

فقال أصبغ: إذا تقدَّم الدَّينُ، وقد كان له وفاءٌ يوم الصَّدقة، أو لم يَدْرِ الدَّينُ قَبْلُ الصَّدقة، أو بعدها؟، فالصَّدقة المقبوضة أولى. وإنْ كان الأبُ حازها لولده الصَّغير حتَّى يُعْرَفُ خلاف ذلك كما لو استغلَّ ما تُصدِّقَ به عليه، ولم يَدْرِ استغلَّ لنفسه أو لهم، فالصَّدقة ماضيةٌ حتَّى يُعْلَمُ أنَّه إنَّما/[(٨)] كان استغلَّها لنفسه دونهم.

---

(١) مِلْكَ، ساقطة من: (ز).

(٢) المنتقى: ٥١٩/٧.

(٣) البيان: ١٣٠/١٤، ١٣٢.

(٤) في (ز): أمَّا إنْ أراد أن بعد.

(٥) انظر: النَّوادر: ٢١٥/١٢، منتخب الأحكام: ل٥٦ب، الجامع (ت: خياط): ٥٦٦/٢، المنتقى: ٥١٩/٧، الذَّخيرة: ٢٣٢/٦، اللباب: ٢٤٦.

(٦) النَّوادر: ٢١٦/١٢، وثائق ابن العطار: ٦٢٤، المنتقى: ٥١٩/٧، البيان: ٤٦٢/١٣، ١٢٧/١٤، اللباب: ٢٤٦.

(٧) نهاية ل ١٢٣ب من: (م١).

(٨) نهاية ل١٧٢أ من: (م٢).

وروى أبو زيد[١] **عن ابن القاسم** في الصَّدقة المقبوضة لا يَدْرِي الدَّينُ قبلها أو بعدها: الصَّدقة أولى حتَّى يُعْلَمُ أنَّ الدَّينَ قبلها، ولو كان الأبُ حائزًا لابنه الصَّغير، لكان الدَّين أولى حتَّى يُعْلَمُ أنَّ الصَّدقة قبل الدَّينِ[٢][٣]، ونحوه في **المدونة**[٤].

ص: (وَالعَارِيَةُ، والقَرْضُ كَالهِبَةِ فِي الحَوزِ.)

الحوز في عقود المعروف

ش: يُرِيدُ؛ وكُلُّ/[٥] معروفٍ، كالعاريةِ،والمنحةِ[٦]، والعُمرى، والسُّكنى،

---

(١) أبو زيد ، عبد الرَّحمن بن عمر بن أبي الغمر، مولى بني سهم. كان شيخًا ثقةً فقيهًا مفتيًا. روى عن يعقوب بن عبد الرَّحمن الاسكندراني، وابن القاسم، وابن وهب وغيرهم، ورأى مالكًا و لم يأخذ عنه شيئًا، روى عنه ابناه وأخرج عنه البخاري في صحيحه وأبو زرعة محمد ابن المواز وأبو إسحاق البرقي ويحي بن عمرو. له سماع من ابن القاسم. توفي سنة: ٢٣٤هـ. ترتيب المدارك:١/٢٣٨، الدّيباج: ٢٤٢-٢٤٣، الشّجرة: ٦٦.

(٢) العبارة: "الصَّدقة أولى حتّى يُعْلَمَ الدَّين ...لكان الدَّينُ أولى"، ساقطة من: (م٢).

(٣) قال ابن العطار: "وبقول ابن القاسم القضاء، وعليه العمل".
وثائق ابن العطار: ٦٢٤

(٤) المنتقى: ٧/٥١٩.
وانظر: المدونة: ٦/٢٦٢٩،٢٧٣٢، منتخب الأحكام: ل٥٦ب، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٦٦، البيان: ١٣/٤٦٢-٤٦٤، ١٤/١٢٦-١٢٧، المفيد: ٣/٧٤٦، اللباب: ٢٤٦، شـرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١٠٧أ.
لعلَّه يشير إلى قول ابن القاسم: "أولا ترى لو أنَّ رجلًا وهب ما في بطن جاريته لرجلٍ ثمَّ فلس، بيعت وكان ما في بطنها لمن اشتراها".
المدونة: ٦/٢٦٢٩.
وقول ابن القاسم في الرَّجل يهب للرَّجل نخله بعد أجل: "ذلك جائزٌ للموهوب له إنْ سَلِمَت النَّخل إلى ذلك الأجل، و لم يمتْ ربُّها، و لم يلحقه دينٌ، فله أنْ يقوم عليها فيأخذها، وإنْ مات ربُّها أو لحقه دينٌ فلا حقَّ له فيها".
ن ، م : ٦/٢٧٣٢.

(٥) نهاية ل٤٤ب من: (ز).

(٦) عرّفها المنجور بأنَّها: "هِبَةُ غَلَّةِ الأُصُولِ".
شرح المنهج: ٤٣١.

وكذلك الحبس(١).

م: واختُلِفَ في الكفالة(٢)، والمشهور: أنّها لا تفتقر إلى الحيازة(٣).

وفاة الواهب قبل الحوز

ص: (فَلو مَاتَ قَبْلَهُ، وَهُوَ جادٌّ فيه، أَو سَاعٍ فِي تَزْكِيَةِ شُهُودِ الهِبَةِ: فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: حَوزٌ، وَصَحَّتْ. وَقَالَ ابْنُ المَاجِشُون: بَطلت.)

ش: أي مات الواهب قبل الحوز، والموهوب له جادٌّ فيه، أي في القبض، أو في الطّلب المفهوم مِن السِّياق أو الموهوب له سَاعٍ في تزكية شهود الهبة/(٤) لكون الواهب أنكره(٥).

فقال ابن القاسم في المدونة(٦) والموازية(٧): هي تَامَّةٌ، ويُقْضَى بها للموهوب، واستشهد بالمفلس إذا خاصمه الرَّجل في عين سلعته، ثمَّ مات

---

(١) انظر: الجواهر: ٦١/٣، شرح المنهج: ٤٣٠-٤٣١.

(٢) الكفالة في اللغة: الضّمان، ومنه تكفّل عنه بدينه.

العين: ٣٧٣/٥، (الكاف واللام والفاء معهما)، اللسان: ٥٩٠/١١، تنبيه الطالب للأموي: ل١٤٨ب،(كفل).

قال القاضي عبد الوهاب: "الحمالة والكفالة والضّمان والزّعامة كُلُّهَا بمعنًى واحدٍ في اللغة".

التّلقين: ٤٤٤/٢.

وفي الاصطلاح عرَّفها ابن عرفة بقوله: "الْتِزَامُ دَينٍ لا يُسْقِطُهُ أو طَلَبِ مَنْ هُو عَلَيهِ لِمَنْ هُوَ لَهُ".

شرح حدود ابن عرفة: ٤٢٧/٢.

(٣) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٧ب.

لم أقفْ على كيفية الحيازة في الكفالة فيما وقفت عليه منْ كتب الفقه. وقد صَوَّرَ كيفيتها فضيلة الدكتور: محمّد العروسي، فقال: الكفالة على نوعين: كفالة مال، وكفالة وجه، فالحيازة في كفالة الوجه أنْ يتعهّد الكافل بقاء المكفول في البلد المكفول فيها لإحضاره حين طلبه، والحيازة في كفالة المال أنْ يكون في حوز الكافل المبلغ المطلوب لدفعه حين طلبه.

(٤) العبارة من قول المصنّف: "فقال ابن القاسم: حوز ... في تزكية الشُّهود".، ساقطة من: (م١)، ومثبتةٌ في الهامش.

(٥) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٧ب، الألفاظ المبينات: ٢/ل١٣٧أ-ب.

(٦) انظر: ٢٦٨٠/٦-٢٦٨١.

(٧) انظر: النّوادر: ١٣٠/١٢.

المفلس، أنَّ ربَّها أحقُّ بها إنْ ثبتت ببينةٌ(١).

ابن المواز: وليس له إيقافها إلاَّ في البيِّنة القريبة مثل: السَّاعة، وأمَّا ببيِّنةٍ بعيدةٍ فلا يُحَالَ بينها وبين ربِّها إلاَّ بشاهدٍ(٢).

وقوله: "حوزٌ، وصحَّت"، يُستَغْنَى بأحدهما عنِ الآخر.

وقال ابن الماجشون: تبطل الهبة، ورأى أنَّ غاية قيام البيِّنة أنْ تكون كإقرار الواهب، وهو لو أقرَّ له، ومات قبل القبض، لبطلت(٣).

وقال أشهبُ: إذا حَالَ القاضي بين الواهب وبينها حتَّى لا يجوز حكمه فيها، فليقضِ بما ثبت عنده فيها، كما لو كانَ يقضي في حياته. وإنْ لم يمنعْ منها المعطي(٤)، و لم يبطلها، فهي باطلةٌ(٥).

ر: وينبغي إذا لم يعلمْ بالهبة، فلما مات الواهب دُفِعَ له عَقْدُ الهبة، وعلم ذلك: ألاَّ تبطل. وقد نزلت بتونس، ووقع فيها اضطرابٌ/(٦)، ووجدت في **الطرر**(٧): أنَّه معذورٌ بعدم علمه، وهو الصَّواب(٨)، والله تعالى أعلم.

---

(١) البَيِّنَةُ في اللغة: منْ الوضوح.
معونة الطالب للأموي: ل١٢١ب.
وحَدَّهَا ابن فرحون بأنَّها: "اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَيُظْهِرُهُ".
قال: "وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الشُّهُودَ بَيِّنَةً؛ لِوُقُوعِ الْبَيَانِ بِقَوْلِهِمْ وَارْتِفَاعِ الْإِشْكَالِ بِشَهَادَتِهِمْ.
تبصرة الحكام: ١/٢٤٠.
وهي في استعمال الفقهاء مخصوصةٌ بالشّاهدين واليمين.
القاموس الفقهي: ٤٧.

(٢) انظر: النّوادر: ١٣٠/١٢.

(٣) انظر: النّوادر:/١٣٠/١٢، المنتقى:٥١٦/٧، الجواهر: ٦٢/٣.

(٤) المُعْطِي، ساقطة من: (م٢).

(٥) انظر: النّوادر: ١٣٠/١٢، المنتقى: ٥١٧/٧.

(٦) نهاية ل ٤٣أ من: (ت).

(٧) سبق التّعريف بالكتاب.
انظر: ص: ١١٦.

(٨) انظر: الطُّرر: ل٧٦ب.

ص: (فَإِنْ مَرِضَ، أَو جُنَّ بَطَلَ القَبْضُ إِنْ اتَّصَلاَ بِالمَوتِ، فَـإِنْ صَحَّ فَلَهُ الطَّلَبُ الأَولُ.)

ش: هو ظاهر التَّصور، ولا إشكال في المرض.

مرض الواهب أو جنونه أو فلسه قبل الحوز

وأمَّا الجُنُونُ فوقع **لابن القاسم في العتبية** في امرأة تصدَّقت على رجلٍ بعبدٍ، أو دينٍ فلم يحز عنها حتَّى ذهب عقلها أنَّه كالموت، والفلس[1].

الباجي: يُريدُ فتكون موقوفةً، فإنْ برئت فعلى صدَّقتها، وإنْ اتصل ذلك بموتها بطلت[2].

فهذا نحو ما ذكره **المصنف**.

ع: وهذا إنَّما يتبين على الشَّاذ: في أنَّ الهبة لا تلزم بالقول. وأمَّـا علـى المشهور: أنَّها تلزم بالقول، فمقتضى القياس، كان دفعها للموهوب له. والفَـرْقُ بين ذهاب العقل، والمرض، والدَّينِ: أنَّ الْحَقَّ في ذهاب العقل للواهـب، وقـد أسقطه بالتزامه، والْحَقَّ في المرض والدَّين/[3][4] لغير الواهب[5]، وهـو الـوارث والغريم[6]. انتهى.

خ: فكأنَّهم رأوا أنَّ الجُنُونَ كالمرض.

ص: (وَقَالَ أشهَبُ: إِنْ قَبَضَ فِيهِمَا فَثُلُثُهَا وَصِيَّةٌ، وَلاَ أَرَى قَولَ مَنْ جَعَلَهَا كُلَّهَا وَصِيَّةً، وَلاَ قَولَ مَنْ أَبْطَلَهَا.)

ش: قوله: "**فيهما**"؛ أي في المرض والجنون، وأعاد الضَّـمير عليهمـا؛ لأنَّهما يُفْهَمَانِ مِنْ مَرَضَ وَجُنَّ[7].

---

(١) انظر: البيان: ١٣/٤٤٥، ٤٤٦.

(٢) المنتقى: ٧/٥١٨.

(٣) نهاية ل ٣١ب من: (ب).

(٤) والدَّين، ساقطة من: (ت).

(٥) في (م٢): والْحقُّ في المرض للوارث، وهو غير الواهب.

(٦) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٧ب.

(٧) انظر: ن، م : ج/ل.

وقوله: "**وقال أشهب**"، هو معطوفٌ على ما تقدَّم؛ وذلك لأنَّه قدَّم أنَّ المرض يُبْطِلُ القبض. ثمَّ **قال**: "**وقال أشهب**"، فكأنَّه يقول: المشهور أنَّه إذا مَرِضَ بطلت الهبة وإنْ قَبَضَ في المرض(١)، وهو صحيحٌ.

وقد نقل **الباجي** أنَّ **ابن القاسم** روى عنْ **مالكٍ**: أنَّه إذا قبض في المرض لا يجوز، وإنْ كانت مِنْ غير وارثٍ. **قال**: واَحْتجَّ بحديث **أبي بكرٍ** ﷺ(٢)، ثمَّ ذَكَرَ **قول أشهبٍ**، وهو في **الموازية**، **قال**: يُقْضَى له الآن بثلثها، فإنْ صَحَّ قُضِيَ له بباقيها، ولا أرى قول مَنْ قال: تجوز كلُّها مِنَ الثُّلث، ولا قول مَنْ أبطلها(٣).

ابن المواز: وأظن جوابه يعني(٤) به أنَّه لم يدعْ غيرها؛ فلذلك قال ثُلُثَهَا.

ونُقِلَ عنْ **أشهب** أيضًا أنَّه **قال**: ذهب **ربيعة**(٥) إلى إنَّه إذا لم يَحُزِ المُعْطَى له عطيته حتَّى مات المُعْطِيَ/(٦): إنَّ له ثلث العطية(٧).

وقال ابن شهابٍ، وغيره: هي للمُعْطَى إنْ حمله الثُّلث، ولا أقول ما **قالاه**(٨).

---

(١) التَّفريع: ٣١٣/٢، الرِّسالة: ٢٣٠، المعونة: ١٦٠٧/٢، الكافي: ٥٢٨، الجواهر: ٦٢/٣، اللباب: ٢٤٦، معونة الطَّالب: ٦/ل٣١أ، الألفاظ المبينات: ٢/ل١٣٧ب.

(٢) سبق ذكر الحديث، وتخريجه، انظر: ص: ٤٤٠.

(٣) المنتقى: ٥٠٥/٧.
وانظر: النَّوادر: ١٢٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٦٥/٢، شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١٠٧ب، معونة الطَّالب: ٦/ل٣١أ، الألفاظ المبينات: ٢/ل١٣٧ب.

(٤) في (م٢): "وأظنُّ جوابه فلذلك قال: يعني.

(٥) أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن فَرُّوخ، ويقال: أبو عبد الرحمن القُرشي التَّيمي، مولاهم المشهور بربيعة الرأي، منْ موالي آل المُنكدر. الإمام، مفتي المدينة، وكان من أئمة الاجتهاد. روى عن: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيِّب، وعدة. وعنه: الأوزاعي، وشعبة، ومالك وعَلَيهِ تفقه. وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وغيرهم. توفي سنة: ١٣٦هـ.
طبقات الفقهاء للشِّيرازي: ٥٠/١، ميزان الاعتدال: ٤٤/٢، وفيات الأعيان: ٢٨٨/٢-٢٩٠، طبقات الحفاظ: ٧٥/١-٧٦، شذرات الذهب: ١٩٤/١

(٦) نهاية ل ١٢٤أ من: (م١).

(٧) انظر: النَّوادر: ١٢٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٦٥/٢، الألفاظ المبينات: ١٣٧/٢ب.

(٨) النّوادر: ١٣٠/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٦٥/٢، معزنة الطالب: ٦/ل٣١أ، الألفاظ المبيّنات: ٢/ل١٣٧ب.

ص: (فَلو فَلِسَ وَلَو بِحَادثٍ بَطَلَتْ.)

ش: قد تقدَّم هذا كُلُّه(١).

ص: (وَبَقَاؤُهُ فِي الدَّارِ المَوهُوبَةِ/(٢) بِاكْتِرَاءٍ، أَو إِعْمَارٍ، أَو إِرْفَاقٍ حَتَّى مَاتَ مُنَافٍ لِلْحَوزِ.)

بقاء الواهب في الدار الموهوبة

ش: أي بقاءُ الواهب في الدَّار الموهوبة بأي وجهٍ كانَ إلى أنْ يمـوت، لا يَصِحُّ معه حَوزُ الهبة، وتبطل(٣).

ص: (وَفَرَّقَ ابْنُ القَاسِمِ بَينَ هِبَةِ الزَّوجِ لِلزَّوجَـةِ، وَالزَّوجَـةِ لِلزَّوجِ دَارَ سُكْنَاهُمَا؛ لأَنَّ اليَدَ فِي السُّكْنَى لِلزَّوجِ.)

ش: هـو كالاستثناءِ مِـنْ قـوله: "إنَّ بقاء الواهب في دار سـكناه مُبطِلٌ"؛ أي إلاَّ في هبة الزَّوجة للزَّوج دارًا، وهي ساكنة معه فيها، فلا يُنَافِي ذلك صحة الحيازة، بخلاف العكس(٤).

هبة الدّار بين الزوجين

وقوله: "لأنَّ اليَّد في السُّكنى للزَّوج"، تعليلٌ للفرق، ويُعْلَمُ بـه حُكْـمُ المسألتين(٥). وإلاَّ فالمصنف لم يُصَرِحْ بحكمهما، أي لَمَّا كانت اليَّد في السُّـكنى للزَّوج فسكناها تابعةٌ لسكناه، فلذلك صحَّت الهبة في دارٍ وهبتـها لزوجهـا، وسكنت فيها معه، بخلاف العكس(٦).

---

(١) انظر: ص: ٤٤٠-٤٤٢.

(٢) نهاية ل ٤٥أ من: (ز).

(٣) انظر: المدونة: ٢٦٨٤/٦، النّـوادر: ١٢٧/١٢، المنتقى: ٥٠٩/٧، النّـهاية والتّـمام: ١١/ل٥٨ب، الجواهر: ٦٢/٣، معونة الطالب: ٦/ل٣١ب.

(٤) انظر: النّوادر: ١٨١/١٢، منتخب الأحكام: ل٥٤ب، المنتقى: ٥٠٩/٧، أحكام ابن سهل: ١٠٦٠/٢، البيان: ٤٣٨/١٣، المفيد: ٧٣٦/٣، الجواهر: ٦٢/٣، الذّخيرة: ٢٤٧/٦، معين الحكام: ٧٥٣، المعيار: ١٤٩/٩، فتاوى البرزلي: ٤٧٠/٥.

(٥) ن ، م : ج/ص.

(٦) انظر: منتخب الأحكام: ل٥٤ب، شرح البخاري لابن بطال: ١٠٦/٧، المنتقى: ٥٠٩/٧، =

وقوله: "وفرَّق ابن القاسم"؛ أي في **العتبية**(١).

ونسبة التَّفرقة له مُشْعِرٌ بأنَّ هناك مَنْ يخالفه، وهــو كذلك؛ لأن **ابــن القاسم** روى عن **مالك**: أنَّه حوزٌ في الوجهين(٢).

وروى أشهب: أنَّه حَوزٌ ضعيفٌ، لا يَصِحُّ في الوجهين، هكذا **حكاه ابن زرقون عن ابن بطال**(٣)(٤).

وإنْ كانَ **صاحب البيان قال**: لا أحفظ فيه خلافًا(٥).

خ: ويُحْتَمَلُ أنْ يكون نفس هذا الكلام **لابن القاسم**، إشــارةً إلى أنَّــه كالمناقض لما بعده، وأنَّه يتخرَّج في المسألتين ثلاثة أقوالٍ مِنَ المنصوص في كــلِّ واحدةٍ منهما(٦).

- البيان: ١٣/٤٣٨، المفيد: ٣/٧٣٦، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٧ب، معونة الطّالب: ٦/ل٣١ب، عدّة البروق: ٦٥٩، الألفاظ المبينات: ٢/ل١٣٧ب.

(١) البيان: ١٣/٤٣٨.

(٢) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٧ب، معونة الطّالب: ٦/ل٣١ب.
لم أقف على منْ نسب لابن القاسم ولا لغيره أنّه حيازةٌ في الوجهين.
وقد جاء في أحكام ابن سهل أنَّ الحاضرين لمجلس ابن زَرَب قالوا بذلك فلم يوافقهم.
انظر: أحكام ابن سهل: ٢/١٠٥٩-١٠٦٠.
ونسب ابن بطال ذلك لابن القاسم، ولكنه استشهد بهبة الخادم والمتاع، وهي غير هذه المسألة.
انظر: شرح البخاري لابن بطّال: ٧/١٠٦.

(٣) أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطّالٍ، البكري، القرطبي. الحافظ المُحَدِّث الفقيه. روى عن أبي المطرف القنازعي، والمهلب بن أحمد بن أبي صفرة، وروى عنه أبو داود المقرئ. من مصنفاته: شرح صحيح البخاري، الاعتصام في الحديث. توفي سنة: ٤٤٩هـ.
ترتيب المدارك: ٢/٣٦٥، الديباج: ٢٩٨، النبلاء: ١٨/٤٧، العبر: ٣/٢٢١،الشّجرة: ١١٥.

(٤) انظر: شرح البخاري لابن بطّال: ٧/١٠٦، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٧ب.

(٥) البيان: ١٣/٤٣٩.

(٦) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٧ب.

ص: (وَأَمَّا الخَادِمُ عِنْدَهُمَا، وَمَتَاعُ البَيْتِ يَهَبُهُ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ، فَرَوَى ابْنُ القَاسِمِ: إِنَّهُ لازِمٌ، وَرَوَى أَشهبُ: إِنَّـهُ ضَـعِيفٌ، وَلَـيسَ بِالْبَيِّنِ.)

هبة الخادم والمتاع بين الزوجين

ش: الضَّمير في قوله: "عندهما، وأحدهما": عائدٌ على الزَّوجة والزَّوج.

وقوله: "فروى ابن القاسم"؛ أي **في الموازية والعتبية**: أنَّ الهبة جائزةٌ[1].

وروى أشهب في الكتابين[2]: أنَّه ضعيفٌ، وما هو بالبيِّن[3].

واعلم أنَّه لم يُذْكَرْ في رواية **ابن القاسم** متاع البيت. وكلام **المصنف** يُوهِمُ ذِكْرَهَا في الرِّواية[4]، نعم روى **محمد عن ابن القاسم وابن عبدالحكم**: إنَّ متاع البيت/[5] كالخادم؛ أي على رواية **ابن القاسم**[6].

محمد: وبه أقول[7].

ابن رشد وابن زرقون: والأظهر أنْ يغلب، فأشارا إلى تفرقة **ابن القاسم** في السُّكنى، ففرَّقا، واستدلَّا على ذلك باتِّفاقهم على أنَّ القول قول الزَّوج إذا اختلفا في متاع البيت فيما يكون للرِّجال والنِّساء، **قالا**: وقد قيل: القول قوله فيما عُرِفَ مِنْ متاع النِّساء، وأنَّه لا يد لها معه[8].

---

(١) انظر: المنتقى: ٥١٠/٧، البيان: ٤٠٣/١٣، ٤٣٨-٤٣٩، المفيد: ٧٣٦/٣-٧٣٧، الجواهر: ٦٣/٣، الذّخيرة: ٢٤٧/٦.

(٢) سبق التّعريف بالمصطلح.
انظر: ص: ٨٦.

(٣) انظر: النّوادر: ١٨١/١٢، المنتقى: ٥١٠/٧، البيان: ٤١٥/١٣، الجواهر: ٦٣/٣.

(٤) انظر: البيان: ٤٠٣/١٣.
وقال عيسى في سماعه عن ابن القاسم في هبة الزّوجين لأحدهما المسكن والخادم: "وقاله أصبغ كُلّه وكذلك الأمتعة والوطأ وفُرُشُ البيت وآنية المترل"
البيان: ٤٣٩/١٣.

(٥) نهاية ل٤٣ب من: (ت).

(٦) انظر: النّوادر: ١٨١/١٢، المنتقى: ٥١٠/٧، الجواهر: ٦٣/٣، معين الحكام: ٧٥٣/٢.

(٧) انظر: النّوادر: ١٨١/١٢، المنتقى: ٥١٠/٧، معين الحكام: ٧٥٣/٢.

(٨) انظر: البيان: ٤٠٣/١٣.

وقوله: "**عندهما**"؛ أي يكون هذا الموهوب يستعملانه بينهما.

كذلك قال الباجي، قال: وأمَّا ما يُستَعْمَلُ مُنْفَرِدًا كَعَبْدِ الخراج ففي **العتبية** مِنْ سماع **أشهب عن مالك**، في امرأةٍ نحلت ابنًا لها صغيرًا عبدًا، فلم يحزه/[1] الأبُ، ولا الولي حتَّى ماتت الأمُّ، أنَّ ذلك يختلف:

فأمَّا غلام الخراج فليس بحوزٍ للصَّبي. وأمَّا غلام الخدمة يخدمه، ويختلف معه، ويقوم في حوائجه فإنَّه حوزٌ. وكذلك لو نحله أبوه الغلام، وهو مع أبيه، لكان اختلافه معه وخدمته له حوزًا وإنْ خَدَمَ الأبَ مع الغلام إلى أنْ مات الأبُ[2].

عَود الواهب للدار الموهوبة بإجارة أو إرفاق

ص: (وَلَو حَازَهَا ثُمَّ أَجرَهَا، أَو أَرْفَقَ بِهَا الوَاهِبَ، فَرَجَعَ إِلَيهَا عَنْ قُرْبٍ بَطَلَتْ بِاتِّفَاقٍ، وإِنْ كَانَ بَعْدَ سَنَةٍ فَقَولاَنِ.)

ش: أي لو حاز الموهوب له الهبة[3]، ثمَّ أجَّرَها، أو أرفق[4] بها الواهب، فرجع إليها عن قُرْبٍ، بطلت الهبة باتِّفاقٍ[5]؛ لما دلَّت عليه القرينة أنَّ ذلك تَّحَيُّلٌ

---

(١) نهاية ل١٧٢ب من: (م٢).

(٢) المنتقى: ٧/٥١١.

(٣) ويأتي الحكم فيما لو كان الابن صغيرًا.

(٤) الإرفاق في اللغة: اللطف، وهو ضِدُّ العنف، وأرفقته؛ أي نفَعْته.

اللسان: ١٠/١٩٦، القاموس: ٧٩٨، (رفق).

وحَدَّه المنجور بقوله: "وهو أنْ يُرْفِقَ جاره بِجِدَارٍ أو سَقْيٍ أو طريقٍ أو قاعةٍ يبني فيها ونحو ذلك".

شرح المنهج المنتخب: ٤٣١.

وقال التَّسُولي: "إعْطاءُ مَنَافِعَ تَتَعَلَّقُ بِالعَقَارِ".

البهجة: ٢/٢٥١.

والمقصود بالإرفاق هنا، كما بيَّنه الدَّردير: "إعطائها لواهبها على وجه الرِّفْقِ كالعارية والعمرى والإخدام".

الشَّرح الكبير: ٥/٥٠٣.

(٥) انظر: النَّوادر: ١٢/١٢٧، منتخب الأحكام: ل٥٥ب، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٦٨، المنتقى: ٧/٥٠٩، البيان: ١٣/٣٨٥، ٤١١، ٤٣٥، المفيد: ٣/٧٤١.

لإسقاط الحيازة. وهكذا صرَّح **الباجي**[١]، **وغيره** بالاتفاق[٢].

وإنْ كان عنْ طُولٍ، وهو سَنَةٌ، وقيل: سنتان فقولان[٣].

خ: وأقربهما أنَّ ذلك لا يضر، وهو الَّذي رواه **محمّد عن مالك**، وأصحابه.

والقول بأنَّ ذلك يبطلها **لمطرف وابن الماجشون**[٤].

ووقع في بعض النُّسخ عوض/[٥] قول **المصنف**: قولان، ما نصُّه: روايتان[٦]. والأولى أصح؛ لأنَّ الثَّاني ليس هو رواية.

وقد رَجَّحَ قول **مطرف** بالقياس على الرَّهن[٧].

وقد/[٨] يُجَابُ: بأنَّ الرَّهن على مِلْكِ الرَّاهن، ولذلك أُشتُرِطَ فيه استدامة الحيازة، بخلاف الموهوب[٩].

وَيَدُلُّ على هذا اتفاقهم على أنَّه لو رَجَعَ الواهب في الهبة مختفيًا، أو ضيفًا فمات أنَّ ذلك لا يبطل الهبة، وإنْ كان عنْ قُرْبٍ[١٠]، وهو معنى قوله:

---

(١) انظر: المنتقى: ٧/٥٠٩.

(٢) ممن صرَّحَ بالاتفاق ابن المواز، وابن رشد، وحكى الطرطوشي اتفاق علماء أهل المدينة.
انظر: النَّوادر: ١٢/١٢٦، المنتقى: ٧/٥٠٩، البيان: ١٣/٣٨٥، الجواهر: ٣/٦٣.

(٣) انظر: النَّوادر: ١٢/١٢٦، ١٢٧، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٦٦، المنتقى: ٧/٥٠٩، البيان: ١٣/٣٨٥.
قال ابن عبد السَّلام، معقبًا: "الأصل في ذلك عدم التَّحديد إلاَّ بالقرائن".
شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١٠٨أ.

(٤) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٨أ.
وانظر: النَّوادر: ١٢/١٢٦، ١٢٧، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٦٦-٥٦٧، المنتقى: ٧/٥٠٩، البيان: ١٣/٣٨٥، معونة الطّالب: ٦/ل٣٢ب.

(٥) نهاية ل٤٥أ من: (ز).

(٦) كذا وقع في نسخة القلشاني.
انظر: معونة الطّالب: ٦/ل٣٢ب.

(٧) أي في شرط استدامة القبض كما في الرَّهن.

(٨) نهاية ل١٢٤ب من: (م١).

(٩) انظر شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٨أ.

(١٠) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٨أ. =

ص: (وَلَو رَجَـعَ مُخْتَفِيًا، أَو ضَيفًا فَمَاتَ لَمْ تَبْطُلْ وَإِنْ كَانَ عَنْ قُرْبٍ.)

رجوع الواهب للدار الموهوبة ضيفًا أو مضطرًا

ش: قوله: "عن قُرْبٍ"؛ أي ولو بعد يومٍ، **وقاله مطرف، وابن الماجشون**[1]. وهذا بخلاف الرَّهن فإنَّه يبطل بذلك[2].

وقوله في صدر المسألة: "ولو حازها ثمَّ أجَّرَها"، يَدُلُّ/[3] على أنَّ الموهوب له يحوز لنفسه. وأمَّا إنْ كان صغيرًا فحاز عليه الأبُ، أو غيره، ثمَّ رجع الأبُّ إليها قبل أنْ يكبر، ويحوز لنفسه سنةً فهي باطلةٌ[4].

محمَّد: ولا يختلف في ذلك **مالكٌ** وأصحابه[5].

والفَرْقُ بين الصَّغير والكبير: أنَّ الولد الكبير يُتَصَوَّرُ منه مَنْعُ الأبِ مِنَ الرُّجوع في الهبه، ولا يُعَدُّ رجوع الأبِ إليها رجوعًا في الهبة. والصَّغير لا يقدر على ذلك، فَيُعَدُّ رجوعه رجوعًا في الهبة[6].

وما ذكره **ابن المواز** مِنَ الاتِّفاق على بطلانها، فذلك إذا سكنها الأبُ وحده، وأمَّا إنْ سَكَنَ فيها مع الولد، فظاهر **قول مالكٍ** أيضًا: البطلان[7].

= وانظر: النَّوادر: ١٢٧/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٦٧/٢، المنتقى: ٥٠٩/٧، البيان: ٣٨٥/١٣، الذَّخيرة: ٢٣٤/٦، اللباب: ٢٤٧.

(١) النَّوادر: ١٢٧/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٦٧/٢، المنتقى: ٥١٠/٧، الجواهر: ٦٣/٣، اللباب: ٢٤٧.

(٢) انظر: البيان: ٣٨٥/١٣.

(٣) نهاية ل٣١ب من: (ب).

(٤) انظر: النَّوادر: ١٢٦/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٦٧/٢، المنتقى: ٥١٠/٧، البيان: ٣٨٥/١٣، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٨أ.

(٥) ن . م : ج/ص.

(٦) المنتقى: ٥١٠/٧.

(٧) النِّهاية والتَّمام: ١٢/ل٥ب.

وحكى **أبو محمّد مكي**[١] في **كتاب الاختلاف**[٢] عن **ابن حبيب**: أنّها لا تبطل؛ لأنّه إنّما سكن بحضانةٍ لهم[٣].

ص: (وَلَو بَاعَ الوَاهِبُ، فَإِنْ عَلِمَ نَفَذَ، والثَّمَنُ لِلْمَوهُوبِ لَـهُ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ رُدَّ وَهُوَ عَلَى طَلَبِهِ.)

بيع الواهب للهبة قبل قبضها

ش: يعني لو باع الواهب الهبة قبل أنْ يحوزها الموهوب له، افترق الحُكْمُ بسبب عِلْمِ الموهوب له، وعَدَمِ علمه[٤]:

فإنْ عَلِمَ الموهوب له: نَفَذَ البيعُ، والثَّمن للموهوب له[٥]، وهكذا وقع في **المدونة** على إحدى الرِّوايتين؛ وذلك أنَّه **قال** في أول كتاب الصَّـدقة: ومَـنْ تصدَّق على رجلٍ بصدقةٍ/[٦]، فلم يقبضها حتى بيعت تمَّ البيع، وكـان الـثمن للمُعْطَى[٧]، رُوِّيَ بفتح الطاء على إنَّه اسم مفعول، وهو موافقٌ لكلام **المصنف**. وروي بكسر الطاء على إنَّه اسم فاعل[٨].

---

(١) أبو محمَّد، مكي بن محمَّد بن مُختار القيسي، كان فقيهًا مقرئًا أديبًا، كان منَ الرّاسخين في عِلْمِ القرآن. أخذ عنْ ابن أبي زيد، والقابسي في القيروان ، وابن فارس، والمروزي بالمشرق. مِنْ مصنّفاته: الإيجاز، واللُّمع في الإعراب. توفي سنة: ٤٣٧هـ.
ترتيب المدارك: ٣٠٤/٢، النبلاء: ٥٩١/١٧-٥٩٣، وفيات الأعيان: ٢٧٤/٥-٢٧٧، الدّيباج: ٤٢٤-٤٢٣، شذرات الذّهب: ٢٦٠/٢.

(٢) سبق التّعريف بالكتاب.
انظر: ص: ١١١.

(٣) انظر: النّهاية والتّمام: ١٢/ل٥ب، معونة الطّالب: ٦/ل٣٢أ.

(٤) أي علمه بالهبة.

(٥) انظر: المدونة: ٢٧٢٨/٦، النّوادر: الجامع (ت: خياط): ٥٦٩/٢، المنتقى: ٥١٩/٧، الجواهر: ٦٤/٣، اللباب: ٢٤٦.
والذي له في العتبية: "لا أرى له شيئًا"؛ لا منْ الهبة ولا منْ الثّمن، وهو خلاف ما في المدونة.
انظر: البيان: ١٢٩/٦، ١٣٠.

(٦) قوله: "وهكذا وقع في المدونة ... ومَنْ تصدَّق على رجلٍ بصدقةٍ"، ساقط من: (م٢).

(٧) المدونة: ٢٧٢٨/٦، (وفيها: وكان الثّمن له يأخذه).

(٨) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٨أ.

ومُقْتَضَى القياس خلاف الرِّوايتين إذ الهبة تلزم بالقول، فكان القياس يقتضي أنْ يُخَيَّرَ الموهوب له في إجازة البيع أو رَدِّهِ[١]، إلاَّ أنَّهم راعوا قول مَنْ يقول: لا تلزم إلاَّ بالقبض[٢].

قوله: "وإنْ لم يعلمْ"؛ أي الموهوب له بالهبة، رُدَّ البيع، والموهوب له على طلبه في القبض[٣].

وقوله: "رُدَّ"؛ أي البيع؛ أي إنْ أراد الموهوب له ذلك، وإنْ أراد إمْضَاءَهُ فذلك له كبيع الفضولي[٤][٥].

ابن يونس: وكذلك يكون/[٦] له رَدُّ البيع إذا علم الموهوب له، ولم يُفَرِّطْ حتَّى عاجله، يعني المُتَصَدِّق بالبيع[٧]، ونحوه **لأصبغ**[٨].

وما ذكره **المصنف** مِنَ التَّفرقة بين عِلْمِ الموهوب له وعدم علمه، هو **مذهب المدونة**[٩].

ولابن القاسم عند ابن المواز: أنَّ البائع أولى؛ لأنَّ البيع عقد معاوضةٍ،

---

(١) قال ابن عبد السّلام موجّهًا: "لأنّ الهبة لازمةٌ بالقول، فالبائع الواهب تولى بيع ما لا يملك". ن . م : ج/ل.

(٢) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٨أ.

(٣) انظر: المدونة: ٢٧٢٨/٦، النّوادر: ١٦٦/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٦٩/٢، المنتقى: ٥١٩/٧، الجواهر: ٦٤/٣، شرح التّهذيب: ٦/ل١٦٦ب، اللباب: ٢٤٦.

(٤) الفضولي في الاصطلاح: "هُوَ مَنْ يَتَصَرَّفُ بِحَقِّ الغَيرِ بِدُونِ إِذْنٍ شَرْعِيٍّ". مجلة الأحكام: (المادة ١١٢)

(٥) انظر: الجامع (ت: خياط): ٥٦٩/٢، المنتقى: ٥٢٠/٧، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٨أ.

(٦) نهاية ل٤٤أ من: (ت).

(٧) انظر: الجامع (ت: خياط): ٥٦٩/٢.

(٨) قال أصبغ في الرّجل يتصدّق على الرّجلِ بعبدٍ أو دابة، فلم يَحُزْهُ حتّى باعه: "إنْ عَلَمَ بالصّدقة فلا شيء له، وإنْ لم يعلم فليأخذ ذلك إنْ أدركه، وإنْ فات فله إنْ شاء الثّمن أو القيمة".

انظر: النّوادر: ١٤٣، ١٤٤. البيان: ١٢٩/١٤.

(٩) انظر: ٢٧٢٨/٦.

فكان أولى[١]، ونحوه **لأشهب**[٢].

وروى أبو زيد عن ابن القاسم: يُرَدُّ البيع، ويَأخُذُ المُعْطَى عطيته[٣].

فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال:

ثالثهما: المشهور،الفَرْقُ؛ فإنْ عَلِمَ نَفَذَ، وإنْ لم يعلم رُدَّ[٤].

زاد المتيطي رابعًا: بأنَّ المُتَصدَّقَ عليه أولى، إنْ كان لم يُفَرِّطْ في الحيازة. وإنْ فَرَّطَ لم يكنْ له شيءٌ[٥]، وهو **قوله في العتبية**[٦].

وخامسًا: الفَرْقُ بين ألاَّ يمضي مِنَ المُدَّةِ ما يُمْكِنَهُ فيه الحوز، فيكون أحقُّ. وبين أنْ يمضي ما يمكنه فيه الحوز، فلا يكون له إلاَّ الثَّمن[٧].

وسادسًا: أنَّه إنْ مضى ما يُمْكِنَهُ فيه الحوز، لم يكنْ له فيه شيءٌ[٨].

الباجي: وإذا قلنا بنقض البيع: فروى **محمد عن ابن القاسم**: إنَّما ذلك إذا كان العطاء لمعينٍ يُقْضَى له، وإنْ كان لغير مُعَيّنٍ/[٩] مثل أنْ يجعل داره في السَّبيل ثُمَّ يبيعها، ولا يبطل البيع؛ لأنَّه لا يُقْضَى عليه بها. وإنْ قُلنا بإمضاء البيع:

---

(١) في جميع النسخ عَقْدُ معاوضة، والَّذي في النَّوادر والمنتقى: "فالبيع أولى؛ إذ البيع حوزٌ وإنْ لم يقبضْه؛ لأنَّه يضمنه، قال: "وتبطل الصَّدقة، ولا شيء للمُتَصَدَّقِ عليه".
النّوادر: ١٢/١٦٥.
وانظر: المنتقى: ٧/٥١٩.

(٢) قال: "ليس للمُتَصَدَّقِ عليه شيء إذا خرجت مِنْ مِلْكِ المُتَصَدِّقِ بوجهٍ مِنَ الوجوه، وحِيزَتْ عليه".
المدونة: ٦/٢٧٢٨، النّوادر: ١٢/١١٦٥، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٦٩، البيان: ١٤/١٣٢.

(٣) انظر: النّوادر: ١٣/١٦٥، المنتقى: ٧/٥١٩، الجواهر: ٣/٦٤، معين الحكام: ٢/٧٤٨.
وجّه الباجي ذلك بقوله: "كلا العقدين يقتضي التَّمليك، فكان أسبقهما أولى كالبيعتين".
المنتقى: ٧/٥٢٠.

(٤) وهو مذهب المدونة كما سبق بيانه.

(٥) انظر: النّهاية والتّمام: ١٢/ل١٥أ.

(٦) انظر: البيان: ١٤/١٢٩.

(٧) انظر: النّهاية والتّمام: ١٢/ل١٥أ، البيان: ١٤/١٣٢.

(٨) ن ، م : ج/ص.

(٩) نهاية ل٤٦أ من: (ز).

فقال أشهب وابن عبدالحكم: تبطل الصَّدقة، ولاشيء للمُعْطَى مِـنَ الـثَّمن. وروى **ابن حبيب عن مطرف:** وإنْ كان المُعْطَى حاضرًا، فلم يقمْ حتَّى علم البيع، مضى وله الثَّمن. فإنْ مات المُعْطِي قبل أنْ يأخـذ منه الثَّمـن، فلا شيء له[١][٢]؛ يُرِيدُ لفوات الحيازة. وإنْ قام المُعْطَى إثر ذلك، ولم يُفرِّطْ، بطل البيـع؛ لكون العطية مِلْكًا له/[٣]. **مطرف وابن القاسم:** ولـو كان المُعْطَى غائبًا فَقَدِمَ في حياة المُعْطِي، خُيِّرَ بين رَدِّ البيع وأَخْذِ الثَّمن[٤].

ص: (فَلَو مَاتَ قَبْلَ عِلْمِهِ فَفِي بُطْلاَنِهَا قَولاَنِ، وَاضْطَرَبَ فِيهَا قَولُ ابْنُ القَاسِمِ، بِخِلاَفِ الرَّهْنِ.)

ش: أي فلو مات الواهب قبل علم الموهوب له بالهبة، وقد كان الواهب باعها، **فقال ابن القاسم في المدونة وغيرها:** بطلت[٥]، **وقـال** بعض مَنْ تكلَّم هنا: بطلت[٦].

والقول بعدم البطلان لا يكاد يوجد؛ لأنَّ الواهب مات قبـل حيـازة الموهوب له، لاسيَّما وقد انضمَّ إلى هذا مُبْطِلٌ آخرُ، وهو بيع الواهب[٧].

---

(١) في (م٢): فلا شيء عليه.

(٢) انظر: النَّوادر: ١٢/١٦٧، المنتقى: ٧/٥٢٠.

(٣) نهاية ل١٢٥أ من: (م١).

(٤) انظر: النَّوادر: ١٢/١٦٧، المنتقى: ٧/٥٢٠.

(٥) نص المدونة: "وإنْ كان لم يعلم، فالبيع مردودٌ إذا كان الذي تصدَّق بها حيًّا، والمُتَصَدَّقُ عليه أولى".
المدونة: ٦/٢٧٢٨.
ويُشيرُ بغيرها للواضحة.
انظر: النّوادر: ١٢/١٦٧.

(٦) قال ابن غازي بعد أن حكى هذا القول: "وأظنُّه الصفاقسي".
شفاء الغليل: ٢٨٥.

(٧) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٨أ-ب، الألفاظ المُبيِّنات: ٢/ل١٣٨أ.

وسبب وهمه في هذا والله أعلم: أنَّ **ابن شاس** ذكر مسألة البيع، ثمَّ مسألة الموت، ثمَّ **قال: وقال محمَّد**: اضطرب فيها **قول ابن القاسم**، فظنَّ أنَّ هذا الاضطراب راجعٌ إلى الموت، فذكر فيه قولين، وليس كذلك، وإنَّما هو راجعٌ إلى أول المسألة(١).

وكذلك ذكر **الباجي**، **وغيره** في مسألة البيع(٢). انتهى

خ: ويمكن أنْ تُجْعَلَ هذه مستقلةً غير مُفَرَّعَةٍ على الَّتي قبلها، ويكون ضمير مات عائدًا على الموهوب، ويكون القول بالبطلان مُعَلَّلًا بعدم القبول، والقول بعدم البطلان مُعَلَّلًا بأنَّ الغالب القبول، كما قالوا فيمن أرسل هديةً(٣)، والله تعالى أعلم.

وقوله: "بخلاف الرَّهن".

ر: يعني لأنَّه إذا باعه قبل القبض نفذ مِنْ غير خلافٍ(٤). انتهى.

وقد قال بعضهم: معناه بخلاف ما لو رَهَن العطية فإنَّ الرَّهن يبطل، وتصحُّ العطية(٥)، ونحوه **للباجي**؛ لأنَّه **قال**: ولو رهن المُعْطِي العطية قبل القبض، **فقال ابن القاسم** فيمنْ حَبَّسَ على ابنه، ثمَّ رهنه فمات: بَطَلَ الرَّهن، وثبت الحبس(٦).

وفي بعض النُّسخ بعد قوله: "**بخلاف الرَّهن**"، "**فإنَّها تَبْطُلُ**"(٧)؛ أي فإنَّ

---

(١) انظر: الجواهر: ٣/٦٣-٦٤، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٨أ.

(٢) انظر: المنتقى: ٧/٥١٩، النِّهاية والتَّمام: ١٢/ل١٥أ، البيان: ١٤/١٣٢.

(٣) سيأتي تفصيل مسألة مرسل الهدية.

انظر: ص: ٤٧٦-٤٧٨.

وانظر: المدونة: ٦/٢٧٣٠، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٦٦/، المنتقى: ٧/٥١٢، التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢٥٣، اللباب: ٢٤٥.

(٤) اللباب: ١٧٠.

(٥) اللباب: ٢٤٧، معونة الطَّالب: ٦/ل٣٢أ-ب.

(٦) المنتقى: ٧/٥٢١.

(٧) هذه الزِّيادة مثبتةٌ في المطبوع، وفي نسخة ابن عبد السَّلام.

جامع الأمهات: ٤٥٥، شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١٠٨أ، شرح الثعالبي: ٥/٣١.

الهبة تبطل[1] إذا رهنها، وهكذا/[2] حكى **ابن شاس فقال**: أمَّا لو رهنها الواهب/[3] ثمَّ مات، **فقال ابن القاسم**: يثبت الرَّهن وتبطل الهبة[4].

هبة الموهوب لآخر قبل قبض الأول

ص: (فَلَو كَانَ وَهَبَهَا وَحَازَهَا الثَّانِي، فَقَالَ ابنُ القَاسِمِ: لِلأَوَّلِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَيسَ هَذَا بِشَيءٍ، وَالحَائِزُ أَولَى.)

ش: يعني فلو وهب الواهب الهبة بعد ما وهبها، ولم يكنْ الأوَّل قد حازها، وحازها الثَّاني، **فقال ابن القاسم**: هي للأوَّل[5].

وقال أشهب، وهو اختيار محمد: الثَّاني أولى؛ لحيازته[6]. ورُوِي أيضًا عنْ **ابن القاسم**[7].

والأوَّل أقيس؛ لأنَّ الهبة تلزم[8] عندنا بالقول، فلم يهبْ إلاَّ مِلْكَ الأوَّل.

---

(١) قوله: "أي فإنَّ الهبة تبطل"، ساقط من جميع النُّسخ، والمُثبَتُ من: (ز).

(٢) نهاية ل٣٢أ من: (ب).

(٣) نهاية ل ١٧٣أ من: (م٢).

(٤) الجواهر: ٣/٦٤.

(٥) انظر: المدونة: ٣/١٢٠٤، النّوادر: ١٢/١٦٥، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٧١، المنقى: ٧/٥٢٠، معين الحكام: ٢/٧٤٧-٤٧٨، النّهاية والتّمام: ١٢/ل١٥ب، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٨ب.
لأنّه أحقُّ بسبقه، مع تَقْيِّده بعدم موت الواهب.
انظر: الجامع (ت: خياط): ٢/٥٧١، المنتقى: ٧/٢٠، الذّخيرة: ٦/٢٣٦.

(٦) انظر: المدونة: ٣/١٢٠٤، النّوادر: ١٢/١٦٥، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٧١، المنتقى: ٧/٥٢٠، معين الحكام: ٢/٧٤٧-٤٧٨، النّهاية والتّمام: ١٢/ل١٥ب، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٨ب.
لضعف سبب الأول بعدم الحوز؛ ولأنَّ الهبة الثّانية لمّا قويت بالحيازة صارت كالبيع.
الجامع (ت: خياط): ٢/٥٧١، المنتقى: ٧/٥٢٠.

(٧) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢/٥٧١، الذّخيرة: ٦/٢٣٦.
وذلك إذا عَلِمَ الموهوب له بالهبة، وفَرَّط في القبض.
الذّخيرة: ٦/٢٣٦.

(٨) تلزم، ساقطة من: (م٢)، ومثبة بالهامش.

وظاهر **هذين القولين**: لا فرق بين أنْ يُفَرِّطَ الموهوب له، أم لا[١].

وزاد في **البيان** في الرَّابع مِنَ الصَّدقات قولين آخرين:

أحدهما: الفرق بين أنْ يعلم ويُفَرِّطَ، أو لا يعلم.

والثَّاني: الفرق بين أنْ يمضي مِنَ المدة ما يُمْكِنَهُ فيه القبض، أم لا[٢].

وعلى قول ابن القاسم، فقال أصبغ في العتبية: إنْ عَلِمَ الموهوب له بالهبة وفرَّطَ، فلا شيء له. وإنْ لم يعلمْ، أو علم ولم يُفَرِّطْ، ونَدمَ المُتصدِّقُ فعاجله بأنْ تصدَّق بها على غيره، فالأوَّل أولى/[٣] إنْ أدركها قائمةً، وإنْ فاتت، فله قيمتها على المُتَصَدِّقِ[٤]. وهذا الفَرْقُ يُقَوِّي **قول أشهب** فوقه إذ لم يُنَزِّلْ الهبة منزلة البيع[٥].

ص: (**فَإِنْ اعْتَقَ الوَاهِبُ الأَمَةَ، أَو اَستَولَدَهَا، فَفِي رَدِّهِ وَتَقْوِيمِ الأَمَةِ: قَولاَنِ.**)

ش: أي قبل حوز الموهوب له.

عتق الأمة الموهوبة قبل قبضها

والقول بإنفاذ العتق، والاستيلاد مِنْ غير قيمة **لابن القاسم** في العتق/[٦] الثَّاني مِنَ **المدونة**[٧]، وسواءً عَلِمَ المُعْطَى بالهبة، أو لم يعلمْ، **وقاله في الموازية**[٨] **والعتبية**[٩].

---

(١) انظر: البيان: ١٣٢/١٤.

(٢) البيان: ١٣٢/١٤.

(٣) نهاية ل٤٤ب من: (ت).

(٤) ن ، م : ١٢٩/١٤.

(٥) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٨ب.

(٦) نهاية ل٤٦ب من: (ز).

(٧) ١٢٠٤/٣.

(٨) النوادر: ١٦٦/١٢، ٤٢٤، المنتقى: ٥٢١/٧، الجواهر: ٦٤/٣، اللباب: ٢٤٦-٢٤٧.

(٩) البيان: ٦٧/١٤.

قال ابن رشد: "مراعاة لقول مَنْ يقول: إنَّ للمتصدِّقِ أنْ يرجع في صدقته ما لم تُحَزْ عنه، ويقبضها المُتَصَدَّقُ عليه منه، فهو استحسانٌ في العتق؛ لحرمته".

والقـــول بِرَدِّ العـــتق، ولُـــزُومِ قيمة الأمـــة في الإيلاد **لابن وهب**(١)، وهـــو أقيـــــس.

وقوله: "رَدِّه"، رَاجِعٌ إلى العتق.

وقوله: "**وتقويم الأمة**"، راجعٌ إلى الإيلاد، فهو لَفٌّ ونَشْرٌ(٢).

زاد في **البيان** ثالثًا **للمغيرة**: أنَّ العتق أولى على كُلِّ حَالٍ، إلاَّ أن يكون بين الصَّدقة والعتق ما لا يمكن(٣) فيه الحوز مِنَ المُدَّة(٤).

الباجـــــي: وإذا قلنا بقول/(٥) **ابن القاسم**، فَكَاتَبَ(٦) الواهب العبد أو دَبَّرَهُ، أو أعتقه إلى أجلٍ:

فقال أصـــبغ: يمضي ولا شيء للمُعْطَى(٧) في خدمة المُـــدَبَّرِ، ولا كتابـــة المُكَاتَبِ، ولا رقبته إنْ عجز(٨).

ابن القاسم: ولو قتله رَجُلٌ، فالقيمة(٩) للموهوب له(١٠).

الباجي: لأنَّ قتله ليس بمعنى(١١) الرُّجوع في الهبة(١٢).

---

(١) انظر: المنتقى: ٥٢١/٧، البيان: ٧٨/١٤، الجواهر: ٦٤/٣، اللباب: ٢٤٧.

(٢) اللَّفُ والنَّشْرُ مِنَ المُحَسِّنات المعنوية في عِلْمِ البديع، وهو: "ذِكْرُ متعدِّدٍ على جهة التَّفصيل أو الإجمال، ثمَّ ذِكْرُ مَا لِكُلٍّ واحدٍ مِنْ غير تعيين؛ ثِقَةً بأنَّ السَّامع يَرُدُّهُ إليه".
الإيضاح للقزويني: ٥٠٣/٢.

(٣) في (ب، ز، ت): ما يمكن فيه الحوز.

(٤) البيان: ٦٨/١٤.

(٥) نهاية ل١٢٥ب من: (م١).

(٦) المكاتبة في الاصطلاح، عرَّفـــها ابن عـــرفة بأنَّها: "عِتْقٌ عَلَى مَالٍ مُؤَجَّلٍ مِنَ العَبْدِ مَوقُوفٌ عَلَى أدائه".
٦٧٦/٢.

(٧) في (ز): المُعْطِي.

(٨) انظر: المنتقى: ٥٢١/٧.

(٩) في (م٢): رُجِعَ بالقيمة.

(١٠) انظر: النّوادر: ٢٠٢/١٢، المنتقى: ٥٢١/٧، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٨ب.

(١١) في (م٢): لأنَّ مثله ليس سعيٌ.

(١٢) انظر: المنتقى: ٥٢١/٧.

ص: (وَفِي بَيعِ المَوهُوبِ لَهُ، وَهِبَتِهِ قَولاَنِ، بِخِلاَفِ العِتْقِ.)

ش: سقطت هذه المسألة مِنْ نسخة **ر،م**[١].

وهي ثابتةٌ عندنا، يعني إذا باع الموهوب له الهبة، أو وهبها قبل أن يقبضها، فهل ذلك حوزٌ، ولا يَضُرُّ بعد ذلك موت الواهب، أو لا؟ قولانِ:

والقول بأنَّه حوزٌ **لمطرف**[٢]، ونحوه **لمالكٍ مِنْ رواية ابن وهب**، لكنْ **قال**: إنْ أشهد المُعْطِي على فِعْلِه وأعلن[٣].

وقال أصبغ: ليس حَوزًا[٤].

ورأى ابن الماجشون: أنَّ البيع حَوزٌ[٥]، وليست الهبة حَوزًا؛ لأنَّها محتاجةٌ إلى حَوزٍ[٦].

واتفقوا على إنَّ العتق حوزٌ[٧]، وإلى هذا أشار **بقوله: "بخلاف العتق"**.

ص: (وَمَنْ حَبَّسَ دَارًا أَو دُورًا، وَهُوَ فِي بَعْضِهَا، وَحِيزَ البَاقِي، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: مَا حِيزَ لَزِمَ دُونَ البَاقِي، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ كَثِيرًا لَزِمَ الجَمِيعُ، وَإِلاَّ فَلاَ.)

---

(١) وهي أيضًا ساقطة مِنْ نسخة ابن عبد السّلام الّتي بين يدي، حيث لم أجدها في موضعها. انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٨ب.

(٢) المنتقى: ٥١٧/٧، الجواهر: ٦٤/٣، الذّخيرة: ٢٣٦/٦، ٢٥٧.

(٣) انظر: المدونة: ٢٦٨٣/٦، المنتقى: ٥١٧/٧، الذخيرة: ٢٥٧/٦ .

(٤) المنتقى: ٥١٧/٥، الجواهر: ٦٤/٣، الذخيرة: ٢٥٧/٦، شرح حدود ابن عرفة: ٥٤٥/٢.

(٥) وجّه الباجي ذلك بقوله: "البيع إخراجٌ عن المِلْكِ، فأغنى عن الحيازة كالعتق". المنتقى: ٥١٧/٧.

(٦) انظر: المنتقى: ٥١٧/٧، الجواهر: ٦٤/٣.

(٧) انظر: المنتقى: ٥١٧/٧، الجواهر: ٦٤/٣، الذّخيرة: ٢٣٦/٦.
وجّه الباجي ذلك بقوله: "العتق مبنيٌ على التّغليب والسِّراية، ويُؤَثِّرُ في غير مِلْكِهِ، وذلك إذا أعتق حصةً مِنْ عَبدٍ فإنَّه يُعْتَقُ عليه سائره، وليس كذلك البيع فإنَّه لا يسري إلى غير مِلْكِهِ، فلم يُغْنِ عنِ الحيازة".
المنتقى: ٥١٧/٧.

هبة الدّار مع السكنى في بعضها

ش: يعني إذا حبَّس دارًا كبيرةً، وسَكَنَ في بعضــها، أو حَــبَّسَ دورًا، وسَكَنَ في واحدةٍ منها:

فقال ابن القاسم: ما حيزَ لَزِمَ[1]، وهذا القول حكاه **ابن الجلاب، فقال:** يبطل ما سكنه قليلًا كان أو كثيرًا[2]. واعتبر في هذا القول كُلّ شيءٍ بانفراده.

وقيل: إنْ كان المَحُوزَ كثيرًا لَزِمَ الجميع. وإنْ سَكَنَ بيتًا صغيرًا منها، أو دارًا صغيرةً من دورٍ جاز ما سكنه وما لم يسكنه[3]، وهكذا **حكى ابن شاس** هذا القول[4]، واعتبر التبعية[5].

وحكى ابن شاس قولًا ببطلان الجميع بمطلق السُّكنى[6].

---

(١) انظر: المدونة: ٥/٢٣٩٤-٢٣٩٥، النّوادر: ١٢/١١٧، ١٥٩، منتخب الأحكام: ل٥٣أ-ب، المعونة: ٣/١٦٠٥، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٥٢، المنتقى: ٧/٥٠٩، البيان: ١٢/٢٧٥، ١٤/٨٠، الجواهر: ٣/٦٥.

وجَّه القاضي عبد الوهاب ذلك بقوله: "لأنَّ ما سَكَنَ لم يُحزْ عليه فلم ينفذ حبسه عليه، وما لم يسكنه فقد حِيزَ عليه فزالت التُّهمة فيه، فوجب نفوذ الحبس فيه".

المعونة: ٣/١٦٠٥.

(٢) انظر: التّفريع: ٢/٣١١.

(٣) انظر: التّفريع: ٢/٣١١، منتخب الأحكام: ل٥٣أ، الكافي: ٥٣١، البيان: ١٢/٢٠٣، ١٣/٤٥١، المفيد: ٣/٨٠٠.

(٤) انظر: الجواهر: ٣/٦٤.

وجَّه القاضي عبد الوهاب ذلك بقوله: "إنَّ ذلك لا تهمة فيه أنْ يكون أراد الانتفاع بماله حياته وصرفه عنْ ورثته بعد موته؛ لأنَّ القدر الذي ينتفع به يسير الخطب، ... ؛ ولأنَّ سكناه في الغالب لمراعاته وحفظه والنَّظر في مصالحه".

المعونة: ٣/١٦٠٥.

(٥) القولان مَبْنِيَان على أنَّ الأتباع هل يُعْطَى لها حُكْمَ متبوعاتها، أو حُكْمَ نفسها؟.

انظر: شرح المنهج المنتخب: ٣٥٤، ٣٥٦-٣٥٧، إيضاح المسالك: ٢٤٩، ٢٥٢.

(٦) الجواهر: ٣/٦٥.

وجَّه القاضي عبد الوهاب ذلك بقوله: "إنَّ الحبس إذا كان واحدًا بَطَلَ جميعه ببطلان بعضه؛ لأنَّ حكمه واحدٌ غير مُتَبَعِّضٍ"

المعونة: ٣/١٦٠٥.

وفي المدونة: ومَنْ حَبَّسَ على صغار ولده دارًا أو دورًا، أو وهبها لهم، أو تصدَّق بها عليهم، فذلك جائزٌ، وحوزه لهم حوزًا، إلاَّ أنْ يكون ساكنًا في كلِّها، أو جُلِّهَا حتَّى مات، فيبطل جميعها، وتُورَثُ على فرائض الله. وأمَّا الدَّار الكبيرة ذات المساكن، سَكَنَ أقلَّها، وأكرى لهم باقيها، فذلك نافذٌ فيما سَكَنَ، وفيما لم يَسْكُنْ(١). **مالك**: وقد حبَّس **زيدٌ بن ثابت**(٢)، **وعبد الله بن عمر** داريهما، وسكنا منزلًا منهما حتَّى ماتا، فنفذ جميعهما فيمَا سكنا(٣).

وفَرَّقَ **بعضهم** بين الحبس والصَّدقة، فلم يُجزْهُ في الصَّدقة(٤).

اللخمي: وإنْ سَكَنَ النِّصف، وحاز النِّصف، بطل ما سَكَنَ، وصحَّ ما لم يسكنْ(٥)، ونسبه **لابن القاسم وأشهب**(٦)، فجعل القليل: دُونَ النِّصف، والكثير: ما فوقه.

وفي الواضحة: إنَّ القليل دون الثُّلث(٧).

وفي الموازية عن ابن القاسم وأشهب: إنْ سَكَنَ قَدْرَ الثُّلث

(١) انظر: المدونة: ٢٣٩٤/٥، التهذيب: ٧٦/٤، واللفظ للتهذيب.

(٢) أبو سعيد، زيد بن ثابت بن الضّحاك بن لوذان، الأنصاري، الخزرجي، ﷺ، مِنْ مشاهير الصّحابة، كاتب رسول الله ﷺ، كانَ أَعْلَمَ الصّحابة ﷺ بالفرائض، جمع المصحف أيام أبي بكر الصديق ﷺ ، توفي سنة: ٤٥هـ.
أسد الغابة: ١٢٦/٢، الإصابة: ٢٢/٣-٢٣.

(٣) انظر: المدونة: ٢٣٩٥/٥، المنتقى: ٥٠٩/٧.

(٤) يشير ببعضهم لمطرِّف، وابن الماجشون.
انظر النّوادر: ١٥٩/١٢، التَّبصرة للخمي: ١٠٠/٣، البيان: ٢٠٣/١٢-٢٠٤.
وعلَّل اللّخمي التَّفرقة بين الحبس والصَّدقة بقوله: "إنَّه في الحبس يكون بمعنى الأجير لقيامه به".
التَّبصرة للّخمي: ١٠٠/٣.

(٥) ن ، م: /٩٩.

(٦) ن ، م : ج/ص.

(٧) قال المتيطي: "قاله ابن القاسم منْ رواية ابن عبد الحكم وأصبغ في كتاب ابن حبيب".
النِّهاية والتّمام: ١٢/ل٥أ.

فأقلّ جاز الجميع(١).

وفي المتيطية: إنْ سَكَنَ ثُلْثَ الحبس، أو أقلَّ نفذ الحبس فيما سَكَنَ وفيما لم يسكنْ. وإنْ كان أكثر مِنَ الثُّلث لم يجزْ شيءٌ مِنَ الحبس، ورُدَّ جميعه ميراثًا، وهو **مذهب المدونة**، وبه الحكم(٢). انتهى.

فَفُهِمَ أنَّ الثُّلُثَ على **مذهب المدونة** كثيرًا، وهو خلاف ما **قاله اللخمي**(٣).

ولأصبغ قولٌ آخرُ بالتَّفصيل بين الدَّار والدُّور:

فقال في الدُّور: ما سُكِنَ منها مِنْ دارٍ فهي باطلةٌ، وصحَّ غيرها قَلَّ أو كَثُرَ. وأمَّا دارٌ واحدةٌ فإنْ سَكَنَ منها يسيرًا جازت كُلُّهَا. وإنْ سَكَنَ أكثرها، بطلت(٤).

---

(١) انظر: النّوادر: ١١٧/١٢، منتخب الأحكام: ل٥٣ب.
وهو قول ابن وهبٍ في رواية عبد الملك بن الحسن عنه.
انظر: البيان: ٨٠/١٤.

(٢) النّهاية والتّمام: ١٢/ل٥أ.
قال ابن رشد: "هذا مذهب مالك؛ لأنَّ الثُّلُثَ آخر حَدِّ اليسير وأول حَدِّ الكثير، وهو عند مالك في جميع المسائل يسيرٌ إلاَّ في ثلاث مواضعٍ، وهي: معاقلة المرأة الرَّجل، وما تَحْمِلُ العاقلة مِنَ الدِّيَة، والجوائح في الثِّمار".
البيان: ٨٠/١٤.

(٣) التّبصرة للّخمي: ٩٩/٣.
نقل المنجور عن المقري قاعدة في حَدِّ القليل، فقال: "الثُّلُثُ عند مالكٍ آخر حَدِّ اليسير، وأوَّلُ حَدِّ الكثير، فَكُلُّ ما دونه يسير، وكُلُّ ما فوقه كثير".
شرح المنهج: ٣٧٩.
وانظر: النّهاية والتّمام: ١٢/ل٥أ.

(٤) انظر: النّوادر: ١٥٩/١٢، منتخب الأحكام: ل٥٣ب، النّهاية والتّمام: ١٢/ل٥أ، البيان: ٢٠٣/١٢.
قال ابن رشد: "إنْ كانت الدَّار الَّتي سكن هي تَبَعٌ لِمَا لم يسكنْ مِنَ الدُّورِ، أو الثِّياب الَّتي لَبِسَ تبعًا لِمَا لم يلبسْ منها، أو النَّاض الَّذي لم يُخرِجْهُ عنْ يده تبعًا لِمَا أخرجه عنْ يده، جاز ذلك، وإلاَّ لم يجزْ على مذهب مالك في أنَّ الدُّور الكثيرة إذا سَكَنَ دارًا منها كُلَّها أو جُلَّها،وهي تَبَعٌ لِمَا لم يسكنْ منها، جاز له ما سكن وما لم يسكن، كالدَّار الواحدة إنْ =

ولا يظهر لتخصيص **المصنف** المسألة بالحبس معنى[١]، وقد نصَّ **في المدونة**/[٢] على أنَّ الهبة والصَّدقة كالحبس[٣]، كما تقدَّم[٤]. ولاسيما/[٥] والباب إنَّما هو معقودٌ للهبة.

وقيَّد صاحب البيان البطلان[٦] في سُكْنَى الأبِ الأكثر مِنَ الدُّور/[٧] بما إذا كان هو الحائز، **قال**: وأمَّا إنْ سَكَنَ الأبُ الأكثر، أو الجدُّ، وحاز الكبار باقيها، فيجوز لهم ما حازوه، ولا أعلم فيه نصَّ خلافٍ[٨].

ص: (وَفِي جَعْلِ هِبَةِ الْمَغْصُوبِ كَالدَّيْنِ: يَحُوزُهُ بِالإِشْهَادِ، قَوْلاَنِ. وَاخْتَارَهُ سحنونٌ، وَأَنْكَرَهُ يحيى بن يحيى.)

الحوز في هبة المغصوب

ش: يعني إذا وهب له ما تحت يد الغاصب، لم يكنْ إشهاده حيازةً عند **ابن القاسم في المدونة**[٩]، **وأصبغ**[١٠].

وقال أشهب: هو حيازةٌ كالدَّين[١١].

= سَكَنَ منها اليَّسير جازت للابن كُلُّها".

البيان: ١٤/٨٤-٨٥.

(١) قال ابن عبد السّلام: "فإنْ قلت: تَبِعَ في ذلك ابن شاس، قُلْتُ: و لم يَتْبعْ ابن شاسٍ أيضًا؛ فإنَّ ابن شاسٍ حكى قولًا ثالثًا ببطلان الجميع، أسقطه المؤلف".
شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٨أ.

(٢) نهاية ل٤٧أ من: (ز).

(٣) المدونة: ٥/٢٣٩٤.

(٤) انظر: ص: ٤٦٥.

(٥) نهاية ل٤٥أ من: (ت).

(٦) في (م٢، ب، ت) الإطلاق.

(٧) نهاية ل٣٢ب من: (ب).

(٨) البيان: ١٢/٢٧٦، ٣٠٢.

(٩) وقول ابن القاسم ليس على إطلاقه وإنّما قيّده بقبض الموهوب له الهبة قبل موت الواهب.
انظر: ٦/٢٦٩٣.

(١٠) النّوادر: ١٢/١٥٠، المنتقى: ٧/٥١٥، الجواهر: ٣/٦٥.

(١١) النّوادر: ١٢/١٥٠، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٩٦، المنتقى: ٧/٥١٥، الجواهر: ٣/٦٥، =

وقوله: "**يحوزه بالإشهاد**"، بيانٌ لِحُكْمِ الدَّينِ المشبَّه به[١]، وهي جُمْلَةٌ في محل موضع الحال مِنَ الدَّينِ؛ وذلك لأنَّه لَمَّا شَبَّـهَ هبة المغصـوب/[٢] بالدَّينِ في أحد القولين، بَيَّنَ حُكْمَ الدَّينِ، وهي زيادة إيضاحٍ، وإلاَّ فقد فُهِمَ ذلك.

قوله: "**واختاره سحنون**"؛ أي واختار جعله كالدَّينِ[٣]. وضمير أنكـره يعود على الجَعْلِ، أو على الاختيار المفهوم مِنْ قوله: "**اختار**".

واختار محمَّد أيضًا **قول أشهب**، إلاَّ أنَّه خالف في الحُجَّة، **فقال أشهب**: لأنَّه ليس لها حوزٌ غير هذا[٤]؛ يُرِيدُ لا يُقْدَرُ على أكثر مِنْ هذا، **وقال محمَّد**: لأنَّ الغاصب ضامنٌ، فهو كالدَّينِ[٥].

اللخمي: وتعليل **أشهب** أحسن؛ لأنَّ الواهب رَفَعَ[٦] يده/[٧] ولا يقـدر على أكثر مِنْ هذا، وليس كالدَّينِ؛ لأنَّه إنَّما وهب عين المغصـوب، ولم يهـبْ قيمته[٨].

ولَمَّا **قال في المدونة**: وليس قبض الغاصب قبضًا للموهوب له.

قيل له: ولِمَ والهبة ليست في يد الواهب؟

قال: لأنَّ الغاصب لم يقبضْ للموهوب له[٩]، ولا أمره الواهب بذلك، فيجوز إذا كان غائبًا[١٠].

= شرح التهذيب: ٦/١٧٣أ، اللباب: ٢٤٥.

(١) سبق بيان حُكْمِ هبة الدين، انظر: ص: ٤٢٧-٤٢٨.

(٢) نهاية ل١٢٦أ من: (م١).

(٣) انظر: المدونة: ٦/٢٦٩٣، الجواهر: ٣/٦٥، شرح التهذيب: ٦/ل١٧٣أ.

(٤) انظر: النّوادر: ١٢/١٥٠، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٩٦، المنتقى: ٧/٥١٥، التّبصرة للخمي: ٣/٢٥٨، الجواهر: ٣/٦٥، شرح التهذيب: ٦/ل١٧٣أ.

(٥) انظر: ن ، م : ج/ص.

(٦) رفع، ساقطة من: (م٢).

(٧) نهاية ل١٧٣ب من: (م٢).

(٨) التّبصرة للخمي: ٣/٢٥٨.

(٩) العبارة: "قيل: لِمَ والهبة ... لم يقبض للموهوب له"، ساقطة من: (م٢).

(١٠) المدونة: ٦/٢٦٩٣-٢٦٩٤.

وزاد عِليش في تعليل ذلك فقال: "ليس قَبْضَ الغاصب قبضًا للموهـوب له؛ لأنَّه معدومٌ =

قال بعضهم: ظاهره ولو أمره لجاز، وهذا إذا رضي الغاصب أنْ يحوز[1].

ص: (وَفِي هِبَةِ الْمُودَعِ لَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ حَتَّى مَاتَ الْوَاهِبُ، قَوْلاَنِ، وَكَذَلِكَ مَنْ وُهِبَ لَهُ، فَقَبَضَ لِيَتَرَوَّى، ثُمَّ مَاتَ الْوَاهِبُ.)

هبة الوديعة للمُودَع وما تلزم به

ش: يعني إذا وهب رَبُّ الوديعةِ للمُودَعِ الوَدِيعَةَ، فإنْ قال: قبلت، فقد تمت الهبة. وإنْ لم يقلْ: قبلت حتَّى مات الواهب، وفي معنى ذلك إذا وهب الدَّينَ مِنَ المدين، و لم يقلْ: قبلت حتَّى مات الواهب: فقولان أيضًا:

الأوَّل لابن القاسم في المدونة والموازية: إنَّها باطلةٌ؛ لأنَّها لم تنتقلْ إلى مِلْكِ الموهوب له قبل موت الواهب، إذ مِنْ شرط النَّقل القبول[2].

الثَّاني لأشهب: إنَّها جائزةٌ؛ لأنَّ كونها بيده أحوزُّ الحوز[3].

- شرعًا فهو كالمعدوم حِسًّا".

منح الجليل: ١٩٤/٨ .

وأرجع القرافي أصل المسألة إلى جواز هبة المجهول والغرر، قال: اشترط الأئمة القدرة على التّسليم، فمنعوه مِنْ غير الغاصب، ...، فنحن نجيزه وهم يمنعونه، فإنَّ المغصوب أسوأ أحواله أنْ يكون غررًا".

الذّخيرة: ٢٦٤/٦.

(١) يشير بذلك لأبي الحسن الصُّغير.

انظر: شرح التهذيب: ٦/ل١٧٣أ.

(٢) انظر: المدونة: ٢٦٩٩/٦، النّوادر: ١٤٩/١٢، (وفيها: رهنك)، المنتقى: ٥١٥/٧، الجواهر: ٦٥/٣، اللباب: ٢٤٥، مناهج التّحصيل: ١١٧.

وجّهَ الباجي ذلك بقوله: "الهبة يمنع صحَّتها عدم القبض، فبأنْ يمنع صحَّتها عدم القبول أولى وأحرى".

المنتقى: ٥١٥/٧.

رجَّحَ ابن عبد السلام قول ابن القاسم، وعلَّلَ ذلك بقوله: "ذلك أنَّ القبول في الهبة معتبرٌ ، والحيازة معتبرةٌ أيضًا، إلاّ أنَّ القبول يجري مجرى الرُّكن، والحيازة تجري مجرى الشَّرط، فإذا كان الموت السّابق لحيازة الهبة، فأحرى الموت السّابق للقبول".

شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٩أ.

(٣) انظر: البيان: ٣٠٤/١٥.

قال في الموازية: إلاَّ أنْ يقول: لا أقبل، واستحسنه **محمدٌ**[١].

ومفهوم قوله: "**حتَّى مات**"، أنَّه لو قال: قبلت قبل موت الواهب، وبعد مفارقة المجلس، أنَّها تصحُّ[٢].

واعترضه التونسي، وقال: كانَ يجب على أصل **ابن القاسم** إذا افترقا لا تَصِحُّ؛ لأنَّه كلامٌ يقتضي جوابه على ما وهبه، كما لو قال: بعتك بكذا، ولم يَقُلْ له المُبْتَاعُ شيئًا[٣]، فليس له بعد افتراقه أنْ يقول: رضيتها[٤].

قال: وإنَّما اختلفوا في التَّمليك بعد المجلس[٥]؛ لأنَّه أَمْرٌ يَحْتَاجُ إلى نظرٍ[٦].

وقوله: "**وكذلك مَنْ وهب**" إلى آخره، هو ظاهر التَّصور.

ومُقْتَضَى كلامه: أنَّ القولين جاريان أيضًا هنا[٧].

لكنْ **قال ر:** جعل **محمد** هذه المسألة حُجَّةً **لقول أشهب** في الوديعة، وذلك يقتضي أنَّها نافذةٌ له وإنْ لم يَقُلْ: قبلت، بغير خلافٍ، وإلاَّ لَمَا صَحَّ الاحتجاج بها[٨]. انتهى.

وهو كلامٌ ظاهرٌ والفَرْقُ ظاهرٌ؛ لأنَّ إنشاء القبض مِنَ الموهوب أقوى في

---

(١) انظر: النّوادر: ١٢/١٤٩، المنتقى: ٧/٥١٥، الجواهر: ٣/٦٥.
قال ابن المواز معلِّلًا: "وذلك أنَّ العطية بيد المُعْطَى، فتأخر القبول لا يمنع صحَّتها".
المنتقى: ٧/٥١٥.

(٢) قال ابن المواز: "وذلك بمنزلة مَنْ وهبته هبةً، فلم يقل: قبلت، وقبضها لينظر رأيه، فمات المُعْطي، فهي ماضيةٌ إنْ رضيها وله ردُّها بمنزلة مَنْ بعث بهبة إلى رَجُلٍ فلم يصل إليه حتَّى مات المُعْطي، فله أنْ يقبلها فتكون مِنْ رأس المال، وله ردُّها".
المنتقى: ٧/٥١٥.

(٣) شيئًا، ساقطة من: (م٢)، وفي (ب): ولم يقع له البائع شيئًا، وفي (ز): ولم يقل له السامع.

(٤) انظر: شرح التهذيب: ٦/ل١٧٦ب .

(٥) قوله: "أنَّها تصحُّ. واعترضه التونسي، وقال: ... قال: وإنَّما اختلفوا في التَّمليك بعد المجلس"، ساقط من: (ب).

(٦) قال التونسي: "المعتقة تحت العبد محل الاتفاق ما لم توطأ أو توقف".
شرح التَّهذيب: ٦/ل١٧٦ب.

(٧) انظر: النّوادر: ١٢/١٥٠، المنتقى: ٧/٥١٥، الجواهر: ٣/٦٥.

(٨) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١٠٩أ.

الدَّلالة على الرِّضا، بخلاف الوديعة فإنَّها ليس فيها ذلك.

ص: (وَلَو تَصَدَّقَتْ بِصَدَاقِهَا، فَقَبِلَهُ، ثُمَّ مَنَّتْ عَلَيه فَرَدَّ كِتَابَهَا، أَو أَشْهَدَ لها فِي غَيرِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيءٌ؛ لأَنَّهَا عَطِيَّةٌ لَمْ تُقْبَضْ.)

هبة الصداق للزوج

ش: هو ظاهرٌ؛ لأنَّ صداقها عليه دَينٌ، فإذا قَبِلَ سقط عنـه، فـإذا رَدَّهُ إليها/[1]، وأشهد على نفسه، كان هبةً منه لها. فإذا مات لم يكنْ لها شيءٌ؛ لأنَّها عطيةٌ لم تُقْبَضْ قبل موت الواهب[2].

ص: (وَإذا وَهَبَهُ مَا تَحْتَ يَدِ الْمُودَعِ وَمَاتَ، وَعَلِمَ الْمُودَعُ صَحَّتْ، بِخِلاَفِ مَا وَهَبَهُ مِمَّا تَحْتَ يَدِ وَكِيلِهِ، فَإنَّه لاَ يَصِحُّ إلاَّ مَا قُبِضَ.)

هبة الوديعة لغير المُودَع

ش: صوابه على مذهب **سيبويه**: وهب له، كما تقدَّم[3]. يعني إذا وهب الوديعة لغير مَنْ هي تحت يده.

وقوله: "**ومات**"؛ أي الواهب.

وقوله: "**وعَلِمَ**"، جملةٌ في موضع الحال.

زاد **ابن القاسم** في فرض المسألة مِنْ **رِواية سحنون**: و لم يأمره بقبضها[4]؛

---

(١) نهاية ل٤٧ب من: (ز).

(٢) انظر: منخب الأحكام: ل٥٤ب، أحكام القرآن: ٤١٥/١، البيان: ٤٣١/١٣-٤٣٢، الجواهر: ٦٥/٣، الذّخيرة: ٢٥٧/٦، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٩أ-ب.
زاد ابن عبد السّلام سقوط الهبة بفلسه أيضًا.
شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٩ب.

(٣) انظر: ص: ٤٠٩.

(٤) انظر: المنتخب: ل١١٨ب، النّوادر: ١٤٧/١٢، المنتقى: ٥١٣/٧، التّبصرة للَخمي: ٢٥٨/٣، البيان: ٤٤٨/١٣، ٦٢/١٤، ٣٠٤/١٥، الجواهر: ٦٦.
حكى ابن رشد القول بصحة الهبة ولو لم يعلم المودع، وقاس ذلك على ما في المدونة منْ أنَّ قَبْضَ المُخْدَمِ والمستعير قبضٌ للموهوب له و لم يشترط علمهما. انظر: ص:٤٧٣. =

أي لم يأمرْ الواهب الموهوب له بقبض الهبة، ولم يذكرْ **ابن المواز** هذه الزِّيادة، بل ذكر: إذا جَمَعَ/[1] بينهما وأشهد[2].

واشترط العلم ليكون حائزًا للموهوب له، ولو دفعها للواهب كان ضامنًا[3].

وقوله: "**بخلاف ما وهبه ممَّا تحت يد وكيله، فإنَّه لا يَصِحُّ إلاَّ ما قُبِضَ**"، فلو وهب له مائةً، فقبض خمسين، ثمَّ مات الواهب، لم يكنْ له إلاَّ الخمسون؛ لأنَّ يد الوكيل كيد موكله[4].

ومسألة الوكيل رواها **عيسى عن ابن القاسم في العتبية**[5]، **ورواها ابن حبيب عن مطرِّف وأصبغ**/[6][7].

= انظر: البيان: ٤٤٨/١٣، ٦٢/١٤، ٣٠٤/١٥.

وانظر: المدونة: ٢٦٩٨/٦.

وزاد قولًا ثالثًا، فقال: "وقيل: إنَّه لا يكون حائزًا له، إلاَّ أنْ يعلم ويرضى بالحيازة".

البيان: ٤٤٨/١٣.

(١) نهاية ل٤٥ب من: (ت).

(٢) انظر: المنتخب: ل١١٨ب، النَّوادر: ١٤٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٩٨/٢المنتقى: ٥١٤/٧، اللباب: ٢٤٥.

قال ابن المواز: "وكذلك لو قال له المُعْطَى: دعها لي بيدك".

(٣) انظر: النَّوادر: ١٤٧/١٢، المنتقى: ٥١٣/٧، التَّبصرة للَّخمي: ٢٥٨/٣، البيان: ٤٤٧/١٣، وفيه: "ويلزمه عشرته إنْ دفعه إلى المُتَصَدَّقِ بعد علمه بالصَّدقة"، ٦٢/١٤، وفيه: "لو أراد صاحب الوديعة أخذها، لكان ينبغي أنْ يدفعها إليه، فإنْ دفعها ضَمِنَ"، المنتقى: ٥١٣/٧.

(٤) انظر: المنتخب: ل١١٨ب، الجواهر: ٦٦/٣، معين الحكام: ٧٥٠/٢، شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١٠٩ب.

(٥) النَّوادر: ١٤٩/١٢، المنتقى: ٥١٣/٧-٥١٤، البيان: ٤٣٢/١٣.

(٦) نهاية ل١٢٦ب من: (م١).

(٧) انظر: المنتقى: ٥١٤/٧، الجواهر: ٦٦/٣.

وبيَّنَ الباجي الفرق بين الوكيل والمُودَعِ أنَّ الوكيل مأمورٌ بالدَّفع، فهو فيه نائبٌ عنِ المُعْطِي، والمُودَعُ ليس بمأمورٍ بذلك، وإنَّما هو مأمورٌ بحفظ الوديعة، فإذا عَلِمَ أنَّها صارت للمُعْطَى، صار حافظًا لها، وصارت يده يده".

المنتقى: ٥١٤/٧.

ص: (وَمَا تَحْتَ يَدِ المُخْدَمِ والمُسْتَعِيرِ كَالْمُودَعِ. وَلَمْ يَشْتَرِطْ ابْنُ القَاسِمِ عِلْمَهُمَا، بِخِلاَفِ المُودَعِ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى أَنْ لاَ يَحُوزَ للمَوهُوبِ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الإِخْدَامُ، والهِبَةُ دُفْعَةً وَاحِدَةً، فَهُوَ حَوزٌ لَهُ، وَإِلاَّ فَلاَ.)

ش: قوله: "كالمُودَعِ"، فيه حذف مضاف؛ أي كوديعة المُودَعِ فيُكْتَفَى بِعِلْمِ مَنْ هما بيده، إذا أشهد الواهب[١]، وكذلك **قال ابن شاس**: وحيازة المُخْدَمِ، والمستعير حيازةٌ للموهوب له إذا أشهد[٢].

ونقل في النُّكت عن بعض شيوخه: أنَّه اعتبر عِلْمَ المُخْدَمِ ورضاه كما في فَضْلَة الرَّهن[٣].

اللخمي: ويُشْتَرَطُ أنْ يَبْتِلَ له الرَّقبة الآن، وتكون النَّفقة على المُخْدَمِ، لا على الواهب، ولا على الموهوب له. **قال**: وإنْ وهب إليه المرجع بعد انقضاء الخدمة ليس مِنَ الآن، لم يكنْ محوزًا[٤]. انتهى بمعناه.

وعلى هذا فالتَّشبيه بين المُخْدِمِ والمُستَعارِ وبين المُودَعِ في حصول الحيازة بالعِلْمِ[٥].

قوله: "ولم يشترطْ ابن القاسم علمهما"، هكذا **قال في المدونة**[٦].

وقوله: "لقدرته على ألاَّ يحوز للموهوب له"؛ أي أنَّ المودَعَ لَمَّا كَانَ قادرًا على رَدِّ ما تحت يده إلى مَنْ/[٧] دفعه له، صار كالوكيل[٨] لمن استحفظه

---

(١) انظر: المدونة: ٢٦٩٨/٦، النَّوادر: ١٤٨/١٢، ١٤٩، المنتقى: ٥١٤/٧-٥١٥، التَّبصرة للَّخمي: ٢٥٧/٣-٢٥٨، الجواهر: ٦٦/٣، اللباب: ٢٤٦، مناهج التَّحصيل: ١١٧.

(٢) الجواهر: ٦٦/٣.

(٣) النكت (ت: باسهيل): ٣٢٨.

(٤) انظر: التبصرة للَّخمي: ٢٥٧/٣-٢٥٨.

(٥) انظر: عدَّة البروق: ٦٦٠.

(٦) ٢٦٩٨/٦.

(٧) نهاية ل٣٣أ من: (ب).

(٨) وفرَّق الباجي بين الوكيل والمُودَعِ بقوله: "إنَّ الوكيل مأمورٌ بالدَّفع، فهو فيه نائبٌ =

على ذلك، والموهوب له هو المالك الآن، فلا بُدَّ مِنْ عِلْمِ المُودَعِ بمَنْ هو حافظٌ له. والمُخْدَمُ والمُسْتَعِيرُ غير قَادِرَينِ على رَدِّ ما قبلاه مِنَ المُعْطِي فليسا بوكيلين لأحدٍ، فلا يُشْتَرَطُ علمهما، وهذا الفَرْقُ[١] **للتونسي**[٢].

قوله: "**وقيل**"، إلى آخره، نَصُّه **في الجواهر**[٣].

وقال عبد الملك: ولو كانت الهبة، والإخدام في عَبْدٍ، فَقُتِلَ بعد ذلك، كانت قيمته لمن وُهِبَتْ له الرَّقبة[٤].

ص: (وَمَا تَحْتَ يَدِ المُرْتَهِنِ، وَالمُسْتَأْجِرِ، لَيسَ بِحَوزٍ، إلاَّ أَنْ يَهِبَ الإِجَارَةَ، فَقَالَ أَشْهَبُ: المُسْتَأْجِرُ كَالمُودَعِ.)

ش: الأوَّل **مذهب ابن القاسم:** أنَّ المرهون لا يتمُّ حوزه إلاَّ بافتكاكه كما تقدَّم في بابه[٥].

وأمَّا المُسْتَأْجَرُ: فلا يَتِمُّ إلاَّ أَنْ يَهِبَ الإجارة[٦].

= عن المُعْطِي، والمُودَعِ ليس مأمورٌ بذلك، وإنَّما هو مأمورٌ بحفظ الوديعة، فإذا عَلِمَ أنَّها قد صارت للمُعْطَى صار حافظًا لها، وصارت يده يده".
المنتقى: ٥١٤/٧.

(١) في (م٢): القول.

(٢) انظر: التَّبصرة للَّخمي: ٢٥٨/٣، الجواهر: ٦٧/٣، شرح التهذيب: ٦/ل١٧٣أ، عدَّة البروق: ٦٦٠.

(٣) ٦٧/٣.

(٤) انظر: المدونة: ١٢٠٥/٣، النَّوادر: ١٤٨/١٢، التَّبصرة للَّخمي: ٢٥٨/٣، شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١٠٩ب.
وضَّحَ الباجي سبب اختلاق القتل عن العتق، فقال: "قَتْلُ القاتل له ليس بمعنى الرُّجوع في الهبة، وأمَّا العتق وما كان في معناه، فإنَّه رجوعٌ في الهبة، ومُبْطِلٌ لها".
المنتقى: ٥٢١/٧.

(٥) انظر التوضيح (ف) : ٤/ل١٤٢ب-١٤٣ب.

(٦) انظر: النَّوادر: ١٤٩/١٢، التَّبصرة للَّخمي: ٢٥٨/٣، الجواهر: ٦٧/٣، شرح التهذيب: ٦/ل١٧٣ب، اللباب: ٢٤٦.
وأرجع اللخمي سبب الخلاف في صحة هبة المُخْدِمِ والمُستأجَرِ بأنَّه هل تَصِحُّ هبة الرِّقاب مع=

وقيَّده ابن زرقون وغيره(١): بأنْ تكون الإجارة غير مقبوضة، ليكون اقتضاء الموهوب مِنَ الإجارة حيازةً. وأمَّا لو قبض الواهب الإجارة، فلا(٢).

والفَرْقُ بين المُخْدَمِ، والمُرْتَهِنِ، والمُستَأجِرِ: أنَّ المُخْدَمَ يحوز عـــنْ ربِّـــه، والمُستَأجرَ والمُرْتَهنَ(٣) يحوز له(٤).

قوله: "وقال أشهب: المُستَأجِرُ كالمُودَعِ"، ظاهره أنّه يفتقـــر إلى عِلْـــمِ المُستَأجِرِ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الّذي **له في الموازية**/(٥): أنَّ ذلك نافذٌ إذا أشهد، وإنْ لم يُسَلِّمْ الإجارة معه، هكذا نقل **اللخمي**(٦) **وغيره**(٧).

م: فالأولى لو زاد **المصنف** فيما حكاه عنْ **أشهب** التَّشـــبيه بالمُسْـــتَعيرِ فيقول: كالمُودَعِ، والمُستَعيرِ، هكذا في الرِّواية عنْ **أشهب**؛ لأنَّ اقتصـــاره علـــى التَّشبيه بالمُودَعِ يُوهِمُ موافقته **لابن القاسم** في تفرقته بين المُودَعِ والمُستَعيرِ، مِنْ غير مِنْ غير حَاجَةٍ لذلك(٨).

= تعلُّق حقِّ المُخْدَمِ والمُستأجرِ؟.
التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢٥٨.

(١) منهم اللَّخمي، وأبو الحسن الصُّغير.

(٢) التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢٥٨، شرح التهذيب: ٦/ل١٧٣أ.

(٣) في (م١، م٢، ت، ز): المرهون، وفي (ب) مطموسة، والمُثبت هو الصَّواب؛ لأنَّ النص يقتضيه.

(٤) التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢٥٨، شرح التهذيب: ٦/١٧٣ب.
وفرَّق اللَّخمي بقوله: "حَقُّ المُرتَهن في الرَّقبة، وهي الَّتي وهبت له، فيجب افتكاكها لِتَتِمَّ الهبة، وحَقُّ المُخْدَمِ والمُستأجِرِ في الخدمة دون الرِّقاب، وإنَّما وهب ما حَقٌّ للآخر فيه"
التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢٥٧-٢٥٨.

(٥) نهاية ل٤٨أ من: (ز).

(٦) التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢٥٨.

(٧) ممَّنْ نقل ذلك عياض، وابن شاس.
انظر: التَّنبيهات: ٢/ل١٣٦أ، الجواهر: ٣/٦٧.

(٨) شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١٠٩ب.

ص: (وَالْمُرْسِلُ هَدِيَّةً يَمُوتُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ وُصُولِهَا: فِي المدونة: تَرْجِعُ إِلَى الْمُهْدِي، أَو وَرَثَتِه، وَعُلِّلَ بِفَوَاتِ الْحَوزِ، وَبِعَدَمِ الْقَبُولِ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ بَطَلَتْ، بِخِلَافِ مَوتِ الْمَوهُوبِ لَهُ. وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَ لِمَنْ حَوزُهُ حَوزٌ لَهُمْ، كَصِغَارِ بَنِيهِ وَأَبْكَارِ بَنَاتِه، مَضَتْ.)

الهدية المُرسلة يموت الواهب أو الموهوب له قبل القبض.

ش: أي إذا أرسل هديةً لغائبٍ عنه، ثمّ مات الواهب أو الموهوب له قبل وصول الهدية:

ففي المدونة: ترجع إلى المُهْدِي، أو لورثته[1].

والتّعليل بفوات الحوز: راجعٌ إلى موت الواهب، وبعدم القبول راجعٌ إلى موت الموهوب له[2].

وما في المدونة مقيدٌ بما إذا لم يُشْهِدْ، وأمَّا إذا أشهد فهو للمُعْطَى، أو لورثته[3].

وتَبعَ **المصنف** في التّعليل الّذي ذكره **ابنَ شاس**[4]. ونسب **المصنف** المسألة **للمدونة**؛ لإشكالها/[5].

أمَّا أولًا: فلأنّه أبطلها بموت الموهوب. والمؤثر في بطلان الهبة إنّما هو موت الواهب.

وقد نصّ في المدونة في باب الهبة/[6] على خلاف هذا، **فقال**: وإنْ وُهِبتْ هبةٌ لحُرٍّ أو عبدٍ، ولم يقبضها حتّى مات فلورثة الحُرِّ، وسيِّد العبد قبضها، وليس لك

(١) المدونة: ٦/٢٧٣٠-٢٧٣١.

(٢) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٠أ.

(٣) المدونة: ٦/٢٧٣٠-٢٧٣١.

(٤) انظر الجواهر: ٣/٦٧.

(٥) نهاية ل١٧٤أ من: (م٢).

(٦) نهاية ل٤٦أ من: (ت).

أنْ تمتنع مِنْ ذلك(١).

وإلى هذا الإشكال أشار **التونسي، وغيره**(٢).

ولهذا **قال عياض**/(٣): لعلَّ معنى ما **في المدونة**، أنْ يقول الباعث: أنا إنَّما قصدت بها صلة المبعوث إليه بعينه إنْ وُجِدَ حيًا، فيكون مُصَدَّقًا إذ لا يلزمه إلاَّ ما أقرَّ به مِنْ معروفه، إذ لم يُشْهِدْ على أصله، فيلزمه بظاهر فعله وقوله(٤).

وأمَّا ثانيًا: فلأنَّه قد أمضاها بالإشهاد، وهو مبطلٌ للتعلِّيل، ولهذا **قال لم**: الصَّواب عندهم في تعلِّيل المسألة أنَّه مع الإشهاد قد فعل غاية المقدور في الحوز(٥).

وقوله: "**وقال ابن حبيب**"، إلى آخره(٦)، هو كما حكيناه عن **المدونة** في الهبة(٧).

قوله: "**وعن ابن القاسم**"، إلى آخره، هكذا **تأوله ابن القاسم عن مالك في رواية يحيى** عنه، **قال**: سألت **ابن القاسم عن قول مالك** في الرَّجل يشتري المتاع في الحجِّ لبعض أهله(٨)، ثمَّ يموت قبل أنْ يبلغهم ذلك المتاع: إنَّه لهم، **قال**: وإنَّما أراد أنْ يكون اشتراه لأصاغر ولده(٩).

---

(١) المدونة: ٦/٢٦٩٢.

(٢) يشير إلى اللّخمي، وعياض، وأبي الحسن الصُّغَير.
انظر: التّبصرة للّخمي: ٣/٢٥٨، التّنبيهات: ٢/ل١٣٣ب، شرح التّهذيب: ٦/ل١٦٨ب.
وانظر: مناهج التحصيل: ١١٧.

(٣) نهاية ل١٢٧أ من: (م١).

(٤) التنبيهات: ٢/ل١٣٣ب.

(٥) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٠أ.

(٦) المنتقى: ٧/٥١٢-٥١٣، وفيه: "أنّه إنْ مات المعطى"، الجواهر: ٣/٦٧، اللباب: ٢٤.

(٧) انظر: ص: ٤٤٥ ، ٤٥٨.

(٨) بيَّنَ عياض المقصود بالأهل هنا، فقال: "الأهل هنا الزّوجات والبنون وغيرهم كِبَارًا كانوا أو صِغَارًا".
التّنبيهات: ٢/ل١٣٣ب.

(٩) وفي الرّواية أيضًا: وأبكار بناته ممَّنْ يحوز لهم".
انظر: التّنبيهات: ٢/ل١٣٣ب، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٧٦، المنتقى: ، البيان: ١٣/٣٩٦، الجواهر: ٣/٦٧، شرح التّهذيب: ٦/١٦٨ب.

ومثله روى **علي بن زياد عن مالك**: أنَّ الإشهاد لا ينفع في ذلـــك، إلاَّ لمنْ يحـــوز عليه مِنْ ولـــده الصغير، وأمَّا الكـــبير، والأجنبي فلا يجـــوز، إلاَّ أنْ يحوزه غيره(١).

وَرَدَّهُ **محمَّد**: بأنَّ الإشهاد في مثل هذا هو الحوز(٢).

وَرَدَّهُ أيضًا **عياض**: بأنَّه لو لم يحزْ إلاَّ للصِّغار لم يختصَّ ذلـــك بـــالحجِّ، والسَّفر دون الإقامة، **قال**: ولا معنى لما **قاله بعض الصقليين**؛ إنَّما معنى ذلك إذا وهب العين ثمَّ اشترى به، فجعل الشِّراء يقوم مقام الحَوز؛ لأنَّ مسألة الَّذي وجَّه صلته، وهبته قد جعلها حوزًا، والعلَّة في ذلك كلِّه عدم التَّفريط في الحوز(٣).

وأُعْتُرِضَ كلام **المصنف**: بأنَّ ظاهر كلامه، أنَّ تأويل **ابن القاسم** في مسألة الرَّسول، وليس كذلك وإنَّما هي في موت المُهْدِي، إذا كانت الهدية بيده، ولو أخَّرَ تأويل **ابن القاسم** إلى مسألة الحاجِّ كانَ أولى(٤). وهو **قوله**:

ما يشتريه المسافر لأهله يموت قبل وصوله

ص: (وَمَا يَسْتَصْحِبُهُ الحَـــاجُّ وَغَـــيرُهُ مِنَ الهَدِيَّـــةِ لأَهْـــــلِهِ وَغَيرِهِمْ كَذَلِكَ.)

ش: تصوُّر كلام **المصنف** ظاهرٌ(٥).

---

(١) انظر: البيان: ١٣/٣٩٧.

(٢) انظر: النَّوادر: ١٢/١٤٥.

وفصَّلَ في ذلك عبد الملك، فقال: "إنْ قَبَضَ على وَجْهِ الرِّسالة، فلا شيء للمُعْطَى فيها مَاتَ المُعْطِي أو المُعْطَى، وإنْ قبضها على وَجْهِ الحيازة للغائب فذلك حَوزٌ له".

التَّبصرة للَّخمي: ٢٥٣.

(٣) انظر: التَّنبيهات: ٢/ل١٣٣ب.

(٤) انظر: شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١١٠ب.

(٥) قال ابن عبد السَّلام: المشهور فيه الاكتفاء بالإشهاد؛ لأنَّه غاية المقدور عليه في التَّحويز".

شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١١٠ب.

وانظر: المدونة: ٦/٢٧٣٠، المنتخـــب: ل١٢٠ب، البيـــان: ١٣/٣٩٦، التَّنبيـــهات: ٢/ل١٣٣ب، شرح التَّهذيب: ٦/١٦٨ب.

فـــرعٌ:

قال مالكٌ: وإنْ حَلَّى الأبُ صبيًا بِحُلِي، ثمَّ مات، فهو للصَّبي دون الورثة؛ لأنَّه مظنَّة الحوز له[١].

فـــائـــــــدة:

لا تُعْتَبَرُ حيازةُ أخٍ، ولا غيره عنِ الموهوب إلاَّ في أربع مسائلٍ:

- المُتَصَدِّقُ بثوبٍ في السَّفر.
- والحاجُّ يشتري لأهله شيئًا، ويُشْهِدُ عليه، ثمَّ يموت/[٢].
- والحبس الَّذي لا غلَّة له، كالسِّلاح إذا أخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ، ثمَّ يرجع له.
- والدَّار يتصدَّق بها، فتُحَازُ عنه سنةً، ثمَّ يكتريها فيموت فيها[٣][٤].

---

(١) انظر: النَّوادر: ١٢/١٦٢، الكافي: ٥٣٤، التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢٦٠، البيان: ١٣/٣٦١-٣٦٢.

وقال ابن رشد معلِّلًا: "وما وهبه لهم، وما حلاهم إيَّاه مِنَ الحُلي، فقد وهبه لهم؛ لأنَّه بمترلة ما كساهم منْ الثِّياب".

ثمَّ قال مستدركًا: "إلاَّ أنْ يُشْهِدَ الأبُ أنَّه لم يُحَلِّهم إيَّاه إلاَّ على سبيل الإمتاع".

البيان: ١٣/٣٦٢.

(٢) نهاية ل٤٨ب من: (ز).

(٣) في (ت): فتُحَازُ عنه سنةً ثمَّ يموت فيها فيكتريها فيموت فيها.

(٤) انظر: الذَّخيرة: ٦/٢٣٣.

[فصل في أقسام الهبة وحكم اعتصارها]

ص: (وَالهِبَةُ قِسْمَانِ: مُقَيَّدٌ بِنَفْيِ الثَّوَابِ وَمُطْلَقٌ.)

ش: أي قِسْمٌ مقيَّدٌ بنفي الثَّواب، وقِسْمٌ مُطْلَقٌ[1]. وبقي عليه قسمٌ آخرُ وهو مقيَّدٌ بالثَّواب[2][3]، وقد ذكره المصنف في آخر الباب[4].

ص: (الأَوَّلُ: قِسْمَانِ: لِلمَوَدَّةِ وَالمَحَبَّةِ، فَلاَ رُجُوعَ إلاَّ لأَبٍ وَأُمٍّ. وَقِيلَ: مَا لَمْ يَحُزْهُ المُتَوَلِّي عَلَيهِ.)

النوع الأول: المقيد بنفي الثواب

ش: يعني القسم الأوَّل وهو المقيَّد بنفي الثّواب، ينقسم إلى قسمين:

---

(١) انظر: الجواهر: ٣/٧٢،٦٩.

(٢) قال ابن عباس مُعرّفًا هبة الثّواب: "هو ما يُعْطِي النَّاسُ بَينَهُم، بَعْضَهُمْ بَعْضًا، يُعْطِي الرَّجُلُ العَطِيةَ، وَيُرِيدُ أَنْ يُعْطَى أَكْثَرَ مِنْهَا".
انظر: النُّكت (ت: باسهيل): ٣٣١، أحكام القرآن: ٤/٢٩٦، المحرر الوجيز: ١١/٤٦١، جامع أحكام القرآن: ١٤/٣٥.
وعرَّفها ابن عرفة بأنَّها: "عَطِيَّةٌ قُصِدَ بِهَا عِوَضٌ مَالِيٌّ".
شرح حدود ابن عرفة: ٢/٥٥٢.
والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾ (الروم آية: ٣٩).
انظر: المعونة: ٣/١٦١٠، المقدمات: ٢/٤٤٢، أحكام القرآن: ٣/٥٢٤.
وهي ممَّا أباحه الله تعالى لعباده وحرَّمه على نبيه؛ إكرامًا وتنزيهًا، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ (المدثر آية: ٦)؛ أي لا تُعْطِي لِتُعْطَى أكثر منه؛ لأنَّ ذلك تعريضٌ بالمسألة والمسألةُ مكروهةٌ مذمومةٌ.
انظر: النّكت (ت: باسهيل): ٣٣١، المقدمات: ٢/٤٤٢، المحرر الوجيز: ١٥/١٧٦، أحكام القرآن: ٣/٥٢٤، جامع أحكام القرآن: ١٩/٦٤.

(٣) انظر: الخصال: ل٥٨ب، المعونة: ٣/١٦٠٩، ١٦١٣، المقدمات: ٢/٤٤١، النّهاية والتّمام: ١٢/ل١٦ب، الجواهر: ٣/٧٣، القوانين الفقهية: ٢٧١-٢٧٢.

(٤) يشير إليه بقوله: "وإذا صرَّحَ بالثّواب".
انظر: ص: ٥١٤.

أوَّلهما: أنْ يُـــرَادَ به وجـــه الموهوب لـــه(١)، وهـــو معـــنى **قولـــه**/(٢): "للمودَّة، والمحـــبة".

والثَّاني: أنْ يُرَادَ به وجه الله تعالى(٣).

رجوع الوالدين في الهبة المقيدة بنفي الثواب

وما ذَكَرَهُ مِنْ أنَّه لا رجوع له؛ أي للواهب للمودة والمحبـــة(٤)، إلاَّ لأبٍ وأمٍّ، وهو **مذهب مالك**(٥)، ودليله ما رواه **أبو داود**(٦) عن **حسين المعلم**(٧)، عن **عمرو بن شعيب**(٨)، عنْ **طاووس**(٩)، عنْ **ابن عـــمر وابن عباس** رضي الله عنهمـــا، عـــن

---

(١) انظر: المعونة: ١٦١٣/٣، النّهاية والتّمام: ١٢/ل١٦ب، القوانين الفقهية: ٢٧١.

(٢) نهاية ل٣٣ب من: (ب).

(٣) انظر: ن ، م : ج/ص.

(٤) قوله: "والثّاني: أنْ يُرَادُ به ... للمودة والمحبة"، ساقط من: (م١).

(٥) انظر: المدونة: ٢٧٠٥/٦، ٢٧٠٦، الخصال: ل٥٩أ، الرِّسالة: ٢٢٨-٢٢٩، النّوادر: ١٩١/١٢، ١٩٢، المعونة: ١٦١٥/٣، الكافي: ٥٣١، المنتقى: ٢٠/٨، ٢١، معين الحكام: ٧٦٢/٢، اللباب: ٢٤٧.

(٦) أخرجه مِنْ حديث ابن عمر وابن عباس، في البيوع، باب الرّجوع في الهبة، (الحديث: ٣٥٣٩)، ٥١٨/٣-٥١٩.

(٧) حسين المعلم، ابن ذكوان العوذي، البصري. روى عنْ بن ميسرة، وعطاء بن أبي رباح، وسليمان وغيرهم، وعنه: إبراهـــيم بن طهمان، وشـــعبة بن المبارك وغـــيرهما. ثقةٌ. توفي سنة: ١٤٥هـــ.

مولد العلماء ووفياتهم: ٣٤٠/١-٣٤١، معرفة الثِّقات: ٣٠٤/١ ، طبقات الحفاظ: ٨٣/١.

(٨) أبو إبراهيم، عمرو بن شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، السّهمي، الإمام، المُحَدِّثُ، إمام أهل الطّائف ومُحَدِّثهم. روى عن زينب ربيبة رسول الله ﷺ ، وحدَّث عن أبيه، وسعيد بن المُسيب، وطاووس، وعطاء وغيرهم، وعنه الزُّهري، وقُتادة، وعمرو بن دينار، ومكحول وغيرهم. توفي سنة: ١١٨هـــ.

تتميم الطّبقات الكبرى: ١٢٠/١، النبلاء: ١٦٥/٥-١٨٠، العبر: ١٤٨/١، شذرات الذّهب: ١٥٥/١.

(٩) أبو عبد الرحمن، طاوس بن كيسان، اليماني، الجندي، الحميري، وقيل اسمه: ذكوان، أخذ عنْ عائشة، وزيد بن ثابت وأبي هريرة رضي الله عنه وغيرهم. جالس سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولازم ابن عباس رضي الله عنه ، وحجَّ أربعين حجة. توفي سنة: ١٠٦هـــ.

المنتظم: ١١٥/٧، النبلاء: ٣٨/٥-٤٩، العبر: ٩٩/١، تقريب التّهذيب: ٢٨١، شذرات الذّهب: ١٣٣/١.

النَّبي ﷺ: "لاَ يَحلُّ لرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطيةً، أَو يَهبَ هبَةً فَيَرْجَعُ فيهَا، إلاَّ الْوَالدُ فيمَا يُعْطيه لوَلَده، مثل الَّذي يُعْطِي الْعَطيةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْـبِ، إِذَا شَبعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئه"[١]. ورواه النَّسائي أيضًا[٢]، قال أبو عمـر[٣]: وصله[٤] حسين المعلم، وهو ثقةٌ[٥]، وتُقاسُ الأمُّ على الأَب[٦].

وقوله: "وقيل"، هو لعبد الملك، قال: لا تعتصر الأمُّ إذا حاز الهبة عنها له أبوه، أو وَصيُّهُ، أو هو إنْ كان يلي نفسه[٧]. قال: ويعتصر الأبُ؛ لأنَّ أصـل العصرة له[٨].

قال: وإنَّما تعتصر ما وهبت له إذا كانت هي الَّتي تليه، ولم تخرجْ الهبـة عن يدها[٩].

---

(١) المدونة: ٢٧٠٧/٦، المعونة: ١٦١٤/٢-١٦١٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٣٩/٧، الجامع (ت: خياط): ٦١٨/٢.
وأخرجه الترمذي في سننه مِنْ حديث ابن عمر وابن عباس ﷺـا، في البيوع، باب ما جـاء في الرُّجوع في الهبة، (الحديث: ١٢٩٩)، وقال: "حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ"، ٥٩٣/٣، وأخرجه ابن ماجه في سننه، من حديث ابن عمر وابن عباس، في الهبات، باب مَنْ أعطى ولده ثم رَجَع فيه، وأخرجه أحمد في مسنده، في مسند بني هاشم، بداية مسند عبد الله بن عباس، (الحديث: ٢١١٩، وأطرافه في: ٢١٢٠، ٤٨١٠، ٥٩٣ ٤)، ٤٢٧/٨-٤٢٨.

(٢) أخرجه في سننه ، مِنْ حديث ابن عمرَ وابن عباسٍ، في الهبة، باب رجوع الوالد فيما يُعْطِي ولده، (الحديث: ٣٦٩٢)، ٥٧٦/٦.

(٣) أي ابن عبد البر.

(٤) الحديث الموصول: "الَّذي اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رُوَاتِهِ قَدْ سَمِعَهُ مِمَّنْ فَوقَهُ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى مُنْتَهَاهُ".
علوم الحديث لابن الصّلاح: ٤٤.

(٥) انظر: الاستذكار: ٣١٣/٢٢.

(٦) قال القاضي عبد الوهاب، معلّلًا: "لمشاركتها في قُرْبِ الولادة ومباشرتها".
المعونة: ١٦١٥/٣.

(٧) انظر: النّوادر: ١٩٣/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٠/٢، النّهاية والتّمام: ١٢/ل٢٥ب، الجواهر: ٦٩/٣، اللباب: ٢٤٧.

(٨) انظر: النّوادر: ١٩٣/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٠/٢، اللباب: ٢٤٧.

(٩) انظر: النّوادر: ١٩٣/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٠/٢، النّهاية والتّمام: ١٢/ل٢٥ب، الجواهر: ٦٩/٣، اللباب: ٢٤٧.

اللخمي: واختُلِفَ في اعتصار الأبِ إذا كان الولد فقيرًا:

فقيل: له ذلك[١]. **ومنعه سحنون، وقال**: وإنَّما يعتصر إذا كان الولد في حجْرِه أو نائبًا عنه، وله مَالٌ كثيرٌ[٢]. ويَصِحُّ/[٣] اعتصار الأمِّ إذا كانَ للولد أبٌ، كانَ الأبُ موسرًا أو معسرًا، والابن مُوسِرًا.

ويختلف إذا كان الابن، والأب فقيرين؛ قياسًا على اعتصار الأبِ مِنْ ولده الفقير. ويَصِحُّ اعتصارها/[٤] مع عَدَمِ الأبِ إذا كان الابن موسرًا، **قاله أشهبُ في الموازية**[٥] ولا يصحُّ إذا كان صغيرًا فقيرًا؛ لأنَّها حينئذٍ على وجه الصَّدقة. ويختلف إذا كان كبيرًا فقيرًا، فعلى **قول سحنون**: لا تَعْتَصِرُ[٦]. والمعروف مِنَ **المذهب**: أنَّها تَعْتَصِرُ[٧].

وإنْ كان صغيرًا فقيرًا، ثمَّ أيسر قَبْلَ البلوغ، وبعده لم تعتصرْ؛ لأنَّ المُرَاعَى حين العطية، هل كانت على وجه الهبة، أو الصَّدقة؟.

وإنْ كان له أبٌ ولم تعتصرْ الأمُّ حتَّى مات الأبُ، كان لها أنْ تعتصر؛

---

(١) انظر: النَّوادر: ١٢/١٩١، المنتقى: ٨/١٩، شرح التَّهذيب: ٦/ل١٨٠أ، معين الحكام: ٢/٧٦٢.
وجَّه الباجي ذلك بقوله: "إنَّها هبةٌ لم يقترن بها ما يُخَلِّصُها للقُرْبَةِ، فلم يمنع ذلك اعتصارها كالهبة لغني، وذلك أنَّ الصِّلة لا تختصُّ بالفقير، بل قد يُوصَلُ الغني وغيره".
المنتقى: ٨/٢١.

(٢) انظر: النَّوادر: ١٢/١٩٠، الجامع (ت: خياط): ٢/٦٢٤، المنتقى: ٨/١٩، البيان: ١٤/٥٩.
وجَّه الباجي قول سحنون، بقوله: "ظاهر هبته ومعناها القربة، وذلك يمنع الاعتصار، كما لو صرَّح بأنَّها لله تعالى".
المنتقى: ٨/١٩.

(٣) نهاية ل٤٦ب من: (ت).

(٤) نهاية ل١٢٧ب من: (م١).

(٥) انظر: النَّوادر: ١٢/١٩٢، المنتقى: ٨/٢١، اللباب: ٢٤٧، شرح التَّهذيب: ٦/ل١٨٠أ.
ووجَّه الباجي ذلك بقوله: "ووجه ذلك أنَّها أحد الأبوين، فجاز أنْ تعتصر وإنْ مات الآخر، كالأبِ".
المنتقى: ٨/١٩.

(٦) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢/٦١٨، المنتقى: ٨/٢١، شرح التَّهذيب: ٦/ل١٨٠أ.

(٧) انظر: النَّوادر: ١٢/١٩١، المنتقى: ٨/٢١، اللباب: ٢٤٧.

لأنَّها لم تكنْ على وجه الصَّدقة. **وفي الموازية**: لا تعتصر[١]. والأوَّل أحســـن؛ لأنَّ المُرَاعَى يوم العطية[٢]. انتهى مختصرًا.

اعتصار الجدّ والجدّة

ص: (وَفِي إِلْحَاقِ الجَدِّ والجَدَّةِ بِهِما رِوَايَتَانِ.)

ش: الإلحاق **لمالكٍ في الموازية**[٣]؛ لأنَّ الجدَّ يُطْلَقُ عليه أبٌ[٤].

وعدم الإلحاق رواه **ابن القاسم في المدونة**[٥]؛ لأنَّ الأصــل عـــدم

---

(١) انظر: النَّوادر: ١٢/١٩١، الجامع (ت: خياط): ٢/٦١٩، الذَّخيرة: ٦/٢٦٨، شرح التَّهذيب: ٦/ل١٨٠أ، التَّاج: ٦/٦٤، حاشية الدَّسوقي: ٥/٥١٢.

الَّذي لابن المواز التَّفرقة بين إنْ مات الأبُ والابن صغيرًا، وبين أن يكون قد بلغ الحُلُمَ، ونصُّ قوله هو: "ولو وهبت لابنها الصَّغير، فبلغ الحُلُمَ ثمَّ مات أبوه فلها أنْ تعتصر. فأمَّا إنْ مات الأبُ في صغره، ثمَّ كبر، فلا تعتصر؛ لأنَّه إذا انقطع الاعتصار فلا يعود".

النَّوادر: ١٢/١٩١.

وانظر: الجامع (ت: خياط): ٢/٦١٩، الذَّخيرة: ٦/٢٦٨.

(٢) التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢٦٣.

نقل أبو الحسن الصَّغير قول اللخمي، ثمَّ تعقبه في اختياره إذ ظاهره مخالفة ظاهر المدونة. ونصُّ المدونة هو: "إذا وهبت الأم لولدها أو نحلتهم ولهم أبٌ، فإنَّ الأمَّ تعتصر ذلك كما يعتصره الأبُ".

المدونة: ٦/٢٧٠٥.

فقال أبو الحسن، معقبًا: "انظر قوله في حياة أبيه، (في المدونة: وله أبٌ)، ما العامل فيه، هل قوله تعتصر، أو قوله: ما وهبت؟، فإنْ كان العامل تعتصر، يكون كقول محمَّد، وإنْ كان العامل وهبت، يكون مثل ما رجَّح اللخمي".

شرح التَّهذيب: ٦/ل١٨٠أ.

قال الدَّسوقي: "فيتخرَّج القــولان منها، ولا شكَّ أنَّ ظاهرهـــا هـــو التَّعلق بأقـــرب العاملين وهو الثَّاني".

حاشية الدَّسوقي: ٥/٥١٢.

(٣) وهو قول أشهب وابن عبد الحكم.

انظر: النَّوادر: ١٢/١٩٢، الجامع (ت: خياط): ٢/٦٢٥، مناهج التَّحصيل: ١٢٠.

(٤) وقال الباجي: "إنَّه أدلى بالأبوة، ويُقَدَّمُ في الميراث على الإخوة كالأبِ".

المنتقى: ٨/٢١.

(٥) ٦/٢٧٠٨.=

الرُّجوع[١]، ولا يتحقق دخولهما تحت الحديث[٢].

ص: (وَلَو تَلِفَ المَوهُوبُ، أَو زَالَ مِلْكُهُ، أَو تَزَوَّجَتِ البِنْتُ، أَو ادَّانَ الابْنُ لأَجْلِ الهِبَةِ، وقِيلَ: مُطْلَقًا، فَاتَ الرُّجُوعُ.)

فوات الاعتصار بالتلف والزواج والمرض والدين

ش: لَمّا ذكر الاعتصار شرع في موانعه[٣]:

وامتنع مع تَلَفِ الموهوب لفوات محل الاعتصار[٤].

وكذلك إنْ زَالَ مِلْكَهُ عنه؛ أي يمتنع: ببيعٍ، أو هبةٍ، أو غير ذلك مِمَّا يَنْقُلُ الملك[٥].

وقوله: "أو تزوجت البنت"، لعلّه خصَّها؛ للاتّفاق عليها[٦]؛ لما تعلَّق للزَّوج مِنَ الحقِّ في مالها[٧].

= وهي رواية ابن وهب عنْ مالكٍ.

انظر: النّوادر: ١٩٢/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٥/٢، مناهج التّحصيل: ١٢٠.

(١) قال الباجي مُرجِّحًا هذا القول: "وهو المشهور مِنَ المذهب؛ لأنّ الجدَّ لا تلزمه النَّفقة، فلم يكنْ له الاعتصار كالعمِّ".

المنتقى: ٢١/٨.

(٢) شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١٠ب.

يشير إلى قول الرسول ﷺ: "**لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيةً، أَو يَهِبَ هِبَةً فَيَرْجعُ فِيهَا، إلاَّ الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِيه لِوَلَدِه**"، سبق تخريجُه، انظر: ص: ٤٨٢.

(٣) المانع في اللغة: كُلُّ شيءٍ يحول بين شيئين.

اللسان: ٣٤٣/٨، (منع).

وفي الاصطلاح: "مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ عَدَمُ الحُكْمِ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلاَ عَدَمٌ لِذَاتِهِ".

شرح التّنقيح: ٨٢، نَثْرُ الورود: ٥٧.

(٤) انظر: الرِّسالة: ٢٢٨-٢٢٩، المعونة: ١٦١٤/٣، الكافي: ٥٣١، التّبصرة للّخمي: ٢٦٢/٣-٢٦٣، المقصد: ٣٠٥، الجواهر: ٧٠/٣، اللباب: ٢٤٨شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١٠ب.

(٥) انظر: الرِّسالة: ٢٢٨-٢٢٩، المعونة: ١٦١٤/٣، الجامع (ت: خياط): ٦١٩، الكافي: ٥٣١، التّبصرة للّخمي: ٢٦٢/٣-٢٦٣، الجواهر: ٧٠/٣، اللباب: ٢٤٨.

(٦) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١٠ب، شرح مسلم للأُبيِّ: ٥٨٣/٥.

(٧) انظر: النّوادر: ١٩١/١٢، المعونة: ١٦١٥/٣، الكافي: ٥٣١، الجامع (ت: خياط): ٦٢١/٢، المنتقى: ٢٣/٨، الجواهر: ٧٠/٣، التّبصرة للخمي: ٢٦٣/٣، شرح التّهذيب: =

وظاهر **المذهب**: إنْ تزوَّج الابن كذلك[١]، وهو مذهبه **في الموطأ**[٢]. وبه **قال ابن القاسم في العتبية**، مِنْ رواية **عيسى**[٣]، وهو ظاهر **المدونة، لقوله**: وكذلك إنْ بلغ الصِّغار ما لم ينكحوا[٤].

وقال ابن دينار: نكاح الذَّكَرِ لا يمنع الاعتصار؛ لأنَّه دخل في أمرٍ مخرجه بيده بخلاف الأنثى[٥].

والأول أظهر؛ لأنَّ للمرأة أيضًا/[٦] تعلقًا بمال الزَّوج بسبب النَّفقة، والكسوة، والسُّكنى إذ ذلك كلُّه على قدر ماله[٧].

وقوله: "أو ادَّان الابن"، لعلَّه خَصَّصَهُ؛ لأنَّه الَّذي يتصرَّف غالبًا، وإلاَّ فلا فرق بين الابن والبنت في هذا.

= ٦/ل١٨٠ب، شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١٠ب.

(١) انظر: النّوادر: ١٢/١٩١، ١٩٢، ١٩٣، الرِّسالة: ٢٢٨-٢٢٩، المعونة: ٣/١٦١٤، الكافي: ٥٣١، الجامع (ت: خياط): ٢/٦١٩، ٦٢١، المنتقى: ٨/٢٣، التَّبصرة للخمي: ٣/٢٦٢-٢٦٣، البيان: ١٣/٤٧٣، المقصد: ٣٠٥، الجواهر: ٣/٧٠، اللباب: ٢٤٨، شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١٠ب.

(٢) نصُّه: "الأمر المُجْتَمِعُ عليه عندنا فيمَنْ نَحَلَ ولده نِحَلًا، أو أعطاه عطاءً ليس بصدقة، إنَّ له أنْ يعتصر ذلك، ما لم يَسْتَحْدِثْ الولد دينًا يداينه النَّاس به، ويأمنونه عليه مِنْ أجل ذلك العطاء الَّذي أعطاه أبوه، فليس لأبيه أنْ يعتصر مِنْ ذلك شيئًا، بعد أنْ تكون عليه الدُّيون، أو يُعْطِيَ الرَّجل ابنه أو ابنته، فَتَنْكِحُ المرأة الرَّجل، وإنَّما تَنْكِحُهُ لغناه، للمال الَّذي أعطاه أبوه، فَيُرِيدُ أنْ يعتصر ذلك الأب. أو يتزوج الرَّجل المرأة قد نَحَلَهَا أبوها النِّحَلَ، إنَّما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها وما أعطاها أبوها، ثمَّ يقول الأب أنَا اعتصر ذلك، فليس له أنْ يعتصر مِنْ ابنه ولا مِنْ ابنته شيئًا مِنْ ذلك، إذا كانَ على ما وصفت لك". ٢/٢٧٢-٢٧٣.

(٣) البيان: ١٣/٤٧١-٤٧٢.

(٤) المدونة: ٦/٢٧٠٥، ٢٧٠٦، ٢٧٠٧.

(٥) انظر: النّوادر: ١٢/١٩١ ، ١٩٢، ١٩٣، الجامع (ت: خياط): ٢/٦١٩، ٦٢١، المنتقى: ٨/٢٣، التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢٦٣، البيان: ١٣/٤٧٣، شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١٠ب.

(٦) نهاية ل٤٩أ من: (ز).

(٧) قال الباجي: "فإنْ كانَ نكاح الابنة يقطع الاعتصار، فبأنْ يقطعه نكاح الذّكر أولى". المنتقى: ٨/٢٣.

وقوله: "**لأجل الهبة**"، مفهومه أنَّه لو داينوه لا لأجلها، جَازَ الاعتصار، كما لو كانَ الابن موسرًا، أو يُعْلَمُ أنَّه لم يُدَاينْ للهبة[١].

وهذا مذهب **الموطأ**[٢]، ورواه **مطرِّف**[٣]، **وقال** به، وبه **قال ابن القاسم**[٤]، **وأصبغ**[٥]، **ومحمَّد**[٦].

قوله: "**وقيل: مطلقًا**"؛ أي قيل: الدَّين مطلقًا؛ أي سواءً كانَ لأجل الهبة أم لا يمنع الاعتصار[٧].ونسبه **صاحب البيان لابن الماجشون**[٨].

والظَّاهر أنَّ المراد **بقوله**: "**أو ادَّان/**[٩] **الابن**"، أنْ يكون ربُّ الدَّين قد قصد ذلك، ولا يكفي قَصْدُ الولد، هذا مُقتَضَى كلام **اللخمي**، **وغيره**[١٠]؛ **لقوله**: وإنْ دُوينَ، أو تزوَّج، أو تزوَّجت البنت لأجل الهبة امتنع الاعتصار[١١].

قال محمَّد: يمتنع الاعتصار إذا داينه النَّاس لأجلها[١٢].

---

(١) انظر: المدونة: ٢٧٠٧/٦، الرِّسالة: ٢٢٨-٢٢٩، المعونة: ١٦١٤/٣، الكافي: ٥٣١، الجامع (ت: خياط): ٦٢٠،٦٢٤/٢، المنتقى: ٢١/٨، التَّبصرة للَّخمي: ٢٦٢/٣- ٢٦٣، البيان: ٤٧٣/١٣، ٤٧٥، الجواهر: ٧٠/٣، معين الحكام: ٧٦٢/٢، شرح التَّهذيب: ٦/ل١٨٠أ، شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١٠ب.

(٢) ٢٧٢/٢-٢٧٣.

(٣) انظر: النَّوادر: ١٩٢/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٤/٢، المنتقى: ٢٢/٨، البيان: ٤٧٣/١٣.

(٤) انظر: النَّوادر: ١٩٠/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٣/٢، المنتقى: ٢٢/٨، البيان: ٤٧٣/١٣، ٤٧٥.

(٥) انظر: النَّوادر: ١٩٢/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٤/٢.

(٦) انظر: النَّوادر: ١٩١/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢١/٢.

(٧) انظر: الجامع (ت: خياط): ٦٢٤/٢، المنتقى: ٢٢/٨، البيان: ٤٧٣/١٣.

(٨) البيان: ٤٧٣/١٣.

(٩) نهاية ل١٧٤ب من: (م٢).

(١٠) ممَّنْ قال بذلك ابن أبي زيد وابن رشد.
انظر: الرِّسالة: ٢٢٨-٢٢٩، البيان: ٤٧٣/١٣.

(١١) التَّبصرة للَّخمي: ٢٦٣/٣.

(١٢) انظر: النَّوادر: ١٩١/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢١/٢، التبصرة للَّخمي: ٢٦٢/٣، البيان: ٤٧٣/١٣.

وإنْ كان **أبو الحسن**(١) **قال**: انظر لو كانت الهبةُ كثيرةً، ولم تعلمْ الزَّوجة، ولا الَّذي داينه بها، هل يصحُّ الاعتصار وإذا لم يُنْكَحْ لذلك، ولا داين له(٢).

ص: (وَلَو مَرِضَ أَحَدُهُمَا فَكَذَلِكَ. وَرَوَى أشهب: إنْ مَرِضَ الأَبُ فَلَهُ. وَقَالَ أَيضًا: فَلَيسَ لَهُ. وَقَالَ: وَأَمَّا الابْنُ فَلاَ أَدْرِي.)

ش: قوله: "**أحدهما**"؛ أي الواهب، أو الموهوب له.

وقوله: "**فكذلك**"؛ أي يفوت الاعتصار عند **مالك وابن القاسم**(٣).

قال في البيان: وهو المشهور(٤)؛ لأنَّه إنْ مَرِضَ الواهب فاعتصاره لغيره، وهو الوارث، وإنْ مَرِضَ الموهوب له فقد تعلق حَقُّ ورثته به(٥).

ورُوِيَ إنْ مَرِضَ الأبُ فله الاعتصار دون العكس(٦)؛ لأنَّ الاعتصار له قبل المرض، فلا يزول به عملًا بالاستصحاب(٧).

---

(١) أبو الحسن، علي بن محمّد بن عبد الحق، الزّرويلي، يُعرف بالصَّغير، وبالمغربي، جمع بين العلم والعمل، دارت عليه الفتيا في زمانه، وولي القضاء بفاس. له تقاييد على التّهذيب وعلى الرّسالة قيّدها عنه تلاميذه. توفي سنة: ٧١٩هـ.
الدّيباج: ٣٠٥، جذوة الاقتباس: ٤٧٢/٢، الشّجرة: ٢١٥.

(٢) شرح التّهذيب: ٦/١٨٠ب.

(٣) انظر: الخصال: ل٥٩أ، النّوادر: ١٨٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢١/٢، المنتقى: ٢٣/٨، التّبصرة للّخمي: /٢٦٢، البيان: ٤٧٢/١٣، ٤٧٣، المقصد: ٣٠٥، الجواهر: ٧٠/٣، اللباب: ٢٤٧، القوانين الفقهية: ٢٧١، شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١٠ب-١١١أ.

(٤) انظر: البيان: ٤٧٣/١٣. شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١٠ب-١١١أ.

(٥) شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١٠ب-١١١أ.

(٦) قال ابن المواز: "ولو كان الابن هو المريض، فلا أدري".
انظر: التّبصرة للخمي: /٢٦٣، البيان: ٤٧٣/١٣، اللباب: ٢٤٧.

(٧) الاستصحاب في اللغة: طلب المصاحبة واستمرارها، وكُلُّ ما لاَزَمَ شيئًا فقد استصحبه.
اللسان: ٢٥٠/١، (صحب).
قال التّلمساني: "اعلم أنَّ الاستصحاب ضربان: استصحاب أمرٍ عقليٍ أو حسّيٍ، واستصحاب حُكْمٍ شرعيٍ".
مفتاح الوصول: ١٢٦. =

ابن نافع: وللسَّيِدِ أنْ ينتزع مَالَ مُدَبَّرِهِ، وأمِّ ولده في مرضه، وعلى هذا فيكون للأب أنْ يعتصر في مرضه، **قاله اللخمي**[١]، **وصاحب البيان**[٢].

وقد **يُفَرَّقُ** بأنَّ حَقَّ السَّيد على مَالِ مُدَبَّره وأمِّ ولده[٣] أقوى منه على مَالِ ولدِه، وإنْ كانَ/[٤] قد وهبه؛ لأنَّ العبد مَلَكَ على تَرَقُّبٍ، والولد مَلَكَ حقيقةً، وقدرة الأبِ على الاعتصار لا تُوجِبُ ضعفًا في مِلْكِه[٥]. فانظره.

ص: (وَعَلَى إفَاتَتِه لَو زَالَ، فَفِي عَودِ الرُّجُوعِ قَولاَنِ.)

عَودُ الاعتصار بزوال المانع

ش: الضَّمير في إفاتته، وفي زال يعود على المرض.

والقـــــول بعود الاعتصار **لابن القاسم**[٦]، **وأشهب**[٧]، **والمغيرة**[٨]،

- والثَّاني هو المراد هنا.

وفي الاصطلاح، عرَّفه القرافي، بأنَّه: "اعْتِقَادُ كَونِ الشَّيءِ في المَاضِي أَو الحَاضِرِ يُوجِبُ ظَنَّ ثُبُــوتِهِ فِي الحَالِ أَو الاسْتِقْبَالِ".

شرح تنقيح الفصول: ٤٤٧.

وعرَّفه الرَّهوني بأنَّه: "هو أنَّ الحُكْمَ بِكَذا قَدْ كَانَ وَلَمْ يُظَنَّ عَدَمُهُ، وكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَظْنُونُ البَقَاءِ".

تحفة المسؤول: ٣٣٥/٤

وانظر: إحكام الفصول: ٦٩٤/٢، لباب المحصول: ٤٢٥/٢-٤٢٧.

(١) التَّبصرة: /٢٦٣.

(٢) البيان: ٤٧٣/١٣.

(٣) قوله: "في مرضه، وعلى هذا فيكون ... على مال مُدَبَّرِه وأمِّ ولده"، ساقط من: (ز)، ومُثْبَتٌ بالهامش.

(٤) نهاية ل٤٧أ من: (ت).

(٥) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١١أ.

(٦) انظر: النَّوادر: ١٨٩/١٢، ١٩٠ الجامع (ت: خياط): ٦٢١/٢، المنتقى: ٢٣/٨، التَّبصرة للَّخمي: ٢٦٣/٣، البيان: ٤٧٢/١٣، ٤٧٣،(وفيه: إنَّ العصرة تزول بزوال المرض، ٤٧٣/١٣) الجواهر: ٧١/٣، شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١٠ب-١١١أ.

(٧) لم أقف على قول أشهب، والَّذي يبدو أنَّه لم يقله ابتداءً حيث أنَّه لم يعتبرْ المرض في الأصل مانعًا منْ الاعتصار.

(٨) انظر: النَّوادر: ١٨٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٢/٢، التَّبصرة للَّخمي: ٢٦٣/٣، البيان: ٤٧٣/١٣، الجواهر: ٧١/٣.

وابن دينار(١)، **وابن الماجشون**(٢).

ابن القاسم؛ لأنَّ المرض أمرٌ لم يعامله النَّاس عليه، فهو بخلاف النِّكـــاح، والمُدَاينة(٣).

والقول بعدم الاعتصار/(٤) **لمالك في الواضحة**(٥)، **وقاله أصبغ**(٦).

واختار اللخمي: الأول(٧).

ولسحنون ثالثًا: بعود الاعتصار بزوال مَرَضِ الأبِ دون الابن(٨).

أمَّا لو حصل التَّزويج ثمَّ زال: فلا يعود الاعتصار(٩)، ولم يحكِّ **اللخمـي** في ذلك خلافًا(١٠).

---

(١) ن ، م : ج/ص.
وقاس كلٌّ منْ المغيرة وابن دينار ذلك على ما يُحْجَرُ عليه فيه بسبب مرضه، فقالا: "رجعت العُصْرَةُ كما تُطْلَقُ يدُهُ في ماله ممَّا كان منه ممنوعًا بالمرض".
النَّوادر: ١٨٩/١٢.

(٢) انظر: التَّبصرة للَّخمي: ٢٦٢/٣، البيان: ٤٧٣/١٣، الجواهر: ٧١/٣، شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١١أ.

(٣) انظر: النَّوادر: ١٨٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢١/٢، البيان: ٤٧٢/١٣، ٤٧٣.

(٤) نهاية ل١٢٨أ من: (م١).

(٥) انظر: النَّوادر: ١٨٩/١٢، ١٩٠ الجامع (ت: خياط): ٦٢٢/٢، المنتقى: ٢٣/٨، التَّبصرة للَّخمي: ٢٦٣/٣.

(٦) انظر: النَّوادر: ١٩٠/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٢/٢، المنتقى: ٢٣/٨، البيان: ٤٧٢/١٣، ٤٧٣، الجواهر: ٧١/٣.

(٧) قال اللخمي مُبَيِّنًا سبب الاختيار: "لأنَّ الظاهر أنَّه مَرَضُ موتٍ، فإذا صَحَّ تبيَّنَ أنَّهم أخطئوا".
التَّبصرة للَّخمي: ٢٦٣/٣.
قال ابن عبد السلام: "واستصوب بعض الشيوخ القول الأول؛ لأنَّ ذلك شأن المانع إذا ارتفع عاد الحكم".
شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١١أ.

(٨) انظر: النَّوادر: ١٨٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٢/٢، البيـــان: ٤٧٢/١٣، ٤٧٤، الجواهر: ٧١/٣.

(٩) انظر: النَّوادر: ١٨٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢١/٢، ٦٢٢، الجواهر: ٧١/٣.

(١٠) انظر: التَّبصرة للخمي: ٢٦٣/٣.

والفَرْقُ ما أشار إليه **ابن القاسم** كما ذكرناه[١]؛ ولأنَّ مانعيةَ النِّكاحِ والدَّينِ مانعيةٌ محققةٌ، ألا ترى أنَّه أُتُّفِقَ عليهما دون المرض[٢].

ص: (وَلَو وَهَبَ عَلَى هَذِهِ الأَحْوَالِ، فَفِي إِفَاتَتِهَا الرُّجُوعَ قَولاَنِ.)

الهبة في الأحوال التي يفوت بها الاعتصار

ش: أي لو وهب له وهو متزوجٌ، أو مِديَانٌ، أو مريضٌ؛ **فقال ابن الماجشون**: لا رجوع له/[٣][٤].

وقال أصبغ: له الرُّجوع[٥].

اللخمي: وليس **قول ابن الماجشون** بِحَسَنٍ[٦]. وهكذا **قال ع**: والأقرب صِحَّةُ الاعتصار؛ لأنَّ الموهوب له لم يُدْخِلْ أحدًا في عهدته بسبب الهبة[٧].

ص: (وَتَغَيُّرُ السُّوقِ لاَ يُفِيتُ.)

ش: هكذا نقل **الباجي عن مطرِّف، وابن الماجشون، وأصبغ**[٨].

---

(١) انظر: ص: ٤٨٨.

(٢) قال ابن رشد: "ولو قيل: إنَّ الاعتصار في المرض يكون موقوفًا، حتَّى يُنْظَرُ هل يَصِحُّ أو يموت؟، لكان وجه القياس والنَّظر".
شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١١أ.

(٣) نهاية ل٣٤أ من: (ب).

(٤) انظر: المنتقى: ٨/٢١-٢٢، التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢٦٣، البيان: ١٣/٤٧٤، الجواهر: ٣/٧٠.

(٥) انظر: النَّوادر: ١٢/١٨٩، المنتقى: ٨/٣٣، الجواهر: ٣/٧٠.

(٦) لكنه قال مُقَيِّدًا: "وقد يَحْسُنُ في المداينة خاصةً، إذا كان قصده أنْ يقضي منها دينه، فيكون للابن أنْ يمنعه مِنْ ذلك".
التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢٦٣.

(٧) لكنَّه قال مستدركًا: "إلاَّ أن يُقَالَ: الأصل مَنْعُ العَودِ في الهبة، حتَّى يمنع مِنْ ذلك مانعٌ مُحَقَّقٌ، وهو مُنْتَفٍ، ولكنَّ أصل المذهب أنَّ هذا مقصورٌ على الصَّدقة".
شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١١أ.

(٨) انظر: المنتقى: ٨/٢٣.

ووجَّه ذلك بقوله: "ووجه ذلك أنَّ الهبة على حالها، وزيادة القيمة ونقصها لا تعلق له بها، =

ر: ولا يُخْتَلَفُ فيه(١).

ص: (وَفِي زِيَادَةِ عَينِهَا وَنُقْصَانِهَا قَولاَنِ.)

تغير الهبة بالزيادة والنقص

ش: أي وفي تفويت الرُّجوع في الهبة بزيادة عينها، ككبر الصَّغير وسمن الهزيل، ونقصانها بعيبٍ قولان:

مطرِّف وابن الماجشون: لا يُفِيتُ(٢).

وأصبغ: يُفِيتُ(٣).

الباجي: وهو الظَّاهر مِنْ **قول مالكٍ، وابن القاسم**(٤).

واختاره اللخمي: أنَّه لا يُفِيتُ في النَّقص، **قال**: لأنَّ مضرَّته على الواهب/(٥)، بخلاف الزِّيادة، إلاَّ أنْ يكون الأبُ هو المنفق على

- ولا تأثير له في صفتها، فلم يمنع الاعتصار كنقلها مِنْ موضعٍ إلى آخرٍ".

ن ، م ": ٨/٢٤.

والمُراد من تغيير السّوق أنْ تَرْخَصَ قيمة السلعة أو تزيد بحسب ما تساويه مِنْ الذّهب والفِضّة.

الموسوعة الفقهية: ٣٢/٢٠٦.

(١) انظر: اللباب: ٢٤٨.

وحكى ابن عبد الرّفيع قولين في تغيّر السّوق، قال: "واختُلِفَ في حوالة الأسواق فيها، فقال ابن القاسم في المدونة: ليس ذلك بفوت، وقال في كتاب ابن المواز: ذلك فوتٌ".

معين الحكام: ٢/٧٥٧.

(٢) النّوادر: ١٢/١٩٣، المنتقى: ٨/٢٤، البيان: ١٣/٤٧٤، ١٤/٥٣، الجواهر: ٣/٧١، اللباب: ٢٤٨.

وجه ذلك أنّ تغيّرَ الهبة في عينها بالنّقص والزّيادة لا يمنع الاعتصار كنقص القيمة.

النّوادر: ١٢/١٩٣، المنتقى: ٨/٢٤.

(٣) ن ، م : ج/ص.

ووجّه الباجي هذا القول بقوله: "إنّ تغيّر حالِ ذمّةِ المُعْطِي يقطع الاعتصار، فبأنْ يمنعه تغيُّرُ الهبة في نفسها أولى وأحرى".

المنتقى: ٨/٢٤.

(٤) ن ، م : ج/ص.

(٥) نهاية ل٤٩ب من: (ز).

العبد، وبماله نماءٌ[١].

اللخمي: وإنْ كانت أمةً فزوَّجها، كان له أنْ يعتصرها على أحد القولين؛ لأنَّ التَّزويج عيبٌ[٢].

مالك، وابن القاسم: وإنْ كانت العطيةُ دَنَانِيرَ، فضربها حُلِيًا فليس له اعتصارها[٣].

وهكذا **قال ابن الجلاب**: إذا خلط الدَّنانير بمثلها[٤].

واسْتُقْرِئَ[٥] مِنَ **المدونة** خلافه[٦].

---

(١) التَّبصرة للَّخمي: /٢٦٢.

(٢) ن ، م : ج/ص.

(٣) انظر: النَّوادر: ١٩٢/١٢، المنتقى: ٢٤/٨، التَّبصرة للَّخمي: ٢٦٢/٣، البيان: ٥٣/١٤.
قال ابن القاسم معلِّلًا: "لأنَّه قد تغيَّر عن حاله".
المنتقى: ٢٤/٨، التَّبصرة للَّخمي: ٢٦٢/٣، البيان: ٥٢/١٤.
وقال ابن رشدٍ مستدركًا: "وهي عِلَّةٌ متَّفقٌ عليها إنْ كان صاغها بمال الولد، وأمَّا إنْ كان صاغها له بماله، أو أخرج أجرة صياغتها منها، فيجري ذلك على الاختلاف في الهبة تتغير في بدنها بنقصانٍ أو زيادةٍ".
البيان: ٥٣/١٤.

(٤) انظر: التفريع: ٣١٤/٢.
وهو قول القاضي عبد الوهاب وابن عبد البر، وزاد ابن عبد البر، قائلًا: "ولا يكون شريكًا للولد بقدره".
انظر: المعونة: ١٦١٦/٣، الكافي: ٥٣١.

(٥) الاستقراء: التَّتبُّعُ والبحث.
وفي الاصطلاح عَرَّفه ابن جزي بقوله: "أَنْ يُنْظَرُ الحُكْمُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَفْرَادِ الحَقِيقَة، فَيُوجَدُ فيهَا عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَغْلُبُ عَلَى الظَنِ أَنَّهُ عَلَى تِلْكَ الحالةِ فِي جميع أَفْرَادِ الحقيقَةِ".
تقريب الوصول: ٤٤.
وانظر: الإتقان لميَّارة: ٦٩/١، الموسوعة الفقهية: ٧٧/٤.

(٦) لعلَّه يُشيرُ إلى ما جاء في المدونة في كتاب الوديعة، "قُلْتُ: أرأيت الدَّراهم إذا خلطها فضاع بعضها، أيكون منهما جميعًا، ويكونان شريكين فيما بقي بقدر ما لهذا فيها وبقدر ما لهذا فيها؟، قال: نعم إذا كان لا يقدر على أنْ يتخلص دراهم هذا مِنْ دراهم هذا".
المدونة: ٢٧٣٦/٦.

ص: (وَلَو وَلَدَتِ الأَمَةُ لَمْ يُعْتَصَرْ الوَلَدُ، قَالَ اللخمي: إلاَّ بِفَورِ الوِلاَدَةِ.)

ش: أي لم يُعْتَصَرْ الولد، وتُعْتَصَرُ الأمُّ(1).

ما يُفيتُ الرجوع في الأمة الموهوبة

وقد تقدَّم أنَّ **اللخمي** ذَكَرَ أنَّ مجرد التَّزويج يمنع الاعتصار على أحد القولين(2).

وقوله: "وقال اللخمي: إلاَّ على فور الولادة"(3)؛ أي فيُعْتَصَرُ الولد، وما ذكره مِنْ اعتصار الأمِّ بعد الولادة وقع **لمالكٍ في كتاب المدنيين**(4)(5).

اللخمي: ولم يُبيِّنْ(6) هل الولد مِنْ زَوجٍ، أو مِنْ زِنًى(7).

ص: (وَالحَمْلُ مِنْهُ مُفيتٌ، وَفِي مُجَرَّدِ الوَطْءِ قَولاَنِ.)

ش: أي إذا ولدت مِنَ الولد الموهوب له، فات الرُّجوع(8)؛ لأنَّها صارت أمَّ وَلَدٍ، وفي معنى ذلك لو كاتبها، أو دبَّرها، أو اعتقها إلى أجلٍ(9).

---

(1) انظر: التَّبصرة للّخمي: ٢٦٢/٣، الجواهر: ٧١/٣.
قال ابن رشدٍ موجهًا: "لأنَّ الولد نماءٌ حدث بماله؛ لأنَّه هو المُنْفِقُ عليها وعليه".
البيان: ٥٤/١٤.

(2) انظر: ص: ٤٩٠.

(3) انظر التَّبصرة للّخمي: ٢٦٢/٣.

(4) سبق التَّعريف بالكتاب.
انظر: ص: ١٠٣.

(5) انظر: التَّبصرة للّخمي: ٢٦٢/٣، البيان: ٥٣/١٤.

(6) أي الإمام مالك.

(7) التَّبصرة للّخمي: ٢٦٢/٣.
قال ابن رشدٍ: "والظَّاهر أنَّ ذلك عنده سواءٌ، إذ لو افترق الأمر عنده لبيَّنَهُ".
البيان: ٥٣/١٤.

(8) انظر: اللباب: ٢٤٨، شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١١أ.

(9) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١١أ.

واختُلِفَ في مجرد الوطء:

فمذهب المدونة: وهو **قول مالك، وابن القاسم**، وأكثر **الأصحاب**(١): يُفيتُ وإنْ كانت ثيِّبًا(٢).

وقال المغيرة: لا يُفيتُ(٣)، وبه **قال ابن الماجشون، قال**: تُوقَفُ حتَّى تُستَبْرَأ فإنْ حملت(٤) بطل الاعتصار(٥).

وعلى الأول فلو خلا الابن، وادَّعى الوطْءَ، لم تُعْتَصَرْ، **قاله يحيى بن عمر**(٦).

خ: والأقرب أنَّ الخلاف مقصورٌ على وطْءِ الثَّيِّبِ، وأنَّ وطء البِكْرِ يُتَّفَقُ على التَّفويت به(٧).

ص: **(الثَّاني: مَا يُقْصَدُ بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، مِنْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ لِفَقِيرٍ، أَوْ يَتِيمٍ وَنَحْوِهِ، فَلاَ اعْتِصَارَ فِيهِ لأَبٍ، وَلاَ لأُمٍّ، وَلاَ غَيْرِهِمَا؛ لأَنَّهُ صَدَقَةٌ.)**

النوع الثاني: الهبة لوجه الله تعالى

ش: أي الثَّاني مِنَ القِسْمَيْنِ. القسم الأول: وهو المودَّة، يعني أنَّ ما يُقْصَدُ به التَّقرُّب إلى الله سبحانه مِنْ صِلَةِ رَحِمٍ، أو صِلَةٍ لفقيرٍ، أو يتيمٍ ونحوه،

---

(١) منهم أشهب، وابن وهب، وأصبغ، وابن المواز.

(٢) انظر: المدونة: ١١٤٨/٣، النوادر: ١٩٠/١٢، ١٩١، ١٩٤، الجامع (ت: خياط): ٦٢٢، ٦٢٣، المنتقى: ٢٤/٨، التَّبصرة للّخمي: ٢٦٢/٣، البيان: ٤٧١/١٣، ٤٧٤، الجواهر: ٧١/٣، شرح التَّهذيب: ٦/ل١٨٠ب، معين الحكام: ٧٦٢/٢.

(٣) انظر: النَّوادر: ١٩١/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٢/٢، المنتقى: ٢٤/٨، الجواهر: ٧١/٣، شرح التَّهذيب: ٦/ل١٨٠ب.

(٤) حملت، ساقطة من: (ب).

(٥) انظر: النَّوادر: ١٩٣/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٢/٢، المنتقى: ٢٤/٨، الجواهر: ٧١/٣، شرح التَّهذيب: ٦/ل١٨٠ب، شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١١أ.

(٦) النَّوادر: ١٩٤/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٣، المنتقى: ٢٤/٨، التَّبصرة للّخمي: ٢٦٢/٣، شرح التَّهذيب: ٦/ل١٨٠ب، معين الحكام: ٧٦٢/٢.

(٧) شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١١أ.

مِمَّا يدل على قَصْدِ التَّقرُّب إلى الله تعالى به، فلا رجوع في ذلك لأبٍ، ولا أمٍّ؛ لأنَّه صدقةٌ[١]، وقد ورد النَّهي عن العود في الصَّدقة[٢].

واخْتُلِفَ إذا اشترط الرُّجوع في الصَّدقة[٣]:

فقيل: لا رجوع؛ لأنَّ سنتها عَدَمُ الرُّجوع[٤].

والَّذي قاله الباجي في وثائقه، وابن الهندي: أنَّ له ذلك[٥].

ابن الهندي: فإنْ قيل: سُنَّة/[٦] الصَّدقة عدم الرُّجوع؟، قيل: وسُنَّةُ الحبس عَدَمُ الرُّجوع، وإذا اشترط المُحَبِّسُ في نفس الحبس بيعه، كان له شرطه[٧].

فرع:

ويُلْحَقُ بالصَّدقة في عَدَمِ الارتجاع ما لو وَهَبَ هبةً لوجه الله تعالى، قاله ابن الماجشون[٨]، وسحنون[٩]، مثل أنْ يكون له ابنٌ أو بنتٌ محتاجًا صغيرًا في

---

(١) انظر: الرِّسالة: ٢٢٨، النَّوادر: ١٢/١٩٠، المعونة: ٣/١٦١٣، الجامع (ت: خياط): ٦١٨، الكافي: ٥٣١، المنتقى: /٨/١٨-١٩، ٢١، التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢٦٣، البيان: ١٤/٥٩، النِّهاية والتَّمام: ١٢/ل٣ب، معين الحكام: ٢/٧٦١.

وجَّه الباجي ذلك بقوله: "ظاهر هبته ومعناها القُرْبَةُ، وذلك يمنع الاعتصار كما لو صَرَّحَ أنَّها لله تعالى".

المنتقى: ٨/١٩.

(٢) يشير إلى قوله ﷺ: "العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ"، (سبق تخريجه، ص: ٤٣٣)

(٣) وذلك مبنيٌّ على اشتراط ما يُوجِبُ الحُكْمُ خلافه هل يُعْتَبَرُ أو لا؟.

انظر: إيضاح المسالك: ٢٩٩، شرح المنهج: ٤١٣.

(٤) انظر: المنتقى: ٨/١٩، النِّهاية والتَّمام: /ل٤أ، معين الحكام: ٢/٧٤٥، تكميل التَّقييد: ٨/ل١٩٩ب.

(٥) النِّهاية والتَّمام: ١٢/ل٣ب، معين الحكام: ٢/٧٤٥، فتاوى البرزلي: ٥/٤٩٧، تكميل التَّقييد: ٨/ل١٩٩ب، إيضاح المسالك: ٢٩٩، شرح المنهج: ٤١٣.

(٦) نهاية ل٤٧ب من: (ت).

(٧) النِّهاية والتَّمام: ١٢/ل٤أ، تكميل التَّقييد: ٨/ل١٩٩ب.

(٨) انظر: النَّوادر: ١٢/١٩٠، الجامع (ت: خياط): ٢/٦٢٤، البيان: ١٤/٦٠.

(٩) انظر: النَّوادر: ١٢/١٩٠، الجامع (ت: خياط): ٢/٦٢٤، المنتقى: ٨/١٩، البيان: ١٤/٥٩.

واستظهر ابن رشد هذا القول، وعلَّل ذلك بقوله: "لأنَّ الشَّيء الموهوب قد خرج عن مِلْكِ الواهب بالهبة، فلا يكون له الاعتصار إلاَّ بيقين، وهو أنْ لا يقول: لله أو لوجه الله، ... ؛ لأنَّه إذا قال ذلك احتمل أنْ يُرِيدَ به الصَّدقة". =

حِجْرِهِ، أو كبيرًا بائنًا عنه[١].

وقال مطرِّف: مَنْ وهب هبةً لله، أو لوجه الله تعالى، فله الاعتصار[٢].

وبالأوَّل جرى العمل.

وبقول مطرِّف يُعْلَمُ أنَّ ما حكاه بعضهم منَ الاتفاق على عدم/[٣] الرُّجوع في الهبة الَّتي أُرِيدَ بها وجه الله تعالى ليس بجيدٍ[٤].

ص: (وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا إلاَّ بِمِيرَاثٍ.)

وجه تملك الصدقة

ش: الضَّمير في تملكها عائدٌ على الصَّدقة.

وظاهر قوله: "ولا ينبغي له"، الكراهة[٥]، وهو ظاهر **المدونة؛ لقوله** في باب الزَّكاة: وَكُرِهَ للرَّجل شراء صدقته[٦]. والأصل فيه قوله عليه السلام **لعمر** في الفرس الَّذي تصدَّق به: "**لاَ تَشْتَرِهِ، وَلَو أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**"[٧].

= البيان: ١٤/٦٠.

(١) انظر: النَّوادر: ١٢/١٩٠، المنتقى: ٨/١٩، البيان: ١٤/٥٩.

(٢) انظر: البيان: ١٤/٦٠، النِّهاية والتَّمام: ١٢/ل٣ب، شرح التَّهذيب: ٦/ل١٨٠ب، شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١١ب.

ووجَّه ابن رشد هذا القول بقوله: "إنَّ الهبة وإنْ كان يُقْصَدُ بها عين الموهوب له، فالثَّواب مُبْتَغًى فيها أيضًا، فلا تخرج الهبة عنْ حكمها في الاعتصار إلى حكم الصَّدقة بقوله فيها: لوجه الله حتَّى يُسَمِّيهَا صدقةً".

البيان: ١٤/٦١.

(٣) نهاية ل١٢٨ب من: (م١).

(٤) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١١ب.

(٥) انظر: الرِّسالة: ٢٢٩، النَّوادر: ٢/٢٢٢، المعونة: ٣/١٦١٦، المنتقى: ٣/٢٩١، الكافي: ٥٣٣، التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢٥٤، البيان: ١٣/٣٦٣، الجواهر: ٣/٧٢.

(٦) انظر: المدونة: ١/٣١٤، التَّهذيب: ١/٤٧٢.

وتمام كلام سحنون فيها: "ألا ترى أنَّ عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله كرهوا ذلك".

المدونة: ١/٣١٤.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، في الزَّكاة، باب هل يشتري الرَّجل صدقته؟، (الحديث: ١٤٩٠، وأطرافه في: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، =

اللخمي: مشهور المذهب حَمْلُ النّهي على النّدب(١).

وحمله **الداودي** على التّحريم(٢).

وتخصِّيصَه/(٣) الصَّـــدقة يَــدُلُّ على الجواز في الهبة(٤)، وهو **قــول مالــك في الموازية**(٥). وكره ذلك **عبد الوهاب** في الصَّدقة(٦).

= ٣٠٠٣)، ٣٦٧/٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، في الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدَّق به مِمَّنْ تَصدَّقَ عليه، (الحديث: ١٦٢٠)، ١٢٣٩/٣.

انظر: المدونة: ٢٧٢٩/٦، الأموال للدّاودي: ١٤٣، التّامي شرح الموطأ: ٨٩، المعونة: ١٦١٦/٣، المنتقى: ٢٩١/٣.

قال الأُبيُّ: أُستُشْكِلَ ما المراد بقوله: " **وَلَو أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ** "، ثُمَّ رجَّحَ أن المعنى لا تبتعه وإنْ أضاعه حتّى صار يساوي درهمًا".

شرح مسلم للأبي: ٥٧٦/٥.

وقال السّنوسي: "ويحتمل أنْ يكون الإعطاء، (فيه: الأغياء)، منصرفًا إلى الابتياع مِنْ حيث هو ابتياع، ولا شكَّ أنَّ النُّفوس تقوى رغبتها فيه بحسب الرُّخص وقلّة الثّمن، فيكون أَمْرُهُ بقمع النَّفس عمَّا أرادت مِنَ الابتياع، ولو قَوِيَ باعثها عليه بالتَّمكين بأيسر ثَمَنٍ".

شرح مسلم للسّنوسي: ٥٧٦/٥.

(١) وقال موجِّهًا ذلك، بقوله: "لأنَّ المثل بما ليس بحرامٍ عليه، فلعله لأنّه ليس بمخاطبٍ".

التَّبصرة للّخمي: ٢٥٤/٣.

اعترضه ابن عرفة على تعليله، فقال: "ليس القصد التَّشبيه بالكلب مِنْ حيثُ عَدَمِ تَكليفه، بل الذَّمّ وزيادة التَّنفير، والذَّمُّ على الفعل والتَّنفير عنه يَدُلُّ على حُرْمَتِّهِ".

حاشية الدّسوقي: ٥١٥/٥.

(٢) انظر: الأموال للداودي: ١٤٣، التّامي شرح الموطأ: ٨٩.

(٣) نهاية ل١٧٥أ من: (م٢).

(٤) قال اللّخمي: "واختُلِفَ في ذلك في خمسة مواضع"، وذكر: هل يدخل في ذلك الصَّدقات الواجبة كالزّكاة؟، وهل الهبة في ذلك كالصَّدقة.

التَّبصرة: ٢٥٤/٣.

وقال ابن بطال: "كره أكثر العلماء شراء الرَّجل صدقته، ... ، وسواءٌ عندهم الفرض والتَّطوع".

شرح البخاري لابن بطّال: ٥٣٧/٣.

وانظر: التَّبصرة للّخمي: ٢٥٤/٣، الذّخيرة: ٢٦١/٦.

(٥) انظر: النّوادر: ١٩٥/١٢، ١٩٦، الجامع (ت: خياط): ٥٧١/٢، المنتقى: ٢٨٩/٣.

(٦) انظر: الإشراف: ٤٠٧/١، عيون المجالس: ٥٤٧/٢، المعونة: ١٦١٦/٣. =

م: والأوَّل هو المشهور. وظاهر المذهب في الصَّدقة: أنَّه لا يشتريها ممَّنْ حُمِلَتْ له مِنَ المُتَصَدَّقِ عليه(١).

ص: (وَلاَ يأكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا، وَلاَ يَرْكَبُهَا.)

ش: قال في المدونة/(٢): ومَنْ تصدَّق على أخيه بصدقةٍ لم يجزْ لـه أنْ يأكل مِنْ ثمرها، ولا يركبها، ولا ينتفع بشيءٍ منها. وأمَّا الأبُ والأمُّ إذا احتاجا، فينفق عليهما ممَّا تصدَّقا به على الولد(٣). انتفاع الواهب بغلة الصدقة

وفي المدونة أيضًا: ومَـنْ تصـدَّق على ابنـه الصَّغـير

= وقال موجِّهًا: "لئلا يكون ذريعةً إلى إخراج القيمة في الزَّكاة، أو إلى الرُّجوع في الهبة".

الإشراف: ٤٠٧/١.

وقال: "يكره أنْ يبتاع الرَّجل صدقته ويرتجعها بِعِـوَضٍ أو هبة؛ لأنَّه ضَرْبٌ مِنَ العَـودِ فيها؛ ولأنَّ الموهوب له والمُتَصَدَّقُ عليه قد يستحي منه فيُسَامِحَهُ في ثَمَنِهَا، أو يَحُطُّ عنه ما لا يَحُطُّ لغيره، فيكون رجعًا في ذلك القَدْرِ".

المعونة: ١٦١٦/٣، الممهد: ٥/ل٢١٣ب.

(١) شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١١ب.

واختُلِفَ إنْ نَزلَ، فقال ابن القصار: "يُكْرَهُ للإنسان أنْ يشتري صدقته فإنْ فَعَلَ فلا يُفْسَخُ".

عيون المجالس: ٥٤٧/٢.

قال ابن بطال: وحجةُ مَنْ لم يفسخ البيع، أنَّ الصَّدقة راجعةٌ إليه بمعنى غير معنى الصَّدقة، كما خَرَجَ لَحْمُ بُرَيرَة، وانتقل مِنْ معنى الصَّدقة المحـرمة على النبي عليه السّلام إلى معنى الهدية المباحة له".

شرح البخاري لابن بطَّال: ٥٣٧/٣.

ومنَ قال بالتَّحريم، لم يجزهْ إذا وقع وقال بفسخ البيع.

انظر: عيون المجالس: ٥٤٧/٢-٥٤٨، شرح البخاري لابن بطال: ٥٣٧/٣، الذَّخيرة: ٢٦١/٦، شرح مسلم للأُبيِّ: ٥٧٥/٥.

قال: المواق: "ورجوعها بالإرث جائزٌ اتفاقًا؛ لأنَّه جَبْرٌ".

التّاج: ٦٥/٦.

(٢) نهاية ل٥٠أ من: (ز).

(٣) المدونة: ٢٧٢٨/٦.

بجارية فتبعتها نفسه، فلا بأس أنْ يُقَوِّمَهَا[١] على نفسه، ويُشْهِدَ/[٢]، ويستقصي للابن[٣].

وفَرْضُ المسألة **في العتبية** في العبد[٤].

ابن رشد: وهو في الجارية أعذر[٥].

وقال ابن المواز: للرَّجل أنْ يأكل مِنْ لحم غَنَمٍ تصدَّق بها على ابنه، ويشرب مِنْ لبنها، ويكتسي مِنْ صوفها إذا رضي الولد. وكذلك الأمُّ[٦].

محمد: وهذا في الولد الكبير، أمَّا الصَّغير فلا يفعل[٧]، **وقاله مالكٌ**[٨].

وقوله: "ولا يأكل مِنْ ثمرها ولا يركبها"، ظاهره أنَّه لا ينتفع به مطلقًا.

وفي الرِّسالة: ولا بأس أن يشرب مِنْ لبن ما تصدَّق به[٩].

---

(١) المُرَادُ بالتَّقويم هنا ، الشِّراء، وهو ما عَبَّرَ عنه في العتبية.

انظر: البيان: ٣٦٢/١٣.

وقال أبو الحسن الصَّغير: "أُنْظُرْ أجاز له أنْ يشتري مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ".

شرح التَّهذيب: ٦/ل١٦٧أ.

(٢) نهاية ل٣٤ب من: (ب).

(٣) المدونة: ٢٧٢٩/٦، التَّهذيب: ٣٣٨/٤، (وفيها: يستقضي)، واللفظ للتهذيب.

(٤) انظر: البيان: ٣٦٢/١٣.

(٥) ن ، م : ج/ص.

(٦) النَّوادر: ١٩٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٧٢/٢، المنتقى: ٢٩٠/٣.

قال النَّفراوي: "كما يجوز للزَّوج أنْ يُنْفِقَ على زوجته مِنْ صدقتها عليه، وإنْ كانت غنيةً؛ لوجوب نفقتها عليه كوجوب نفقة الأبوين الفقيرين على ولدهما، فيُنْفِقُ عليها الزَّوج مِمَّا تصدَّقت به عليه".

الفواكه الدَّواني: ١٥٧/٢.

(٧) وجَّه الباجي ذلك بقوله: "إنَّ الصَّغير لا يَصِحُّ منه الإذن، وأمَّا الكبير فإنَّه يَصِحُّ منه أنْ يأذن في ذلك".

المنتقى: ٢٩٠/٣.

(٨) انظر: النَّوادر: ١٩٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٧٢/٢، المنتقى: ٢٩٠/٣.

(٩) الرِّسالة: ٢٢٩.

قال ابن ناجي معقِّبًا: "الَّذي يقتضيه النَّظر، أنَّ لا بأس هنا لِمَا غَيْرُهُ خَيرٌ منه"

الفواكه الدَّواني: ١٥٧/٢.

أبو الحسن: وظاهره خلاف **المدونة**[١].

وفي المعونة[٢]: إلاَّ أن يشرب مِنْ ألبان الغنم يسيرًا، أو يركب الفرس الَّذي جعله في السَّبيل، وما أشبه ذلك ممَّا يَقِلُّ خطره[٣].

وقيل معنى ما في الرِّسالة: إذا كان بحيث[٤] لا ثَمَنَ له[٥][٦].

وقيل: يُحْمَلُ ما في **الرِّسالة** على ما ذكره **ابن المواز**، وقد تقدَّم[٧].

خ: يعني لا ينتفع بما تصدَّق برقبته، وإنَّه إذا تصدَّق بحائطٍ، فلا يأكل مِنْ ثمره، وإنْ تصدَّق بدابةٍ، فلا ينتفع بركوبها، وفي ذلك قولان أشهرهما الجواز، لحديث العرايا[٨][٩].

---

(١) انظر: شرح التّهذيب: ٦/ل١٦٧ب.

(٢) سبق التّعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١١.

(٣) المعونة: ١٦١٦/٣.

(٤) في (ز): تحت.

(٥) قوله: "وقيل: معنى ما في الرِّسالة إذا كان بحيث لا ثَمَنَ له"، ساقط من: (م١).

(٦) شرح التّهذيب: ٦/ل١٦٧ب، المواهب: ٦٦/٦، الفواكه الدَّواني: ١٥٧/٢، حاشية الدّسوقي: ٥١٦/٥.

(٧) انظر: ص: ٥٠٠.

(٨) العرايا جمع عرية، وهي في اللغة: عطية ثمر النَّخل دون الرَّقبة، وقال الأزهري: كأنَّها عَرِيَتْ مِنْ جُمْلَةِ التَّحريم؛ أي حَلَّتْ وخَرَجَتْ منها، فهي عَرِيَّةٌ.

غريب الحديث لابن سلاَّم: ٢٣١/١، اللسان: ٤٨/١٥، ٤٩، ٥٠، (عرا).

وقال القاضي عبد الوهاب: "وهي مأخوذةٌ مِنْ قولهم: عَرَوْتُ الرَّجل، أَعْرُوهُ، إذا أتيته تلتمس برَّه ومعروفه، وقيل من تخلي الإنسان عنْ ملكه مِنَ الثَّمرة.

المعونة: ١٠١٨/٢.

وفي الاصطلاح، عرَّفه ابن عرفة بأنَّه: "مَا مُنِحَ مِنْ ثَمَرٍ يَيْبَسُ".

شرح حدود ابن عرفة: ٣٨٩/٢.

(٩) قال ابن رشدٍ الحفيد: " وأصل هذا أنَّ الرَّجل كان يهب النَّخلات مِنْ حائطه، فَيَشُقُّ عليه دخول الموهوب له عليه، فأُبيح له أنْ يشتريها بخرصها تمرًا عند الجذَاذِ.

بداية المجتهد: ٢٨٢/٣.

والحديث المُشار إليه حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ: "أنَّ رسول الله ﷺ، نهى عن بيع التَّمْرِ بالرُّطَبِ، إلاَّ أنَّهُ رَخَّصَ فِي العُرْيَةِ أنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا". =

وقال عبد الملك: لا ينتفع بذلك[1].

خ: وفيه نظرٌ، لأنَّ الجواز خلاف ظاهر **المدونة**.

ص: (وَأَمَّا المُطْلَقُ فَيُحمَلُ عَلَى مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيه.)

القسم الثاني: الهبة المطلقة

ش: هذا هو القسم الثَّاني مِنْ تقسيم الهبة، حيث **قال**[2]: والهبة قسمان[3]، وسُمِيَ مُطْلَقًا؛ لأنَّه لم يُقَيَّدْ بنفي الثَّواب، ولا بوجوده فيُحْمَلُ على ما يتفقان عليه، وإنْ اتَّفَقَ الواهب والموهوب له على الثَّواب، أو على عدمه عُمِلَ عليه[4].

ص: (وَإِنْ اختَلَفَا حُكِمَ بِالعُرْفِ مَعَ اليَمِينِ. فَإِنْ أَشْكَلَ، فَالقَولُ قَولُ الوَاهِبِ مَعَ يَمِينِه.)

ش: نحوه في **الجواهر**[5] **والجلاب**[6].

اختلاف الواهب والموهوب له في وجه الهبة

=أخرجه البخاري، في البيوع، باب بيع الزَّبيب بالزَّبيب والطَّعام بالطَّعام، (الحديث: ٢١٧٣، وأطرافه في: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠)، ٣٤/٢، وأخرجه مسلم، في البيوع، باب تحريم بيع الرّطب بالتَّمر إلاّ في العرايا، (الحديث: ١٥٣٩، وطرفيه في: ١٥٤٠، ١٥٤١)، ١١٦٨/٣.

وانظر: المدونة: ١٧١٦/٤-١٧١٧، النَّوادر: ١٩٦/١٢، المعونة: ١٠١٨/٢، معين الحكام: ٥٥٤/٢-٥٥٥.

وردَّ اللّخمي الاحتجاج بحديث العرية، فقال: "وأمَّا العرية فإنَّها أُجيزَت؛ لأنَّها على وجه المعروف، ويضمنها ويكفيه مؤنتها، فهي معروفٌ ثانٍ، وقِيلَ: على وجه رَفْعِ الضرر، والضرورات تَنْقُلُ الأحكام"

التَّبصرة للّخمي: ٢٥٤/٣.

(١) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١١ب.

(٢) أي ابن الحاجب.

(٣) انظر: ص: ٤٨٠.

(٤) الجواهر: ٧٢/٣، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١١ب، معونة الطالب: ٦/ل٤١أ.

(٥) ٧٢/٣.

(٦) التَّفريع: ٣١٤/٢-٣١٥.

ولفظ الجلاب: ومَنْ وهب هبةً مطلقةً، وادَّعى أنَّه وهبها للثَّواب، نُظِرَ في ذلك، وحُمِلَ على العُرْفِ فيه. فإنْ كان مثله يطلب الثَّواب على هبته، قُبِلَ قوله مع يمينه[١]. وإنْ كان مثله لا يطلب الثَّواب على هبته، فالقول قول الموهوب له مع يمينه. وإنْ أشكل ذلك، واحتمل الوجهين فالقول قول الواهب مع يمينه[٢].

وألزمه اليمين سواءً شهد العُرْفُ بطلب الثَّواب، أم لا.

عياض: وهذا في بعض نُسَخِ **المدونة**[٣].

وذهب **ابن زرب، وأبو عمران** إلى نفي اليمين إذا شهد له العُرْفُ[٤].

وفي المقدمات: وإنْ لم يتبينْ أنَّه أراد بهبته مجرد التَّوَدُّد[٥] دون مكافأة، أو قصد الوجهين جميعًا، وذلك مثل هبة النظراء والأكفاء مِنْ أهل الوَفْرِ والغِنَى.

ففي المدونة: القول قول الواهب[٦].

واختلف/[٧] **الشيوخ** في تأويلها، هل بيمينٍ، أو بغيرها: **قال**: وأرى أنَّه على ثلاثة أقسامٍ:

- **إنْ قال الواهب**: أردت الثَّواب، ولم اشترطه، فعلى الخلاف في يمين التُّهمة[٨].

---

(١) قال الشَّارمساحي: "لأنَّ مَنْ ترجَّح جانبه بالعرف كانت اليمين في جهته"، ثم قال: "لأنَّه يدَّعي الأصل مِنْ عَدَمِ خُرُوجِ سلعةٍ مِنْ يده إلاَّ بما يُؤيِّدُ".
انظر: التفريع: ٣٨٨/٢، (حاشية: ٨، نقلًا عَنِ البديع شرح التَّفريع: ٢/ل١١٤ظ).
وقال القلشاني: "لأنَّ العرف كشاهدٍ واحدٍ"
معونة الطَّالب: ٨/ل٤١أ.
وقال الشَّيخ أبو سُنَّة: "يُرَجِّحُ القاضي مَنْ يكون القول له مِنَ المُتَدَاعِيين؛ لقوة جانب مَنْ يشهد له العُرْفُ؛ لأنَّه مُتَمَسِّكٌ بالظَّاهر وما هو الأصل". العرف والعادة: ١١٧.

(٢) التَّفريع: ٣١٤/٢-٣١٥. لأنَّ الأصل العدم.

(٣) انظر: التَّنبيهات: ٢/ل١٣٦ب.

(٤) التَّنبيهات: /١٣٦ب.

(٥) في جميع النُّسخ: الثَّواب، والمُثبت من: (ت)، وهو ما يقتضيه النَّص، والمثبت في المقدمات.

(٦) المدونة: ٢٧١١/٦.

(٧) نهاية ل٤٨أ من: (ت).

(٨) حَدَّ التَّسولي يمين التُّهمة بقوله: "هِيَ اليَّمِينُ المُتَوَجِهَةُ فِي الدَّعْوَى غَيرِ المُحَقَقَةِ".
البهجة شرح التّحفة: ١٥٤/١.

- **وإنْ قال**: اشترطت ذلك على الموهوب له، وقال الموهوب له: لم يشترطْ علي شيئًا، فلا تلزمه اليمين على القول الّذي يُوجِبُ عليه اليمين في التُّهمة، إلاّ بعد أنْ يحلفَ الموهوب له أنَّه ما اشترط[1] عليه الثّواب. فإنْ نَكَلَ[2] لم يلزمْ الواهب يمينٌ، وله الثّواب. وأمَّا على القول الّذي لا يُوجِبُ عليه اليمين في التُّهمة، فلا يحلف بوجه.
- **وإنْ قال** : اشترطت عليك الثّواب، وقال الموهوب: بل بَيَّنتَ ألاّ ثواب، فالقول قول الواهب/[3] مع يمينه أنَّه اشترط الثّواب، فإنْ نَكَلَ فالقول قول الموهوب له مع يمينه[4] أنَّه بَيَّنَ ألاّ ثواب عليه. فإنْ نكل فللواهب الثّواب[5] بلا يمين[6]. انتهى مختصرًا.

وذكروا مسائلًا جعلوا أنَّ العُرْفُ قضى فيها بنفي الثّواب، وذلك راجعٌ إلى الموهوب، أو الموهوب له:

الثواب في هبة النقدين

فالأوَّل: كهبة الدّنانير، والدّراهم؛ لأنَّ العُرْفَ جرى بعدم الثّواب فيها[7]،

---

(١) في (ب): اشترط.

(٢) النكول في اللغة: الجُبْنُ والضّعْفُ.
الصّحاح: ١٣٦٤/٢، (نكل).
وفي الاصطلاح عرَّفه ابن عرفة بأنَّه: "امْتِنَاعُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيهِ أو لَهُ يَمِينًا".
شرح حدود ابن عرفة: ٦١١/٢.

(٣) نهاية ل٥٠ب من: (ز).

(٤) مع يمينه ، ساقطة من: (ب، ت).

(٥) قوله: فإنْ نَكَلَ فللواهب الثّواب"، ساقط من: (ب)

(٦) المقدمات: ٤٥٣/٢-٤٥٤.
للمقري كُلِّيَّةٌ في ذلك، وهي: "كُلُّ مَنْ عَضَّدَ قوله عُرْفٌ أو أَصْلٌ فَهُوَ المُدَّعَى عَلَيهِ، وكُلُّ مَنْ خَالَفَ قوله أَحَدَهُمَا فهو المُدَّعِيُ، فالمُدَّعَى عليه أقوى المُتَدَاعيين سببًا والمُدَّعَى أضعفهما".
كلّيّات المقري: ١٨٢.

(٧) النّوادر: ٢٤٧/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٢٨/٢، المنتقى: ٨/٨، البيان: ٤٣٧/١٣، شرح التّهذيب: ٦/ل١٨١ب.
قال ابن المواز مبيّناَ وجه ذلك: "إنَّما لم يكنْ في العين ثوابٌ؛ لأنَّ العين هي الأثمان المرجوع بالقيمة إليها، فكأنَّها بيعت بما لا يُعْرَفُ مِنْ أصناف العُرُوضِ".
الجامع (ت: خياط): ٦٢٨/٢. =

قاله في المدونة(١).

قال(٢): ولو رأى أنّه وهبها للثّواب، فلا شيء له، إلاّ أنْ يشترطه، ويُثابُ(٣) عُرُوضًا أو طعامًا(٤).

ورُوِيَ عن مالكٍ أيضًا: أنّه إذا اشترط الثّواب في الدّنانير، والدّراهم، فالهبة مردودةٌ(٥).

وقال(٦) **في المختصر**: لا ثواب له، إلاّ أنْ يكون لذلك وَجْهٌ(٧).

الثواب في هبة الحلي

وكالسّبائك(٨) والحُلِي المكسور، فإنّ **ابن القاسم** نَصَّ على نفي

- وانظر: النّوادر: ٢٤٧/١٢، (وفيها: لأنّ للعين الأثمان)، المنتقى: ٨/٨، شرح التّهذيب: ٦/ل١٨١ب.

(١) المدونة: ٢٧٠٩/٦.

(٢) أي ابن القاسم.

(٣) في (م٢): ثياب.

(٤) المدونة: ٢٧٠٩/٦، الجامع (ت: خياط): ٦٢٨/٢، المنتقى: ٨/٨، التّبصرة للّخمي: ١٢٣/٣، شرح التّهذيب: ٦/ل١٨١ب.
وجّه الباجي ذلك بقوله: "كُلُّ ما صَحَّ بيعه، صَحَّ أنْ يُوهَبَ للثّواب كالعُرُوضِ".
المنتقى: ٨/٨.

(٥) النّوادر: ٢٤٧/١٢، وفيها: "فهي هبةٌ غير مردودةٍ"، الجامع (ت: خياط): ٦٢٨/٢، المنتقى: ٨/٨، التّبصرة للّخمي: ١٢٣/٣، شرح التّهذيب: ٦/ل١٨١ب.
وهي رواية ابن المواز عنه، وقال: "وهو المشهور عن مالكٍ".
المنتقى: ٨/٨.
قال الباجي موجّهًا: "ليس في أعيانها غَرَضٌ، ولا فيها مَقْصِدٌ غير التّصرف فيها في البيع والشّراء، وإنّما هبة الثّواب فيما يُتَاحِفُ به الواهب مِمّا يكون فيه غَرَضٌ للموهوب له، فيثبت عليه بمثل قيمته أو أكثر".
المنتقى: ٨/٨.

(٦) أي ابن المواز.

(٧) انظر: النّوادر: ٢٤٧/١٢، التّبصرة للّخمي: ١٢٣/٣.
قال اللّخمي: "يُريدُ دليلًا على ما ادّعاه".
التّبصرة للّخمي: ١٢٣/٣.

(٨) في (م٢): كالسّبائك.

الثَّواب فيهما[١].

وجعل **ابن القاسم** الحُلِيَ الصَّحيح ممَّا يُثَابُ عليه[٢]. خلافًا **لأشهب**[٣].

والثَّانية: كهبة أحد الزَّوجين للآخر، فإنَّه لا ثواب بينهما على **مذهب المدونة**.

هبة الثواب بين الأقارب

فيها: ولا يُقضَى بين الزَّوجين بثوابٍ[٤]، ولا بين ولدٍ ووالدٍ، إلاَّ أن يظهر ابتغاءِ الثَّواب بينهم، كالزَّوجة تهب لزوجها الموسر جاريةً فارهةً يسألها إيَّاها، لما تستجلبه مِنْ صلته. والزَّوج يهبها لذلك. والابن لَما يستغزر[٥][٦] مِنْ أبيه. فكذلك حكم الثَّواب، ولو اشترطا ثوابًا لزمهما[٧].

وكذلك نصَّ **فيها** على الهبة في حَقِّ الأقارب: إنَّه لا رجوع إذا عُلِمَ أنَّه لم يُرِدْ الثَّواب. وأنَّه له الثَّواب إن عُلِمَ أنَّه أراده[٨].

وحكى **في المقدمات** في الأقارب والزَّوجين قولين آخرين:

---

(١) انظر: النَّوادر: ١٢/٢٤٧، الجامع (ت: خياط): ٢/٦٢٨، المنتقى: ٨/٨، التَّبصرة للّخمي: ٣/١٢٣، البيان: ١٣/٤٣٧، ١٤/٨٧، شرح التَّهذيب: ٦/ل١٨١ب.

(٢) انظر: المدونة: ٦/٢٧٠٩، النَّوادر: ١٢/ ٢٤٧، ٢٤٨ الجامع (ت: خياط): ٢/٦٢٨، المنتقى: ٨/٨، التَّبصرة للّخمي: ٣/١٢٣، شرح التَّهذيب: ٦/ل١٨٨ب، معين الحكام: ٢/٧٥٨.
واختار اللَّخمي ذلك وعلَّله بقوله: "لأنَّ العادة فيما يُصْنَعُ ويستطرق أنْ يُهْدَى للثَّواب".
التَّبصرة للّخمي: ٣/١٢٣.

(٣) نقله عنه ابن المواز، وقال به.
انظر: الجامع (ت: خياط): ٢/٦٢٨، التَّبصرة للّخمي: ٣/١٢٣، شرح التَّهذيب: ٦/ل١٨٨ب، معين الحكام: ٢/٧٥٨.

(٤) وعلَّلَ القاضي عبد الوهاب ذلك بقوله: "لأنَّ العُرْفَ جَارٍ بأنَّ كُلَّ واحدٍ يتقرَّبُ إلى الآخر بالهدية والهبة، ويُحبُّ التَّودد إليه، وإحراز الحَظْوَةِ عنده".
المعونة: ٣/١٦١١.

(٥) في (م١): يسعزر، وفي (م٢): يستغرز، وفي (ز): يستعزز.

(٦) مِنَ الغزارة، وهي الكثرة، والمستغزر مَنْ يهب شيئًا ليُرَدَّ عليه أكثر مِمَّا أعطى.
الصِّحاح: ١/٦٢٣، اللسان: ٥/٢٢-٢٣، (غزر).

(٧) المدونة: ٦/٢٧١٠.

(٨) المدونة: ٦/٢٧١٠، التَّهذيب: ٤/٣٥٨، (واللفظ له).

الأوَّل: أنَّه لا يُصَدَّقُ في الثّواب إلاَّ أنْ يشترطه. وروي عنْ **مالك** أيضًا(١)،وبه **قال ربيعة**(٢)، **والليث**(٣).

والثّاني: أنَّه يُصَدَّقُ، وإنْ لم يُظْهِرْ ما يدلُّ على صدقه(٤). وحكاه **صاحب المعونة**(٥).

وكهبة الطَّعام للقادم مِنْ سفرٍ:

الهدية للقادم من السّفر

ففي المدونة: وإذا قدم غنيٌّ مِنْ سفرٍ، فأهدى له الفقير الفاكهة، والرُّطَبَ وشبهه، ثمَّ قام يطلب الثَّواب، فلا شيء له، ولا له أخذ هبته وإنْ كانت قائمةً بعينها(٦).

وقال ابن عبد الحكم: يجب الثَّواب في المُهْدَى للمسافر(٧).

اللخمي: وهو أَبْيَنُ، والشأن الثَّواب. إلاَّ أنَّ النَّاس على ضربين: منهم مَنْ لا يتكلم على الثَّواب وإنْ لم يُكَافأ، فهذا إنْ وقع بينهما بعد ذلك مفاتحةٌ على الهبة، لم يكنْ له شيءٌ. ومنهم مَنْ يتكلم على الثَّواب، فيُقْضَى له به(٨).

الهدية في المناسبات

ونص ابن العطار: على أنَّه يُقْضَى بالثَّواب فيما يهدونه في أعراسهم مِنَ الخِرَافِ ونحو ذلك(٩).

---

(١) المقدمات: ٢/٤٥١-٤٥٢.

(٢) انظر: المدونة: ٦/٢٧١٠، الجامع (ت: خياط): ٢/٦٣٠.

(٣) انظر: المدونة: ٦/٢٧١٠.

(٤) المقدمات: ٢/٤٥١-٤٥٢.

(٥) قال معلِّلًا: "لِتَميُّزِ المِلْكَيْنِ، وإنَّ المُعاوضة مطلوبةٌ بينهما".
المعونة: ٣/١٦١١.

(٦) المدونة: ٦/٢٧٠٩، التهذيب: ٤/٣٥٨، (واللفظ له).
وساوى ابن العطار بين المهدي إنْ كانَ فقيرًا فطلب الثواب من الغني، أو كان غنيًا فطلب الثّواب من الفقير، قال: "وكذلك إنْ قَدِمَ الفقير مِنْ سَفَرٍ فَأهْدَى إلى الغني مِمَّا جَلَبَهُ مِثْلَ التّمر وشبهه، فلا ثواب عليه".
وثائق ابن العطار: ٢٣٠.

(٧) انظر: التَّبصرة للّخمي: ٣/١٢٣، شرح التّهذيب: ٦/١٨٢أ، معين الحكام: ٢/٧٥٩.

(٨) التّبصرة للّخمي: ٣/١٢٣-١٢٤.

(٩) وعلَّلَ ذلك بقوله: "وإنَّما أفدنا هذا لما فيه مِنَ الفقه لانعقاد الضَّمائر، وأنَّ الضَّمائر =

الباجي: وبه قضى قضاة بلدنا. فَيُقْضَى للمُهْدِي/[١] بقيمة الكِبَاشِ، أو بوَزْنِهَا[٢] إنْ عُلِمَ وزنها، ويُقَاصُّهُ[٣] بما أَكَلَ عنده، ومَنْ جاء معه[٤].

وكهبة غنيٍ لفقيرٍ، أو فقيرٍ لفقيرٍ، فلا يُصَدَّقُ في الثَّواب إذا لم يشترطه، بخلاف هبة فقيرٍ لغني، أو غنيٍ لغني، فيُصَدَّقُ في الثَّواب[٥]، **قاله في المدونة**[٦].

فوت الهبة وما يلزم به

ص: (وَلاَ يَلْزَمُ المَوهُوبَ لَهُ إلاَّ قِيمَتُهَا قَائِمَةً، أَو فَائِتَةً. وَقَالَ مطرف: لِلوَاهِبِ أَنْ يَأبَى إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً.)

= كالشُّروط، والمُتَعَارَفُ عندنا في طلب النَّاس وتشاحهم، ولو كان هذا في بلدٍ لا يُعْرَفُ فيه ما ذكرنا، لم يُقْضَ بالثَّواب فيه ولا المكافأة"

انظر: وثائق ابن العطار: ٢٣٠-٢٣١.

(١) نهاية ل٣٥أ من: (ب).

(٢) في جميع النّسخ وبوزنها، والمُثبَتُ هو الصَّحيح، وهو موافقٌ لما جاء في المنتقى.

(٣) من المقاصة، وعرّفها ابن عرفة بأنّها: "مُتَارَكَةُ مَطْلُوبٍ بِمُمَاثِلِ صِنْفِ مَا عَلَيهِ لِمَا لَهُ عَلَى طَالِبِهِ فِيمَا ذُكِرَ عَلَيهِمَا ".

شرح حدود ابن عرفة: ٤٠٦/٢.

وعرّفها الدردير بأنّها: "إِسْقَاطُ مَا لَكَ مِنْ دَينٍ عَلَى غَرِيمِك فِي نَظِيرِ مَا لَهُ عَلَيك بِشُرُوطِهِ".

الشّرح الكبير: ٣٦٧/٤.

(٤) قال مستدركًا: "ولو كانَ هذا في بلدٍ لا يَعْرِفُ هذا لم يقضْ فيه بثوابٍ".

المنتقى: ١٠/٨.

وهو ليس قول الباجي وإنّما نقله عن ابن العطار، كما أنّه لم يوافقه، حيث قال بعد حكاية قول ابن العطار، معقبًا: "وهذا الّذي قاله عندي فيه نَظَرٌ".

وثائق ابن العطار: ٢٣٠-٢٣١، المنتقى: ١٠/٨ .

(٥) النّوادر: ٢٤٤/١٢، المعونة: ١٦١٠/٣-١٦١١، الجامع (ت: خياط): ٦٣٠/٢، شرح التّهذيب: ٦/ل١٨٣أ، معين الحكام: ٧٥٨/٢.

(٦) انظر: المدونة: ٢٧١١/٦.

وقد خرّجَ ابن راشد ضابطًا في الهبة المطلقة، ثمّ يدّعي الواهب الثّواب ولا مُرَجِّحَ، فقال: "نُظِرَ في ذلك إلى ما يقتضيه العُرْفُ بالنِّسبة إلى الواهب والموهوب له والموهوب والزّمان".

اللباب: ٢٤٩.

ش: يعني أنَّ هبةَ الثَّوابِ إنْ فاتت لا يلزمْ الموهوب له إلاَّ قيمتها[1].

وإنْ كانت قائمةً فالمشهور: أنَّ الموهوب لـه إذا دفع قيمتها لـزم الواهب قبولها[2].

وقال مطرِّف: له أنْ يمتنع مِنْ قبول القيمة وأكثر؛ لأنَّه لو أراد قيمتها/[3][4] لباعها في السُّوق. وللموهوب له أنْ يَرُدَّها، إلاَّ أنْ تفوت[5].

---

(١) انظر: المدونة: ٢٦٧٩/٦، النَّوادر: ١٢/، المعونة: ١٦١١/٣، الجامع (ت: خياط): ٦٣١/٢، المنتقى: ١٢/٨، النِّهاية والتَّمام: ١٢/ل١٧أ، الذَّخيرة: ٢٧٤/٦، شـرح التَّهذيـب: ٦/ل١٨٣ب.

وأُستُدِلَ بقول عمر بن الخطاب ﷺ: "فإِنْ هَلَكَـتْ أَعْطَاهُ شَرْوَاهَا"، (رواه مـالك، في الأقضية، في الأقضية، باب القضاء في الهبة، ٢٧٢/٢)، قال عياض: شَرْوَاهَا مثلها، والمُرادُ هنا القيمة؛ لأنَّها مِثْلٌ مِنْ هذا الوجه. وقاس الباجي ذلك على نكاح التَّفويض، فقال: "فإِنْ فاتت الهبة لَزِمَت المُعْطَى بالقيمة كنكاح التَّفويض يلزم بالدُّخول مَهَرُ المِثْلِ".

المنتقى: ١٢/٨.

وانظر: المدونة: ٢٧١١/٦، التَّنبيهات: ٢/ل١٣٦ب، شرح التَّهذيب: ٦/ل١٨٣ب.

(٢) انظر: المدونة: ٢٦٧٩/٦، النَّوادر: ٢٤١/١٢، المعونة: ١٦١١/٣، الممهد: ٥ /ل٢١٧ب، الجامع (ت: خياط): ٦٣١/٢، النِّهاية والتَّمام: ١٢/ل١٧أ، شرح التَّهذيب: ٦/ل١٨٣أ.

(٣) نهاية ل١٧٥ب من: (م٢).

(٤) قيمتها، ساقطة من: (ب).

(٥) انظر: النَّوادر: ٢٤١/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٣١/٢.

وهو يوافق ما جاء في الشُّفعة الثاني مِنَ المدونة، قال: "لأنَّ النَّاس إنَّما يهبون الهبات للثَّواب رجاء أنْ يأخذوا أكثر مِنْ قيمة ما أعطوا، وإنَّما رجعـوا للقيمة حين تشاحـوا بعد تغيير السِّلعة".

المدونة: ٢٤٨٩/٥.

واستُدِلَ لذلك بقول عمر بن الخطاب ﷺ: "مَنْ وَهَبَ هِبَةً يرى أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هبته يَرْجَعُ فِيهَا إِنْ لم يَرْضَ مِنْهَا، وإِنْ هَلَكَتْ فَلَهُ شَرْوَاهَا بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ بالله تعالى مَا وَهَبَهَا إِلاَّ رَجَاءَ أَنْ يُثِيبَهُ عَلَيهَا"، (سبق تخريج الحديث في نفس الصفحة).

انظر: النَّوادر: ٢٤١/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٣١/٢، النِّهاية والتَّمام: /ل١٧أ، شرح التَّهذيب: ٦/ل١٨٣أ.

قال ابن العربي: "فهو مُستَثْنَى مِنَ الممنوع الدَّاخل في عموم التَّحريم"؛ أي عموم تحريم الرِّبا".

أحكام القرآن: ٣٢٤/١، ٥٢٣/٣.

واختُلِفَ بماذا تفوت في حَــقِّ الموهــوب لــه، حتَّى تلزمــه القيمة على أربعة أقوالٍ:

أولها : القبض، رواه ابن الماجشون عن مالكٍ[١].

ثانيها: حوالة الأسواق، وهو قول ابن القاسم في الموازية[٢].

ثالثها: الزِّيادة والنُّقصان[٣]، قاله ابن القاسم/[٤] في المدونة[٥].

الباجي: وهو المشهور[٦].

ورابعها: النُّقصان فقط، رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية[٧]

---

(١) انظر: المنتقى: ١٧/٨، المقدمات: ٤٤٥/٢، البيان: ٤٧٨/١٣، النِّهاية والتَّمام: ١٢/ل١٧أ، الذَّخيرة: ٢٧٩/٦، شرح التَّهذيب: ١٨٣/٦أ.

وَجَّه القاضي عبد الوهاب ذلك بقوله: "لأنَّ الواهب مَلَّكَهُ إيَّاها بِشَرْطِ العوض إمَّا لفظًا أو عُرْفًا، فلزمه ما دخل عليه كالبيع".

المعونة: ١٦١٢/٣، الممهد: ٥ /٢١٧ب.

(٢) انظر: النَّوادر: ٢٤١/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٣٤/٢، المنتقى: ١٦/٨، المقدمات: ٤٤٥/٢، النِّهاية والتَّمام: ١٢/ل١٧أ، التَّنبيهات: ٢/ل١٣٦ب، شرح التَّهذيب: ٦/ل١٨٣ب، معين الحكام: ٧٥٧/٢.

وجَّه الباجي ذلك بقوله: "إنَّ الهبة للثَّواب تؤول إلى اللزوم بالقيمة، فكان تَغَيُّرُ الأسواق مُفيتًا لها كالبيع الفاسد".

المنتقى: ١٦/٨.

(٣) انظر: النَّوادر: ٢٣٩/١٢، المنتقى: ١٥/٨، المقدمات: ٤٤٥/٢، النِّهاية والتَّمام: ١٢/ل١٧أ، شرح التَّهذيب: ٦/ل١٨٣ب.

(٤) نهاية ل١٢٩ب من: (م٢).

(٥) انظر: المدونة: ٢٧١٣/٦، ٢٦٧٤.

قال أشهب: "وإنَّما معنى قول مالكٍ، ليس ذلك للموهوب في النَّقص، ولا للواهب في الزِّيادة".

المنتقى: ١٥/٨.

(٦) ووجَّه ذلك بقوله: "إنَّما لزمته الهبة بالقبض؛ لأنَّه ضامنٌ لِمَا ذهب منها، وكذلك تكون الزِّيادة له، فيمنعه مِنَ الرَّدِّ كالبيع".

انظر: المنتقى: ١٥/٨.

(٧) انظر: النَّوادر: ٢٤٢/١٢، المنتقى: ١٥/٨، المقدمات: ٤٤٥/٢، البيان: ٤٧٧/١٣، ٤٧٨، (وفيه: ليس النَّمل في الهبة فوتٌ)، الذَّخيرة: ٢٧٩/٦.

وجَّه الباجي ذلك بقوله: "إنَّ العقد لَمَّا كانَ لازمًا في جَنْبَةِ المُعْطِي دُونَ المُعْطَى، وكانت =

واخْتُلِفَ أيضًا في فواهًا بالنِّسبة/[1] إلى/[2] الواهب حتّى يلزمه أَخْذَ القيمة على خمسة أقوالٍ:

أحدها: مجرد الهبة[3]، على **قول محمّد** الذي يقول: يلزمه دفـع الهبـة، وإنْ لم يقبضْ الثّواب[4].

ثانيها: القبض، وهو المشهور[5].

ثالثها: التَّغيُّرُ بالزِّيادة والنُّقصان، في كتاب الشُّفعة مِنَ **المدونة**[6].

رابعها: النُّقصان فقط، **قاله أشهب**[7].

خامسها: لا تفوت إلاَّ بذهاب عينها، أو العتق ونحوه[8]. وإنْ تلف بعضها فله أخذ الباقي، **قاله مطرف**[9].

وقت وجوب القيمة في حال التخاصم

ومِنْ هذا المعنى اختلافهم متى تكون القيمة:

فلمـالـك قـــولان: يـــوم القبـــض[10]،

= الزِّيادة للمُعْطَى كان له تركها وَيَرُدُّ العطيَّة، وأمَّا النَّقص فهو إتلافُ بعضِ العطية، فليس له أنْ يَرُدَّها ناقصةً، فلزمته بالنُّقصان دُونَ الزِّيادة".

المنتقى: ١٦/٨.

(١) نهاية ل٥١أ من: (ز).

(٢) نهاية ل٤٨ب من: (ت).

(٣) انظر: النّوادر: ٢٤٤/١٢، ٢٤٥، الكافي: ٥٣٢، المنتقى: ١٢/٨، المقدمات: ٤٤٥/٢، الذّخيرة: ٢٨٠/٦.

(٤) انظر: النّوادر: ٢٤٤/١٢، ٢٤٥، المنتقى: ١٢/٨، الذّخيرة: ٢٧٤/٦.

(٥) انظر: النّوادر: ٢٤٥/١٢، الاستذكار: ٣٠٨/٢٢، المنتقى: ١٧/٨، البيان: ٤٧٧/١٣، ٤٧٨، المقدمات: ٤٤٥/٢، الذّخيرة: ٢٨٠/٦.

(٦) انظر: ٢٤٨٩/٥.

(٧) انظر: النّوادر: ٢٣٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٣٤/٢، المنتقى: ١٥/٨.
وجَّه القاضي عبد الوهاب ذلك بقوله: "إنْ رَدَّها ممكنٌ مِنْ غير ضررٍ يلحق أحدهما".
المعونة: ١٦١٣/٣.

(٨) انظر: البيان: ٤٧٨/١٣، المقدمات: ٤٤٦/٢، شرح التّهذيب: ٦/ل١٨٤أ.

(٩) انظر: المقدمات: ٤٤٦/٢، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٢أ.

(١٠) انظر: النّوادر: ٢٣٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٣٣، الاستذكار: ٣٠٨/٢٢، المنتقى: ١٧/٨، البيان: ٣٥٥/١٣، المقدمات: ٤٤٧/٢، الذّخيرة: ٢٨٥/٦. =

ويـــوم الهبـــة(١).

ومذهب المدونة واختيار محمّد: يوم القبض(٢).

قال في البيان: وهما على الخلاف في ضمان المحبوسة بالثّمن، فعلى أنّ ضمانها مِنَ البائع: تكون القيمة في السّلعة الموهوبة يوم القبض. وعلى القول بأنّ ضمانها مِنَ المبتاع: تكون القيمة فيها يوم الهبة، وهذا اختيار **ابن القاسم**، واختار **ابن المواز**(٣) [أنْ تكون القيمة فيها يوم القبض](٤). وهذا على القول بأنّ للواهب أنْ يُمْسِكَ هبته حتّى يأخذ الثّواب وأمّا على القول بأنّه ليس له أنْ يمسكها، ويَلْزَمُهُ دفعها بخلاف البيع: فضمانها بِعَقْدِ الهـــبة مِـــنَ الموهـــوب له، ولا يدخلها مـــا يدخـــل المحبوســـة بالثّمن(٥). انتهى.

= وجّه الباجي ذلك بقوله: "إنّ الهبة قد لزمت الواهب بالقبول".
المنتقى: ١٧/٨.

(١) انظر: النّوادر: ٢٣٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٣٣، المنتقى: ١٧/٨، البيان: ٣٥٥/١٣، المقدمات: ٤٤٧/٢، الذّخيرة: ٢٨٥/٦.
وجّه الباجي ذلك بقوله: "أنّ العقود الّتي لا تلزم، ولا تؤول إلى التّمليك بزيادة أو نقصان؛ فإنّما يُرَاعَى يوم القبض قيمة المعقود عليه كالبيع الفاسد؛ لأنّ المُعْطَى إنّما ضمنها بالقبض".
المنتقى: ١٧/٨.

(٢) المدونة: ٢٤٨٩/٥، النّوادر: ٢٣٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٣٣/٢، المنتقى: ١٧/٨، البيان: ٣٥٥/١٣، الذّخيرة: ٢٨٥/٦.
وتعقّب ابن رشد ابن المواز في تعليله لاختياره، فقال: "إلاّ أنّه اعتّل في ذلك بعلّة غير صحيحة، فقال: لأنّه بالخيار في ردّها قبل أنْ يقبضها، وهو بالخيار أيضًا في ردّها بعد قبضها، ما لم تفتْ، فيلزم على تعليله أنْ تكون القيمة فيها يوم الفوت، وهذا ما لم يقولوه، ولا يُوجَدُ لهم".
البيان: ٣٥٥/١٣-٣٥٦.

(٣) في جميع النُّسخ: وهذا اختيار ابن القاسم وابن المواز، والمثبت هو الصّحيح؛ لأنّ اختيار ابن المواز مغايرٌ لاختيار ابن القاسم، وهو المُثبت في البيان وغيرها.

(٤) قوله: "أنْ تكون القيمة فيها يوم القبض"، ساقط من جميع النُّسخ، ومُثبت في البيان والنّص يقتضيه لأنّه اختيار ابن المواز.

(٥) البيان: ٣٥٥/١٣-٣٥٦.

والقول: بأنَّ له حبسها حتَّى يأخذ الثَّمن هو مذهب **المدونة**(١)، ومقابله **لمحمد**(٢)، وعللَّ ذلك بأنَّها مبنيةٌ على المكارمة(٣).

ص: (وَفِي تَعْيِّنِ الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ، ثَالِثُهَا لابْنِ القَاسِمِ، إلاَّ الحَطَبَ، والتِّبْنَ وَشِبْهَهُ.)

ش: القول بتعيِّن الدَّنانير، والدَّراهم **لأشهب**(٤).

العوض في هبة الثواب

والقول بأنَّها لا تتعيَّن بل يلزم الواهب قبول ما دفعه الموهوب له ممَّا فيه وفاءٌ بالقيمة **لسحنون**(٥).

والثَّالث **لابن القاسم**: لا تتعيَّن، وله أنْ يُثيبَهُ ما شاء، إلاَّ ما كان كالحطب، والتِّبن(٦)، والعبد المخدم، ممَّا لم تجرِّ العادة أن يُثَابَ بمثله(٧)، وهو أقرب؛ لأنَّ العرف كالشَّرط(١).

---

(١) انظر: ٢٧٠٨/٦.

(٢) انظر: النَّوادر: ٢٤٤، ٢٤٥، ١٢/٨، المنتقى: ١٢/٨، المقدمات: ٤٤٦/٢، الذَّخيرة: ٢٨٠/٦.

(٣) انظر: معونة الطَّالب: ٤٤/٨أ.

(٤) انظر: النَّوادر: ٢٤٦/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٣٧، المنتقى: ١٤/٨، المقدمات: ٤٤٨/٢، الذَّخيرة: ٢٨١/٦، معين الحكام: ٧٥٧/٢.

(٥) انظر: النَّوادر: ٢٤٦/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٣٧، المقدمات: ٤٤٨/٢، الذَّخيرة: ٢٨١/٦.

(٦) التبن: عصيفة الزَّرع، أي ما سقط مِنَ السُّنبل، مِنْ بُرٍّ ونحوه، وواحدته تبنةٌ. اللسان: ٧١/١٣، القاموس المحيط: ١٠٨٣/١،

(٧) انظر: المدونة: ٢٦٧٩/٦-٢٦٨٠، المنتقى: ١٤/٨، المقدمات: ٤٤٨/٢، الذَّخيرة: ٢٨١/٦، معين الحكام: ٧٥٦-٧٥٧.

قال الباجي: "إنَّه أمرٌ مَصْرُوفٌ إلى الموهوب له مع العُرْفِ"، ثم قال: "وهذا مع التَّشاح، وأمَّا مع التَّسامح نظرت، فإنْ كانت الهبة لم تفتْ يجوز أنْ يعوِّضه منها كلَّ ما يجوز أنْ يُسْلَمَ الهبة فيه".

المنتقى: ١٤/٨-١٥.

قال ابن رشد معقبًا: "وسواءٌ على مذهب ابن القاسم كان ذلك قبل الفوات أو بعده؛ إذ لم

وهل يُعْتَبَرُ فيما بين الهبة وعوضها السَّلامة مِنَ الرِّبا[٢]؟.

أُعْتُبِرَ ذلك في المدونة، فَمَنَعَ أَنْ يُعَوِّضَ مِنَ الحُلِي دراهم، ومِنَ الطَّعام طعامًا مخالفًا، ومِنَ الثِّياب ثيابًا أكثر منها نوعها[٣].

وأجاز في الموازية كثيرًا مِنْ هذا المعنى[٤].

تعيين الموهوب له للعوض إلزام له بالهبة

ص: (وَلَيسَ لَهُ الرُّجُوعَ فِي الثَّوَابِ بَعْدَ تَعْيِينِهِ وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ.)

ش: لأنَّه التزمه بتعيينه[٥].

شرط الثواب مع تحديده

ص: (وَإِذَا صَرَّحَ بِالثَّوَابِ، فَإِنْ عَيَّنَهُ فَبَيعٌ.)

يفرِّقْ بين ذلك في المدونة، ولو كان ذلك عنده يفترق لَبَيَّنَهُ. والله أعلم".

المقدمات: ٤٤٨/٢.

(١) معونة الطَّالب: ٤٤/٨أ.

(٢) الرِّبا لغة: الزِّيادة والنَّماء.

العين: ٢٨٣/٨، (الرّاء والباء و واي‌ء معهما)، اللسان: ٣٠٤/١٤، (ربا)، تنبيه الطَّالب للأموي: ل١٣٦أ.

وفي الاصطلاح على قسمين ربا نَسَاءٍ وربا فَضْلٍ، والمقصود هنا ربا الفَضْلِ، وعرَّفه ميارة بقوله: "كَونُ أَحَدِ الْعِوَضَينِ أَكْثَرَ مِنَ الآخر".

الإتقان لميّارة: ٢٩٤/١.

وعرَّفه الدَّردير بأنَّه: "زِيَادَةٌ وَلَو مُنَاجَزَةً إِنْ اتَّحَدَ الْجِنْسُ، وكَانَ طَعَامًا رَبَوِيًّا".

الشَّرح الصَّغير: ٤٧/٣.

(٣) انظر: المدونة: ٢٦٧٤/٦، ٢٧٠٩.

(٤) مِنْ ذلك قوله: "ولا يُثَابُ غير العين إلاَّ عنْ تراضٍ".

النَّوادر: ٢٤٧/١٢.

وقوله: "يكون الثَّواب على حُلِي الذَّهَبِ ورِقًا، وعلى حُلِي الوِرَقِ ذَهَبًا".

المنتقى: ١٥/٨.

وقوله: "يُرَدُّ مِثْلُ الطَّعام كيلًا أو وزنًا"

الذَّخيرة: ٢٨٤/٦.

(٥) انظر: المنتقى: ٩/٨، شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١١٢ب، شرح الثَّعالبي: ٣٨/٥، معونة الطَّالب: ٨/ل٤٤ب.

ش: كما لو قال: أهبها لك بمائة دِرْهَمٍ، ولا خفاء فيه.

وقال[١]: "فبيعٌ"، ولم يقل: فجائزٌ، لِيُعْلَمَ أنَّه يُشْتَرَطُ في ذلك شروط البيع[٢].

ص: (وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ، فَصَحَّحَهُ ابْنُ القَاسِمِ، وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ لِلجَهْلِ بِالثَّمَنِ.)

شرط الثواب دون تحديده

ش: أي فإنْ وهبه بشرط الثَّواب، ولم يسمِّه، فأجازه **ابن القاسم في المدونة**[٣]. **وقاله أصبغ**[٤].

الباجي: وهو أولى؛ لأنَّ العُرْفَ كالشَّرْطِ؛ ولأنَّه مبنيٌّ على المكارمة[٥].

وقوله: "**ومنعه بعضهم**"، هو **ابن الماجشون**؛ أي لأنَّه كبائع سلعة بقيمتها، وذلك جهلٌ بالثَّمن[٦].

---

(١) أي المصنف.

(٢) انظر: المقدمات: ٤٥٤/٢، المعونة: ١٦١٠/٣، التَّنبيهات: ٢/ل١٣٥أ، الذَّخيرة: ٢٧٣/٦-٢٧٤.

قال القاضي عبد الوهاب: "حكمه حُكْمُ المعاوضات، ويُراعى في ذلك ما يُراعى في البيع، ولا يُفارقه إلاَّ في وجهٍ واحدٍ وهو السُّكوت عنِ البَدَلِ فيه، وعنْ مقداره، فأمَّا ما عدا ذلك مِنْ أحكامه فإنَّه يجري مَجْرَى سائر المعاوضات".

المعونة: ١٦١٠/٣.

قال القاضي عياض: "قوله: (أي في المدونة) إذا شَرَطَ يقتضي جواز التَّصْريح بالشَّرط؛ لأنَّ الثَّواب ثَمَنٌ فالتَّصْريحُ به جائزٌ".

التَّنبيهات: ٢/ل١٣٤ب.

(٣) انظر: المدونة: ٢٧١٢/٦ ، ٢٧١٤.

(٤) انظر: الجامع (ت: خياط): ٦٤١/٢، المنتقى: ٧/٨، المقدمات: ٤٥٤/٢، الذَّخيرة: ٢٧٣/٦.

(٥) انظر: المنتقى: ٧/٨.

(٦) انظر: النَّوادر: ٢٤٨/١٢، الجامع (ت: خياط): ٦٤١/٢، التَّنبيهات: ٢/ل١٣٤ب،١٣٥أ، المنتقى: ٧/٨، المقدمات: ٤٥٤/٢، بداية المجتهد: ١٤٣/٤، الذَّخيرة: ٢٧٣/٦.

وذلك مبنيٌّ على تأثير اشتراط ما يوجبه العقد في الفساد.

شرح المنهج: ٤١٦، ٤١٧.

كتاب اللقطة

[حقيقة اللقطة وحكم الالتقاط]

ص: (اللُّقَطَةُ كُلُّ مَالٍ مَعْصُومٍ مُعَرَّضٍ للضَّيَاعِ فِي عَامِرٍ أو غَامِرٍ.)

تعريف اللقطة

ش: اللُّقَطَةُ[1] بفتح القاف، وضَمِّ اللام: ما الْتُقِطَ، هكذا استعمله الفقهاء[2]. وقياس هذا أنْ يكون لمنْ يكثر منه الالتقاط كالهُزَأَةِ والضُّحَكَةِ وأمثاله[3].

وفسَّرها الزبيدي[4] على الأصل، اللُّقَطة بفتح القاف: المُلْتَقِطُ، وبسكونها ما يُلْتَقَطُ[5].

وحكى ابن الأثير[6] القولين، وقال:

---

(١) قال الصّاوي: "مناسبة هذا الباب لما قبله أنّ في كُلٍّ فِعْلُ خيرٍ؛ لأنّ الواهب فَعَلَ خيرًا يعود عليه ثوابه في الآخرة، والمُلْتَقِطُ فَعَلَ خيرًا وهو الحفظ والتّعريف يعود عليه ثوابه في الآخرة". بلغة السّالك: ١٦٥/٤.

(٢) انظر: التّنبيهات: ٢/ل١٤٩أ، الذّخيرة: ٨٧/٩، شرح التّهذيب: ٦/ل٢١٥أ، اللباب: ٢٤٩، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٢ب.

قال عياض: وأصل الالتقاط وجود الشّئ على غير طَلَبٍ وقَصْدٍ.

التّنبيهات: ٢/ل١٤٩أ.

(٣) انظر: التّعليق على الموطأ: ٢١٨/٢، الاقتضاب في تفسير غريب الموطأ: ٢٧٣/٢، شرح التّهذيب: ٦/ل٢١٥أ، شرح مسلم للأُبّي: ٢٦٣/٦، شرح حدود ابن عرفة: ٥٦٢/٢.

(٤) أبو بكر، محمدُ بنُ الحسنِ بنِ عُبيد الله بن مَذْحِج الزّبيديُّ الشّاميُّ الحمصيُّ ثمّ الأندلسيّ الإشْبيليّ، إمامُ النّحو، وحفظِ اللُّغة، وكان أخبَرَ أهلِ زمانه بالإعراب والمعاني والنّوادر. سمعَ سعيدَ بن فحلون، وقاسمَ بن أصبَغ، وأبا عليَ. وأخَذَ العربيَّة عن القالي، وعن أبي عبد الله الرياحي. مِنْ مصنفاته: مختصر العين، الواضح في العربية، طبقات النّحاة واللّغويّين. تُوفي سنة: ٣٧٩هـ.

وفيات الأعيان: ٣٧٢/٤، النّبلاء: ٤١٧/٢٦-٤١٨، نفح الطِّيب: ٣٨/٧، شذرات الذّهب: ٩٤/٢-٩٥.

(٥) مختصر العين: ٥٥٤/١.

(٦) أبو السعادات، مبارك بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي، المعروف بابن الأثير. أخذ النّحو عنْ شيخه أبي محمد سعيد بن المبارك=

الأوَّل أَصَحُّ[1].

وقول المصنف: "**كُلُّ مَالٍ**"، إلى آخره، كلّية تُعرَّفُ بها اللُّقَطَةُ[2].

واحترز بالمعصوم[3] مِنْ غيره/[4] كمال الحربي[5]. وبِمُعَرَّضٍ للضَّياع مِمَّا هو في حفظٍ[6].

والغامر بالعين المعجمة ضدَّ العامر[7].

ولا يُقَالُ: تخرج منه الشَّاة المُلْتَقَطَةُ في الصَّحراء[8]؛ لأنَّها غير معصومةٍ، إذ لآخِذِهَا أَكْلُهَا مِنْ غير

= الدهان، وسمع الحديث متأخرًا ولم تتقدم روايته. ومنْ مصنفاته: جامع الأصول في أحاديث الرسول، النِّهاية، الإنصاف في الجمع بين الثعلبي والكشاف. توفي سنة: ٦٠٦هـ.
وفيات الأعيان: ٤/١٤١-١٤٣، النّبلاء: ٢١/٤٨٨-٤٩١.

(١) النِّهاية: ٤/٢٦٤، (لقط).

(٢) وهو في تعريفه تابعٌ لابن شاس، وتابعهما في ذلك ابن جزي.
انظر: الجواهر: ٣/٧٦، القوانين الفقهية: ٢٥٣.
والتّعريف غير مانعٍ؛ لدخول ضالة الإبل فيه، والظّاهر أنّها ليست بلقطة.
انظر: المدونة: ٦/٢٧٦٤، التّهذيب: ٤/٣٧٦، المعونة: ٢/١٢٦٢، الذّخيرة: ٩/٩٨، شرح التّهذيب: ٦/ل٢١٨أ، اللباب: ٢٤٩، شرح مسلم للأُبّي: ٦/٢٦٢-٢٦٣.
وقال القرافي: "لا يُسَمَّى لُقَطَةً ولا تجري عليه أحكام اللقطة".
وعرَّفها الشّارح بقوله: "مَالٌ مَعْصُومٌ عُرِّضَ للضَّيَاعِ، وإِنْ كَلْبًا وفَرَسًا وحِمَارًا".
التّاج: ٦/٦٩.
وعرّفها ابن عرفة بأنّها: "مَالٌ وُجِدَ بِغَيرِ حِرْزٍ مُحْتَرَمًا، لَيسَ حَيَوانًا نَاطِقًا، ولا نَعَمًا".
مختصر ابن عرفة: ٥/ل١أ.

(٣) فسّره الدَّردير بأنّه: "المال المُحْتَرَمُ شرعًا، وهو مِلْكُ غير الحربي".
وقال الدّسوقي: "أي مَالُ شَخْصٍ مَعْصُومٍ؛ أي حَفَظَ نفسه وماله بالإسلام".
حاشية الدّسوقي: ٥/٥٢٣.

(٤) نهاية ل ١٣٠أ من: (م١).

(٥) في (م٢): كالحربي، وفي (ب): العربي.

(٦) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٢ب-١١٣أ، شرح مسلم للأُبي: ٦/٢٦٣، شرح حدود ابن عرفة: ٢/٥٦٢، شرح مسلم للسّنوسي: ٦/٢٦٢، تكميل التّقييد: ٨/ل٢٠٩ب.

(٧) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٢ب-١١٣أ، شرح مسلم للأُبي: ٦/٢٦٢، شرح السُّنوسي: ٦/٢٦٢.

(٨) في الصَّحراء، ساقطة من: (م٢).

ضمان[1]؛ لأنَّا نقول بالمعصوم ما هــو معصومٌ في الأصل، والشَّاة كذلك؛ ولأنَّ إطلاق اللُّقَطَة عليها إنَّما هو بطريق التَّجوُّز[2].

ضالة الإبل

ص: (وَلاَ تُلْتَقَطُ الإِبِلُ فِي الصَّحْرَاءِ.)

ش: لما في **الموطأ**[3]، و**الصَّحيحين**[4]، سُئِلَ ﷺ عن لُقَطَــة/[5] الــذَّهب، والورَق[6]، فقال: **"اعْرِفْ وِكَاءهَا وَعِفَاصِهَا[7]، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لم تُعْــرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ. فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَومًا مَا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيهِ"**.

وسأله عن ضالة الإبل فقال: **"مَالَكَ وَلَهَا؟!، دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدُهَا رَبُّهَا"**.

وسأله/[8] عن الشَّاة فقال: **"خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَو لأَخِيكَ أَو لِلذِّئْبِ"**.

وفي رواية **محمد بن مسلمة** عند مسلم: **"إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَــرِفَ عِفَاصَــهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءهَا/[9] فَاعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ"**[10].

---

(١) انظر: المدونة: ٦/٢٧٦٤، التهذيب: ٤/٣٧٥، الاستذكار: ٢٢/٣٣٣، المنتقى: ٨/٦٢، المُعلم بفوائد مسلم: ٢/٢٦٨، اللباب: ٢٤٩-٢٥٠.

(٢) في (م١، م٢): المجاز.

(٣) أخرجه من حديث زيد بن خالد ﷺ، في الأقضية، باب القضاء في اللقطة، (الحديث: ١٥٠٩)، ٢/٢٧٤.

(٤) أخرجه البخاري منْ حديث زيد بن خالد ﷺ، في العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يَكْرَهُ، (الحديث: ٩٩، وأطرافه في: ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨،٥٢٩٢، ٦١١٢)، ١/٣٣، وأخرجه مسلم منْ حديث زيد بن خالد ﷺ، في اللقطة، (الحديث: ١/١٧٢٢)، ٣/١٣٤.

(٥) نهاية ل ٥١ب من: (ز).

(٦) الوَرِق: الفضة.

الفائق في غريب الحديث: ٣/٢٧٥، غريب الحديث لابن الجوزي: ٢/٤٦٤.

(٧) يأتي تعريف الوِكَاءِ والعِفَاصِ من كلام الشّارح.

انظر: ص: ٥٥١-٥٥٢.

(٨) نهاية ل٤٩أ من: (ت).

(٩) نهاية ل ٣٥ب من: (ب).

(١٠) وهو منْ رواية عبد الله بن مسلمة، وليس محمد بن مسلمة، في اللقطة، (الحديث: =

وعنده أيضًا مِنْ حديث **سفيان**[(١)]، **وزيد بن أنيسة**[(٢)]، **وحمّاد ابن سلمة**[(٣)] في حديثٍ آخر: **"فإنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا أَعْطِهَا إِيَّاهُ"**[(٤)].

وقوله: "وسِقَاؤُهَا"، هو استعارةٌ لصبرها عنْ الماء، كَمَنْ حَمَلَ معه سِقَاءً[(٥)].

والحذاء بالحاء المهملة والذّال المعجمة، ممدودٌ، ما وَطِئ عليه البعير، مِنْ خُفٍّ، والفرس مِنْ حافرٍ، **قاله الجوهري**[(٦)].

= ٥/١٧٢٢)، ٣/١٣٤٩.

(١) أبو محمّد، سفيان بن أبي عمران بن عيينة، الهلالي، الكوفي، المكي، الإمام، محدث الحرم. طلب الحديث وهو صغير، وانتهى إليه علو الإسناد. سمع مِنْ عمرو بن دينار وابن شهاب والزُّهري، وابن المُنْكَدِر، وخلق غيرهم، وروى عنه الأعمش وابن جُرَيْجٍ وشعبة والشّافعي وعبد الرّزاق، وغيرهم. توفي سنة: ١٩٨هـ.

وفيات الأعيان: ٢/٣٩١-٣٩٣، النّبلاء: ٨/٤٥٤-٤٧٥، طبقات المحدِّثين: ١/٦٥، شذرات الذّهب: ١/٣٥٤-٣٥٥.

(٢) أبو أسامة، زيد بن أبي أُنَيْسة، الجزَري، الرُّهاوي، الغنوي، مولى آل غنيٍّ بن أعصُر. الإمام الحافظ الثبت، كان عالم الجزيرة في زمانه، وهو مِن طبقة شعبة، ومالك. حَدَّثَ عن: الحكم ابن عُتيبة، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد المَقْبُريّ، وخلق كثير، حتى حدث عنه: أبو حنيفة، وعمرو بن الحارث، ومالكُ بن أنس، وآخرون. كان ثقة، فقيهًا، راويةً للعلم، كثيرَ الحديث. توفي سنة: ١٢٥هـ.

الطّبقات الكبرى: ٧/٤٨١، طبقات الحفاظ: ١/٦٤، طبقات المحدِّثين: ١/٤٥.

(٣) أبو سَلَمة ، حمّاد بن سَلَمة بن دينار، البصري، البزّار، الخرَقي، البطائني. مولى آل ربيعة ابن مالك. الإمامُ، القدوة، شيخُ الإسلام، النّحْوي، سمع: ابن أبي مُلَيْكة وأنس بن سيرين، ومحمد ابن زياد القُرَشي، وعبد الله بن كثير الدّاري المقرىء، وحمّاد بن أبي سليمان الفقيه، وغيرهم، حدَّث عنه: ابنُ جُرَيْج، وابن المبارك، ويحيى القَطّان، وحَرَمي بن عُمارة، وابن مَهدي، وأبو نُعَيم، وعفّان، والقَعْنَبي.

طبقات المحدِّثين: ١/٥٩.

(٤) أخرجه في اللقطة، (الحديث: ١٧٢٣)، ٣/١٣٥١.

(٥) تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: ٢/٤٥، النُّكت (ت: باسهيل): ٢٢١، المنتقى: ٨/٦٣، التّعليق: ٢/٢٢٠، التنبيهات: ٢/ل١٤٩ب، الاقتضاب: ٢/٢٧٦، شرح التّهذيب: ٦/ل٢١٥أ، شرح مسلم للأُبِّي: ٦/٢٦٩.

(٦) الصحاح: ٢/١٦٨٢.

عياض: وهو استعارةٌ لصبرها على المشي كمنْ لبس الحذاء(١).

وأشار **ابن شهاب** إلى أنَّ الإبل لم تزلْ على ما ذُكِرَ في الحديث مِنْ عَدَمِ التقاطها إلى زمن **عثمان** ﷺ. فأمر بتعريفها ثمَّ تُبَاعُ، فإنْ جاء صاحبها أُعْطِيَ الثَّمَنُ، لفساد النَّاس حينئذ(٢).

خ: واختُلِفَ هل تُلْتَقَطُ حيث لا يُؤمَنُ عليها مِنَ السِّباع(٣).

مالك، وابن القاسم، وأشهب: وإنْ كان الإمام عدلًا أُخِذَتْ ودُفِعَتْ إليه، ليُعَرِّفَهَا، وليس لِمُلْتَقِطِها أَكْلُهَا، ولا بيعها، فإنْ لم تُعْرَفْ ردَّها حيث وجدها(٤).

ابن القاسم: وهو رأيٌ على ما رُوِيَ عنْ **عمر** ﷺ(٥).

وقال مالك مرةً فيمن وَجَدَ بعيرًا ضالًا: فليأت به الإمام، يبيعه، ويجعل في بيت المال ثَمَنَهُ(٦).

وقال في مدونة أشهب(٧): يُبَاعُ، ويُوْقَفُ ثَمَنُه حتَّى يأتي ربُّهُ، فإنْ يُئِسَ

---

(١) التنبيهات: ٢/ل١٤٩ب، المشارق: ٣١/٢.

(٢) انظر: التّهذيب: ٣٧٦/٤، النّوادر: ٤٧٧/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠٩/٢، الاستذكار: ٣٤٩/٢٢، البيان: ٣٦٠/١٥، ٣٦٣، المقدمات: ٩٨/٢، إكمال المُعْلِم: ٦/١٣-١٤، التَّبصرة للَّخمي: /١٢٩، الذّخيرة: ٩٨/٦.

وأخرج مالك ذلك في الموطأ، أنَّه سمع ابن شهاب يقول: "كانت ضوالُّ الإبل في زمان عمر ابن الخطاب إبِلًا مُؤَبَّلَةً، تَنَاتَجُ، لاَ يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حَتَّى إذا كانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ، أَمَرَ بتعريفها، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإذا جَاءَ صَاحِبُهَا، أُعْطِيَ ثَمَنَهَا"، الأقضية، باب القضاء في الضَّوال، (الأثر: ١٥١٤)، ٢٧٦/٢.

(٣) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٣أ.

(٤) الاستذكار: ٣٤٩/٢٢، البيان: ٣٦٠/١٥، المقدمات: ٤٨١/٢، الذّخيرة: ٩٨/٦، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٣أ.

(٥) سبق تخريجه، انظر: هامش ٢ .

انظر: الاستذكار: ٣٤٩/٢٢، الجامع (ت: خياط): ٢٠٩/٢، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٣أ.

(٦) انظر: النّوادر: ٤٧٧/١٠-٤٧٨، التَّبصرة للَّخمي: ١٢٩/٣، البيان: ٣٦٠/١٥، النِّهاية والتّمام: ١٢/٢٨ب،٣٠ب، اللباب: ٢٤٩، معين الحكام: ٧٧٨/٢.

(٧) سبق التّعريف بالكتاب.=

منه تُصُدِّق به عنه[١]، كما جاء عن **عثمان** ﷺ[٢].

خ: قالوا وإنْ كان الإمام غير عدلٍ، لم تُؤخَذْ وتُرِكَتْ مكانها[٣]. انتهى.

وفي المقدمات بعد أنْ ذكر عدم التقاط الإبل:

قِيْلَ: إنَّ ذلك في جميع الأزمان، وهو ظاهر **قول مالك في المدونة**[٤]، **والعتبية**[٥].

وقِيْلَ: بل هو خاصٌّ بزمان العدل، وصلاح النَّاس[٦]. وأمَّا في الزَّمان الَّذي فسد فيه النَّاس، فالحُكْمُ فيه أنْ تُؤخَذَ وتُعَرَّفَ، فإنْ لم تُعْرَفْ بِيعَتْ ووُقِفَ ثمنها لصاحبها، وإنْ لم يأتِ ويُئِسَ منه تُصُدِّقَ به عنه على ما فعله **عثمان** ﷺ[٧].

خ: وصحيح[٨] مذهب مالك عَدَمُ التقاطها مُطْلَقًا/[٩][١٠].

وقوله: "في **الصَّحراء**"، نحوه في **المدونة**[١١]، فَيُحتَمَلُ أنْ لا يكون له مفهومٌ[١٢]؛ لأنَّه خَرَجَ مخرج[١٣] الغالب. ويُحتَمَلُ أنْ يكون له مفهومٌ وهو مُحتَمِلٌ

= انظر: ص: ١٠٣.

(١) النَّوادر: ١٠/٤٧٧، الاستذكار: ٢٢/٣٥٠، التَّبصرة للَّخمي: ٣/١٢٩، النِّهاية والتَّمام: ١٢/٣١أ، معين الحكام: ٢/٧٧٨.

(٢) يشير للأثر عن ابن شهاب، سبق ذكره وتخريجه، انظر: ص: ٥٢١.
انظر: التَّهذيب: ٤/٣٦٧، المقدمات: ٢/٤٨١.

(٣) شرح ابن عبد السَّلام: ٥/١١٣أ.

(٤) ٦/٢٧٦٤.

(٥) البيان: ١٥/٣٥٩، ٣٦١.

(٦) التَّبصرة للَّخمي: ٣/١٢٩-١٣٠، البيان: ١٥/٣٦٠، شرح التَّهذيب: ٦/ل٢١٥ب.

(٧) المقدمات: ٢/٤٨١.

(٨) في (م٢، ت): صميم، وفي (ب): ظاهر.

(٩) نهاية ل ١٧٦أ من: (م٢).

(١٠) شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١١٣أ.

(١١) ٦/٢٧٦٤، التَّهذيب: ٤/٣٧٦.

(١٢) عَرَّفَ الأصوليون دلالة المفهوم بأنَّها: "ما دَلَّ عليه اللَّفظُ في غَيرِ مَحلِّ النُّطقِ".
منتهى الوصول: ١٤٧، تحفة المسؤول: ٣/٣١٨، الضِّياء: ٢/٨٨، نثر الورود: ١/٩٧.

(١٣) مخرج، ساقطة من: (م٢).

للموافقة[١]؛ لأنَّه إذا امتنع التقاطها حيث يُتَوَهَّمُ ضياعها فامتناعه حيث لا يُتَوَهَّمُ أولى[٢]. ومُحْتَمِلٌ للمخالفة[٣]؛ فيكون معناه أنَّها تُلْـتَقَطُ في العِمْـرَانِ لسـهولة وجدان ربِّها، بخلاف ما إذا نقلها مِنَ الصَّحراء إلى العمارة، فلا تتأتَّى معرفـة[٤] ربِّها؛ ولأنَّها في العُمْرَانِ لا تَجِدُ ما تَأْكُلُ فتهلك[٥].

خ: والأوَّل أسعد بظاهر المذهب. والثَّاني أقرب إلى لفظه، وإلاَّ لقال: ولا تُلْتَقَطُ الإبل، وسَكَتَ عنْ قيد الصَّحراء[٦].

ص: (وَفِي إِلْحَاقِ البَقَرِ وَالخَيْلِ والبِغَالِ وَالحَمِير، ثَالِثُهَـا لابْـنِ القَاسِمِ: تُلْحَقُ البَقَرُ دُونَهَا.)

ش: القول بالإلحاق لأشهب، قال: لا تُؤخَذُ البغالُ، والحميرُ، وإنْ أخذها عرَّفها سَنَةً، ثمَّ تصدَّق بها/[٧] [٨]. التقاط الدواب

---

(١) عَرَّفَ الأصوليون مفهوم الموافقة بأنَّه: "أنْ يَكُونَ حُكْمُ المَفْهومِ مُوَافِقًا لِلْمَنْطُوقِ فِي الحُكْمِ"، ويُسَمَّى فحوى الخطاب ولحن الخطاب.
شرح تنقيح الفصول: ٥٤، منتهى الوصول: ١٤٧، مفتاح الوصول: ٩٠، تحفة المسؤول: ٣/٣١٨، الضّياء: ٢/٨٨، نشر الورود: ١/٩٧.

(٢) قال المُصنِّف، بعد أنْ عَرَّفَ مفهوم الموافقة: "وهو مِنْ قَبِيلِ التَّنبيه بالأدنى على الأعلى، وبالأعلى على الأدنى، فلذلك كان الحُكْمُ في المسكوت أَولى".
منتهى الوصول: ١٤٨.

(٣) مفهوم المخالفة: "أنْ يكون المَسْكُوتُ عنه مُخَالِفًا لِلْمَنْطُوقِ في الحُكْمِ"، ويُسَمَّى دليل الخطاب.
شرح تنقيح الفصول: ٥٤، منتهى الوصول: ١٤٧، مفتاح الوصول: ٩٠، تحفة المسؤول: ٣/٣١٨، الضّياء: ٢/٨٨، نشر الورود: ١/٩٧.

(٤) في (م٢): معرفتها.

(٥) انظر: شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١١٣أ.

(٦) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٣أ.

(٧) نهاية ل١٣٠ من: (م١).

(٨) انظر: النَّوادر: ١٠/٤٧٩، المنتقى: ٨/٦٤، الجواهر: ٣/٧٦، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٣أ، شرح مسلم للأُبِّي: ٦/٢٦٩.

وقال ابن شعبان: لا تُلْحَقُ البقر، وتُؤْكَلُ[١]؛ وعلى هذا فتُلْتَقَطُ الخيـــلُ، والبغالُ، والحميرُ، وتُعرَّفُ، على ما **قاله في المدونة**[٢].

والثَّالث، **مذهب المدونة، قال فيها**: وضَالَّةُ البَقَرِ إنْ كانت بموضـــعٍ يُخَافُ عليها فهي كالشَّاة. وإنْ كانت بموضعٍ يُؤمَنُ عليها مِنَ السِّباع والذِّئاب، فكالإبل[٣].

وإنْ وَجَدَ الخيلَ، والبِغَالَ، والحميرَ فليعرِّفها، فإنْ جاء ربُّها أخذها، وإنْ لم يأتِ تُصُدِّقَ بها[٤].

ص: (وَيُلْتَقَطُ الكَلْبُ، والمَتَاعُ بِسَاحِلِ البَحْرِ، والمَطْرُوحُ خَوفَ الغَرَقِ، وبِالفَلاَةِ؛ لِعَدَمِ الرَّاحِلَةِ لأَرْبَابِهَا، وَعَلَيهِمْ أُجْرَةُ حَمْلِه.)

ش: قوله: "يُلْتَقَطُ الكلب"، نحوه في **الجواهر**[٥].

خ: يُـــرِيـــدُ المـــــأذون في اتِّخاذه[٦]. وأمَّا غيره **ففي**/[٧] **المدونـــــة**: لا شـــيء علـــى قاتلـــــه[٨]،

---

(١) انظر: مختصر ابن عرفة: ٨/ل١ب، تكميل التقييد: ٢١١/٨.
علَّلَ ابن رشد ذلك بقوله: "لِمَا في جلبها مِنْ المشقة، فلا يدخل فيها الاختلاف الّذي دَخَلَ في الإبل".
المقدمات: ٤٨١/٢.

(٢) انظر: ٢٧٦٥/٦، التّهذيب: ٣٧٦/٤، (واللفظ له).

(٣) المدونة: ٢٧٦٤/٦، التّهذيب: ٣٧٦/٤، (واللفظ له).

(٤) انظر: المدونة: ٢٧٦٥/٦، التّهذيب: ٣٧٦/٤.

(٥) ٧٦/٣-٧٧.

(٦) قال ابن غازي: وَيُعْلَمُ كَوْنُهُ كذلك لِعِلْمِ المُلْتَقِطِ حَالَ ربِّه فيه، أو لِغَلَبَةِ صنفه للصَّيد".
تكميل التَّقييد: ٨/ل٢٢١أ.

(٧) نهاية ل ٥٢أ من: (ز).

(٨) انظر: المدونة: ٧٦٦/٢.
قال في التّهذيب: "ومَنْ قَتَلَ كلبًا مِنْ كلاب الدُّورِ مِمَّا لم يُؤذَنْ فيه، فلا شيء عليه؛ لأنَّها تُقْتَلُ ولا تُتْرَكُ، وإنْ كان مِمَّا أُذِنَ في اتِّخاذه لزرعٍ أو ضَرْعٍ، فعليه قيمته".
التّهذيب: ٤٤/٢.

فكيف يُلْتَقَطُ[١]؟.

قوله: "**لأربابها**"، وقد تقدَّم في هذا خلافٌ في باب الزَّكاة[٢].

قوله: "**وعليهم أجرة حمله**"؛ أي إنْ شاؤوا أخذوه، وإنْ شاؤوا تركوه لواجده، ولم يلزمهم شيءٌ[٣].

---

(١) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٣أ.

(٢) في ذلك قولان، وصحّحَ الباقلاني أنّها للواجد؛ لأنّه لو تركه لغيره بقوله، فقبضه كان له، فكذلك إذا تركه بفعله.
انظر: التوضيح (ت: الحمدان): ٨٦٢/٢.
وانظر: المدونة: ٢٧٦٥/٦، التّهذيب: ٣٧٨/٤، التّبصرة للّخمي: ١٣٠/٣، الجواهر: ٧٦/٣، الذّخيرة: ٩٢/٩، ٩٣.
قال ابن عبد السّلام مُعَلِّلًا: "لأنّ الأصل بقاء مِلْكِهِ عليه، إلاّ أنْ يكون طرحه على نية أنْ لا يعود إليه، فيكون لِمَنْ أَخَذَهُ".
ونَقَلَ اللّخمي عن ابن شعبان التّفصيل في متاع البحر: "إنْ أخرجها مِنْ ماء البحر فهي له، وإنْ قذفها البحر، كانت لصاحبها، إلاّ أنْ يقول صاحبها: كنت على الرُّجوع إليها، فيحلف ويأخذها ".
التّبصرة للّخمي: ١٣٠/٣.

(٣) انظر: المدونة: ٢٧٦٥/٦، التّهذيب: ٣٧/٤، التّبصرة للّخمي: ١٣٠/٣، الجواهر: ٧٧/٣، شرح التّهذيب: ٦/ل٢١٨ب.

[فصل في أحكام الملتقط]

ص: (وَالالتِقَاطُ حَرَامٌ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ خِيَانَةَ نَفْسِهِ. وَمَكْرُوهٌ لِلْخَائِفِ. وَفِي المَأْمُونِ: الاسْتِحْبَابُ والكَرَاهَةُ. والاسْتِحْبَابُ فِيمَا لَهُ بَالٌ. والوجُوبُ إِنْ خَافَ عَلَيهَا الخَوَنَةَ.)

حكم أخذ اللقطة بحسب حال الملتقط من الأمانة

ش: يعني أنَّ حُكْمَ اللُّقَطَةِ بحسب المُلْتَقِطِ. وجعل الأقسام ثلاثةً:

أوَّلها: أنْ يعلم مِنْ نفسه الخيانة إنْ أخذها، فيكون التقاطها عليه حرامًا[1].

والثَّاني: أنْ يخاف على نفسه أنْ يستنزغه[2] الشَّيطان إنْ أخذها ولا يتحقق له ذلك[3]، فيكون/[4] التقاطها له مكروهًا[5].

وثالثها: أنْ يَثِقَ بأمانة نفسه، ثمَّ قسَّم هذا على قسمين:

الأوَّل: أنْ تكون بين نَاسٍ لا بأس بهم، ولا يخاف عليها الخونة.

والثَّاني: أنْ يخافهم عليها.

فإنْ خافهم: وجب عليه الالتقاط؛ لقدرته على حِفْظِ مَالِ أخيه. وحُكِي عن ذلك الاتفاق[6].

---

(١) انظر: التَّبصرة للَّخمي: ٣/١٢٥، الجواهر: ٣/٧٥، الذَّخيرة: ٩/٨٩، القوانين الفقهية: ٢٥٣، شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١٣أ، شرح مسلم للأُبِّي: ٦/٢٦٤.
قال ابن عبد السَّلام معلِّلًا: "لأنَّ ذلك مستلزمٌ لإتلاف المال المعصوم".

(٢) من نَزْغِ الشَّيطان، وهو الإغراء والإفساد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾، (الأعراف، الآية: ٢٠٠).
العين: ٤/٣٨٤،(الغين والزَّاي والنُّون معهما)، النِّهاية: ٥/٤١، اللسان: ٨/٤٥٤، (نزغ)

(٣) ألاَّ يتحقق له ذلك ساقطة من: (ت)، ومثبتة بالهامش.

(٤) نهاية ل ٤٩ب من: (ز).

(٥) انظر: التَّبصرة للَّخمي: ٣/١٢٥، الجواهر: ٣/٧٥، الذَّخيرة: ٩/٨٩، القوانين الفقهية: ٢٥٣، شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١٣أ، شرح مسلم للأُبِّي: ٦/٢٦٤.

(٦) انظر: التَّبصرة للَّخمي: /١٢٥، البيان: ١٥/٣٥٤-٣٥٥، المقدمات: ٢/٤٧٨، النِّهاية والتَّمام: ١٢/ل٢٨أ، الجواهر: ٣/٧٥، الذَّخيرة: ٩/٨٩، ٩٠، اللباب: ٢٤٩، القوانين الفقهية: ٢٥٣، شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١٣أ، شرح مسلم للأُبِّي: ٦/٢٦٤. =

وإنْ لم يخف: فثلاثة أقوالٍ، وهي كُلُّهَا **لمالكٍ**:

الاستحباب؛ لأنَّ بتعريفه لها ينتبه لها ربُّها[١].

والكراهة؛ لأنَّ صاحبها قد يأتي إليها، ويذكر موضعها فيأتي إليه، فإذا لم يجدها لا يطلبها[٢].

وقوله في القول الثَّالث: "والاستحباب فيما له بالٌ"؛ أي وإنْ لم يكنْ له بالٌ فَتَرْكُهُ أفضل[٣].

= قال ابن رشد مُعَلِّلًا: "لأنَّ ذلك حِفْظَهَا على رَبِّهَا، وحِفْظُ أموال النَّاس واجبٌ، وفي تَرْكِهَا إضاعتها".

البيان: ١٥/٣٥٥.

وقَيَّدَ ابن رشدٍ ذلك، بعدالة الإمام، فقال: "أنْ يكون الإمام عدلًا لا يخشى أنْ يأخذها إذا عَلِمَ بها بتعريفه إيَّاها".

المقدمات: ٢/٤٧٨.

(١) انظر: المعونة: ٢/١٢٦١، التَّبصرة للّخمي: ٣/١٢٥، البيان: ١٥/٣٥٤، الجواهر: ٣/٧٥، الذّخيرة: ٩/٨٩، القوانين الفقهية: ٢٥٣، شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١٣أ، شرح مسلم للأُبّي: ٦/٢٦٤.

قال ابن رشد معلِّلًا: "مخافة أنْ تقع إلى غير مأمونٍ فيذهب بها".

البيان: ١٥/٣٥٤.

(٢) انظر: التَّبصرة للّخمي: ٣/١٢٥، ١٢٦، الجواهر: ٣/٧٥، الذّخيرة: ٩/٨٩، اللباب: ٢٤٩، القوانين الفقهية: ٢٥٣، شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١٣أ، شرح مسلم للأُبّي: ٦/٢٦٤.

(٣) انظر: النّوادر: ١٥/٤٦٧، المنتقى: ٨/٥٤، التّبصرة للّخمي: ٣/١٢٥، ١٢٦، المقدمات: ٢/٤٧٨، النِّهاية والتّمام: ١٢/ل٢٨أ، الجواهر: ٣/٧٥، الذّخيرة: ٩/٨٩، ٩٠ اللباب: ٢٤٩، القوانين: ٢٥٣، شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١٣أ، شرح مسلم للأُبّي: ٦/٢٦٤.

وَضَّحَ الباجي سبب التَّفرقة، فقال: "معنى ذلك أنَّ الشَّيء الكثير الَّذي له بَالٌ يُخَافُ عليه الضَّياع إنْ تركه، فَأَخْذُهُ على وَجْهِ التَّعريف به والحفظ له إلى أنْ يجده صاحبه مِنْ أعمال البر. وأمَّا الشّيء اليَّسير فإنَّه في الأغلب يُؤمَنْ عليه، فإنَّ مَنْ يجده لا يُسْرِعُ إليه، وبقاؤه مكانه أقرب إلى أنْ يعود صاحبه، فيجده،... وأنَّ العادة جارية بأنَّ مَنْ سَمِعَ خبرها لا يَكَادُ أنْ يُبَلِّغُهُ ولا يَتَحَدَّثُ بخبره، بخِلَافِ اللُقَطَةُ الَّتي لها بَالٌ، فإنَّ العادة جاريةٌ بأنَّ مَنْ سَمِعَ خبرها غَفْلَةً تَحَدَّثَ عنه حتَّى يصل خبرها إلى صاحبها".

المنتقى: ٨/٥٤.

قال ابن عبد السّلام مُرَجِّحًا بين الأقوال: "والأظهر مع القُدْرَةِ على الحفظ أنْ يجبَ الالتقاط، ولا يُعَدُّ عِلْمُهُ بخيانة نفسه مانعًا، وأحرى خوفه ذلك؛ لأنَّه يجب عليه تَرْكُ الخيانة والحفظ =

وقيّد **ابن رشد** هذا **الخلاف**: بأنْ يكون الإمام عدلًا، وإنْ كان غير عَدْلٍ وكانت بين قومٍ مأمونين، فَيُخَيَّرُ بين أخذها وتركها، بحسب ما يغلب على ظنّه مِنْ أحد الطرفين[1].

ص: (**فَإِنْ أَخَذَهَا؛ لِيَحْفَظَهَا ثُمَّ رَدَّهَا ضَمِنَهَا.**)

رد اللقطة بعد التقاطها

ش: **قال**: "ليحفظها"؛ لأنّه لو أخذها ليسأل عنها مَنْ بَيْنِ يديه، لم يضمنْ، كما في **المدونة**[2] في وَاجِدِ الكساء[3] بإِثْرِ رِفْقَةٍ فأخذها وصاح: هذا لكم، فقالوا: لا، فردَّه. **قال**: قد أحسن في ردِّه، ولا يضمن[4].

عياض[5]: ولا خلاف في مثل مسألة الكساء إذا ردَّها في الحين[6].

وقوله: "**ثمّ ردَّها ضَمِنَ**"، ظاهره سواءً ردَّها بالقرب أم لا[7].

أمَّا إنْ لم يَرُدَّهَا عنْ قُرْبٍ، فمذهب **ابن القاسم** أنّه يضمن[8]، وإليه

= للمال المعصوم، وقُصَارَى الأمر أنّ مَنْ يأمن على نفسه الخيانة، فقد وُجِّهَ إليه الخطاب بالحفظ وَحْدَهُ، ومَنْ يخاف على نفسه الخيانة وجب عليه أمران الحفظ وتَرْكُ الخيانة".

شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٣ب.

(١) البيان: ١٥/٣٥٥، المقدمات: ٢/٤٧٨-٤٧٩.

(٢) ٦/٢٧٦٧، التّهذيب: ٤/٣٧٨.

(٣) في (م٢): كما في المدونة، ومَنْ وجد الكساء.

(٤) المدونة: ٦/٢٧٦٧، التّهذيب: ٤/٣٧٨، (واللفظ له)، الجامع (ت: خياط): ٢/٢٠٤، المنتقى: ٨/٥٥، المقدمات: ٢/٤٨٤، شرح التّهذيب: ٦/ل٢١٩ب.

(٥) عياض، ساقطة من: (م٢).

(٦) التّنبيهات: ٢/ل١٤٩ب.

قال ابن رشد معلّلًا: "لأنّه لم يصرْ في يده ولا تعدّى عليه، وإنّما أَعْلَمَ به مَنْ ظَنَّ أنّه له، و لم يلزمْ فيه حُكْمُ اللقطة".

المقدمات: ٢/٤٨٤.

(٧) أم لا، ساقطة من: (م١).

(٨) المدونة: ٦/٢٧٦٧، التّهذيب: ٤/٣٧٨، الجامع (ت: خياط): ٢/٢٠٤، المنتقى: ٨/٥٥، المقدمات: ٢/٤٨٤، التّبصرة للّخمي: ٣/١٢٦، النّهاية والتّمام: ١٢/٢٨ب، معين الحكام: ٢/٧٧٤.

ذهب **عبد الوهاب**[(١)].

وقال أشهب: لا ضمان عليه وإنْ مكثت في يَدِه[(٢)].

وأمَّا إنْ ردَّها بالْقُرْبِ ففيه أيضًا خلافٌ[(٣)]، لكنْ اختلف تأويل **الشيوخ**،

---

(١) قال: "إنْ كان أخذها بنية الالتقاط، وحِفْظَهَا على صاحبها، ضَمِنَهَا إنْ رَدَّهَا، فإنْ لم يأخذها بنية الالتقاط بل ليتبيَّنها متروِّيًا بين أَخْذِهَا وتَرْكِهَا، فلا ضمان عليه".

انظر: المعونة: ١٢٦٢/٢، ١٢٦٤، المُمَهِّد: ٥/ل١٧٩ب.

وبَيَّنَ ابن يونس وجه التَّفْرِقَة بين القُرْبِ والبُعْدِ، فقال: "لأنَّه في البُعْد قد يُمْكِنُ أنْ يكون رَبُّهَا رَجَعَ في طلبِها فلم يَجِدْهَا، فيكونُ قد أتلفها عليه بأَخْذِهِ لها، وفي القُرْبِ لم يُتْلِفْ عليه شيئًا، فَوَجَبَ ألاَّ يَضْمَنَ".

الجامع (ت: خياط): ٢٠٥/٢

(٢) انظر: النَّوادر: ٤٧٤/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠٥/٢، المنتقى: ٥٥/٨، التَّبصرة لِلَّخمي: ١٢٦/٣، النِّهاية والتَّمام: ١٢/ل٢٨ب، شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١١٣ب.

قال: "ولا إشهاد عليه في رَدِّه، وأكثر ما عليه أنْ يحلف: لقد رَددهَا في موضعها، فإن ردَّها في غير موضعها ضَمِنَ".

النَّوادر: ٤٧٤/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠٥/٢، المنتقى: ٥٥/٨.

وجَّه ابن يونس ذلك بقوله: "لأنَّه كالمُودَعِ فكما يُصَدَّقُ في تَلَفِهَا، فكذلك يُصَدَّقُ في رَدِّهَا، وكَرَدِّهِ لما يَتَسَلَّفُ مِنْ الوديعة".

الجامع (ت: خياط): ٢٠٥/٢.

وقال الباجي: "إنَّه لم يأخذها على وجه التَّعدي والضَّمان، فإذا أعادها إلى موضعها، فتلفت فيه فذلك بمنزلة أنْ يتركها فيه فتلفت فيه، فلا ضمان عليه كضالَّة الإبل".

المنتقى: ٥٥/٨.

وقال ابن عبد السلام: "ولا شَكَّ أنَّ هذه المسألة إنَّما تتفرَّعُ على القسم المُخْتَلَفِ فيه"؛ أي إذا عَلِمَ أمانة نفسه، ولم يَخَفْ عليها مِنْ الخونة".

شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١٣ب.

واستبعد ابن غازي قول أشهب، فقال: "وقول أشهب في مساواته بين أنْ يَرُدَّ الثَّوب في موضعه بالقُرْبِ أو بالبُعْدِ بعيدٌ، لاسيَّما إنْ كان أَخَذَهُ على وجه الالتقاط".

تكميل التَّقييد: ٨/ل٢١٢ب.

(٣) انظر: التَّنبيهات: ٢/ل١٤٩ب.

قال أبو الحسن الصَّغير موضِّحًا سبب الخلاف: "ونكتة الخلاف ما المُرَاعَى، هل القرب والبُعْد، أو الأخذ بنية التَّعريف؟، وهل تُوجِبُ النِّية بمجردها شيئًا أم لا؟، فالمشهور أنَّها لا تُوجب شيئًا؛ لقوله عليه السَّلام: "ما لم تتكلم أو تعمل"، (جزء من حديث، أخرجه مسلم، في الإيمان، باب تجاوز الله عنْ حديث النَّفس). =

هل يوافق **ابن القاسم قول أشهب** هنا، أو يقول بالضَّمان مُطْلَقًا[1]؟.

= شرح التّهذيب: ٦/ل٢٢٠أ.

(١) انظر: التَّنبيهات: ٢/ل١٤٩ب.

[فصل في التّعريف باللقطة والتّصرف بها]

ص: (وَهْيَ أَمَانَةٌ مَا لَمْ يَنْوِ اخْتِزَالَهَا، فَتَصِيرُ كَالمَغْصُوبِ.)

حكم اللقطة من حيث الضمان

ش: هو ظاهرٌ تَصَوُّرًا وتصديقًا(١).

ولا يلزمه الإشهاد عليها حالة التقاطها(٢)، خلافًا لبعض الحنفية(٣).

(١) التّصديق: "إِدْرَاكُ الحَقَائِقِ مَعَ الحُكْمِ عَلَيهَا بِنَفْيٍ أَو إِثْبَاتٍ".
الضّياء: ٢٧٣.
قال ابن جَزي موضّحًا: "كقولنا الجسم حادث، والجسم ليس بقديم، فالتّصور مُقَدَّمٌ والتّصديق متأخرٌ عنه".
انظر: تقريب الوصول: ٣٣.
قال ابن عبد السّلام مستدركًا: "وهذا بَيِّنٌ إذا كانت نيّتُهُ هذه حين التقاطها، وإنْ حدثت له هذه النّية بعد الالتقاط، جَرَى ذلك مجرى تَبَدُّلِ النِّيَةِ مع بقاء اليد".
شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٣ب.
قال الونشريسي: "تبدل النّية مع بقاء اليد على حالها هل يتبدل الحكم بتبدّلها أو لا؟".
انظر: إيضاح المسالك: ٢٧٤، المنهج المنتخب: ٣٩٥-٣٩٦.
وقال ابن عرفة بالضّمان؛ لأنّ نية الاغتيال قد صاحبها فِعْلٌ، وهو الكَفُّ عنْ التّعريف.
مختصر ابن عرفة: ٥/ل٣أ.
وتَعَقّبَ اللّقاني قول ابن عرفة، فقال: "يُرَدُّ بأنّ القول يلغي أثر النّية إنّما هو مع بقاء اليد كما كانت لا مع تغيُّر بقائها عَمَّا كانت عليه؛ لوصفٍ مناسبٍ لتأثير النِّية، ويد الملتقط السّابقة على نية الاغتيال كانت مقرونةً بالتّعريف، أو العزم عليه، وهي بعدها مقرونةٌ بنقيض ذلك، فصار ذلك كالفعل فيجب الضّمان اتّفاقًا".
طرر اللّقاني: ٢٦٦.

(٢) انظر: المقدمات: ٢/٤٨٤-٤٨٥، عارضة الأحوذي: ٥/١١٠، الجواهر: ٣/٧٧، الذّخيرة: ٩/١٠٥، شرح التّهذيب: ٦/ل٢١٩ب، القوانين الفقهية: ٢٥٣، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٣ب.

(٣) للفقهاء في الإشهاد على اللقطة قولان:
الأول: عدم وجوب الإشهاد، وهو قول المالكية، والمذهب عند الشّافعية، ومذهب الحنابلة، وبذلك قال أبو يوسف منْ الحنفية. واستدلوا لما ذهبوا إليه بخبر زيد بن خالد ، وأُبي،ﷺما، فالرسول ﷺ لم يأمرهما بالإشهاد، ولو كان الإشهاد واجبًا لبيّنه حين سؤالهما عن اللقطة؛ لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقالوا بالاستحباب لقول النبي ﷺ: "مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَي عَدْلٍ، ولا يَكْتُمْ وَلاَ يُغَيِّبْ"، (رواه أبو داود، في اللقطة). وقاسوا ذلك على=

ص: (وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا/[1] سَنَةً عقيبَهُ فِي مَظَانِّ طَالِبِـهَا، فِي

=الوديعة بجامع أنّهما من الأمانة ولا يجب الإشهاد على الأمانة، وقاسوا ذلك أيضًا على الرّكاز؛ لأنّ كلّ مالٍ جاز لواجده أَخْذُهُ لم يلزمه الإشهاد عليه، ومنْ جهة المعقول فإنّ في الإشهاد حفظها منْ ورثته إنْ مات، ومنْ غرمائه إنْ أفلس، ومنْ طَمع نفسه فيها .

انظر: المبسوط: ، الهداية شرح البداية: ١١٩/٦، الاختيار: ٣٢/٣، تبيين الحقائق: ٣٠٢/٣، فتح القدير: ١١٩/٦، البحر الرّائق: ١٦٣/٥، حاشية الشّلبي: ٣٠٢/٣.

الأم: ٦٩/٤، المهذب: ٢٥٥/١٥، الوسيط: ٢٨٢/٤، فتح العزيز: ٢٢٩/٣-٢٣٠، الحاوي: ١٢/٨، حاشيتي قليوبي وعميرة: ١١٧/٣، مغني المحتاج: ٥٥٣/٢.

الكافي: ٤٤٩/٣-٤٥٠، الفروع: ٤٣٠/٤، الإنصاف: ٢٤٩/١٦، الإقناع: ٤٧/٣، شرح منتهى الارادات: ٣٨٣/٢-٣٨٤، كشاف القناع: ٢٠٣٦/٤.

القول الثاني: وجوب الإشهاد على اللقطة حال التقاطها، وهو قول أبي حنيفة ومحمّد، وزفر ، من أصحابه، واستدلوا لذلك بقول الرّسول ﷺ : "مَنْ اَلْتَقَطَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدَ ذَوَي عَدْلٍ"، فحملوا الأمر بالإشهاد على الوجوب.

انظر: المبسوط: ١٢/١١، تبيين الحقائق: ٣٠٢/٣، فتح القدير: ١١٨/٦-١١٩، بدائع الصّنائع: ٣٠٥/٦، مختصر اختلاف العلماء: ٣٤٤/٤، رد المحتار: ٢٧٨/٤

وتظهر ثمرة الخلاف بين القولين إذا هلكت اللُّقَطَةُ قبل انقضاء السّنة فيما لو لم يُشْهِدْ الْمُلْتَقِطُ؛ فعلى قول الجمهور: لا يضْمنْ إنْ لم يُفَرِّطْ أو يتعدّى، ووجه ذلك عندهم: أنّ مُطْلَقُ فِعْلِ المسلم محمولٌ على ما يَحِلُّ شرعًا، فَيُحْمَلُ التقاطه على أنّه التقط لِلرَّدِّ لا لنفسه، ومن وجه ثانٍ: أنّ صاحب اللُّقَطِةِ مُدَّعِي، والْمُلْتَقِطُ مُنْكِرٌ؛ فالقول قوله كما لو ادَّعى عليه الغصب.

وعلى قول أبي حنيفة ومحمّد وزفر: يَضْمَنْ وإنْ لم يُفَرِّطْ أو يتعدّى، ووجه ذلك: أنّ كُلَّ حُرٌّ عاملٌ لنفسه باعتبار الظّاهر، ما لم يظهر خلافه، ومن وجهٍ ثانٍ: أَخْذُ مالِ الغير موجبٌ للضّمان، إلاّ عند وجود الإذن شرعًا، والإذنُ هنا مُقيّدٌ بشرط الإشهاد عليه، فإذا ترك ذلك، كان أَخْذُهُ سببًا للضّمان عليه شرعًا.

انظر: المبسوط: ١٢/١١، تبيين الحقائق: ٣٠٢/٣، فتـح القدير: ١١٨/٦-١١٩، بدائـع الصّنائع: ٣٠٥/٦، مختصر اختلاف العلماء: ٣٤٥/٤، الدّر المختار: ٢٧٨/٤، رد المحتار: ٢٧٨/٤، تحفة الفقهاء: ٣٥٤/٣-٣٥٥.

الأم: ٦٩/٤، المهذب: ٢٥٥/١٥، فتح العزيز: ٢٦١/٣، الحاوي: ١٢/٨، روضة الطّالبين: ٤٠٦/٥، منهاج الطّالبين: ، تحفة المحتاج: ٣٣١/٦، الإقناع: ٣٧٠/٢.

المقنع: ٢٥٥/١٦، المحرر: ٢٦١/٣، المبدع: ٢٨٥/٥، الشّرح الكبير: ٢٥٥/١٦-٢٥٦، المغني: ٣٠٨/٨-٣٠٩، الرّوض: ٥١٥/٥.

(١) نهاية ل٣٦أ من: (ب).

الجَامِعِ، والمَسَاجِدِ، وَغَيرِهِمَا فِي كُلِّ يَومَينِ، أَو ثَلاثَةٍ. بِنَفْسِهِ، أَو بِمَنْ يَثِقُ بِهِ، أَو يَسْتَأجِرُ مِنْهَا إِنْ كَانَ مِثْلُهُ لاَ يُعَرِّفُ.)

وقت تعريف اللقطة وحدّه

ش: أي عُقَيبَ الالتقاط، وظاهره لو أَخَّرَ التَّعريف لَضَمِنَ[1].

وفي اللخمي: إنْ أمسكها سَنَةً ولم يعرِّفها، ثمَّ عرَّفها فهلكت ضمنها[2]. انتهى.

وينبغي ألاَّ يتقيد بالسَّنَة[3].

كيفية تعريف اللقطة

وقوله: "في الجامع/[4]، والمساجد"، هو بَدَلٌ[5] مِنْ **قوله: "في مظان طالبها"**، وظاهره أنَّ التَّعريف يكون فيهما، ولعلَّ ذلك مع خفض الصَّوت[6]. ويُحتَمَلُ أنْ يكون على حذف مضافٍ، أي في باب الجامع، والمساجد[1]،

---

(١) انظر: الجواهر: ٧٨/٣، الذَّخيرة: ١٠٩/٩، معين الحكام: ٧٧٣/٢، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٣ب، معونة الطّالب: ٦/ل٤٧ب.

بيَّنَ القلشاني سبب وجوب التَّعريف عُقَيب الالتقاط، بقوله: "لأنَّ ربَّها يكون حينئذٍ في غاية الحِرْصِ عليها، وساعيًا في تحصيلها، وإذا طال الأمر ربَّما أيسَ منها، فترك الطَّلب".

معونة الطالب: ٨/ل٤٧ب.

(٢) وفصَّلَ اللخمي في ذلك، فقال: "ضمنها إنْ بان أنَّ رَبَّهَا مِنْ أهل الموضع الَّذي وُجِدَتْ به، وإنْ كانَ مِنْ غيره وغاب بقرب ضياعها، ولم يقدمْ في الوقت الَّذي ضاعت فيه، لم يَضْمَنْ".

انظر: التَّبصرة للَّخمي: ١٢٦/٣، (والنَّص مثبتٌ بالهامش).

(٣) وهو ما ذهب إليه ابن شاس؛ حيث قال: "ولا تتحدد الأيام بعددٍ مُعَيَّنٍ، بل حسب ما يَظُنُّ أنَّ مثله يُطْلَبُ فيه، وهذا كالمخلاة والحَبْلِ والدَّلْو".

الجواهر: ٧٩/٣.

(٤) نهاية ل١٣١أ من: (م١).

(٥) البَدَلُ في اللغة: الخَلَفُ والعِوَضُ.

مختصر العين: ٣٠٤/٢، (الدَّال واللام والباء)، اللسان: ٤٨/١١، المعجم الوسيط: ٤٤/١.

وفي اصطلاح النَّحويين: "تابعٌ مَقْصُودٌ بالحُكْمِ، بلاَ وَاسِطَةٍ".

وهو على أقسامٍ، والواردُ هنا بَدَلُ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ".

شرح قطر النَّدى: ٢٨٨-٢٨٩.

(٦) انظر: النَّوادر: ١٠/، الجامع (ت: خياط): ١٩٤/٢، البيان: ٣٦١/١٥، شرح التَّهذيب: ٦/ل٢١٦ب، شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١١٣ب، مختصر ابن عرفة: ٥/ل٣أ.

وهو أحسن.

أمَّا أوَّلًا؛ فلأنَّه كذلك في **المدونة**(٢) **وغيرها**(٣).

وأمَّا ثانيًا؛ فلِمَا في **مسلمٍ** عنه عليه الصلاة والسلام: **"مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لم تُبْنَ لِهَذَا"**(٤)؛ **وَلِهَذَا قال مالكٌ في العتبية**: لا أُحِبُّ تعريف اللُّقَطَةِ في المساجد(٥).

فــرع:

وإنْ وجدها بين مدينتين عرَّفها فيهما(٦).

ابن القاسم: وإنْ وُجِدَتْ بقريةٍ ليس فيها إلاَّ أهل الذِّمَّة(٧)، فلتُدْفَعْ لأحبارهم/(٨) (٩).

---

(١) ولقول عمر ﷺ: "عَرِّفْهَا فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَأَذْكُرهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنْ الشَّامِ سَنَةً". -
-أخرجه مالك في الموطأ، في الأقضية، باب القضاء في اللقطة، (الأثر: ١٥١٠)، ٢/٣٦-٣٧.
وانظر: المدونة: ٦/٢٧٦٢-٢٧٦٣، المعونة: ٢/١٢٦٣، الجامع (ت: خياط): ٢/١٩٤، المنتقى: ٨/٦٥.

(٢) انظر: ٦/٢٧٦٣.

(٣) انظر: المعونة: ٢/١٢٦٣، الجامع (ت: خياط): ٢/١٩٤، التَّبصرة للَّخمي: ٣/١٢٦، اللباب: ٢٥٠، النِّهاية والتَّمام: ١٢/٢٨أ، شرح التَّهذيب: ٦/٢١٦ب، القوانين الفقهية: ٢٥٣.

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ، في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب النَّهي عن نشد الضَّالة في المسجد، (الحديث: ٥٦٨) ١/٣٩٧.

(٥) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢/١٩٤، المنتقى: ٨/٦٥، البيان: ١٥/٣٦١، شرح التَّهذيب: ٦/ل٢١٦ب.

(٦) انظر: التَّبصرة للَّخمي: ٣/١٢٦، الجواهر: ٣/٧٨، شرح مسلم للأُبِّي: ٦/٢٦٥.

(٧) في (م٢): ليس فيها أهل ذمَّة.

(٨) نهاية ل٥٢ب من: (ز).

(٩) انظر: النَّوادر: ١٠/٤٦٩، البيان: ١٥/٣٧٥.
وتَعَقَّبَ ابن رشدٍ ذلك، فقال: "هذا قولٌ فيه نَظَرٌ، إذ في الإمكان أنْ تكون لمسلمٍ وإنْ كانت وُجِدَتْ بين أهلِ الذِّمَّة، فكان الاحتياط أنْ لا تُدْفَعُ إلى أحبارهم إلاَّ بعد التَّعريف لها استحسانًا؛ لِقلَّةِ الظَّن أنَّها لهم على غير قياسٍ".
انظر: البيان: ١٥/٣٧٥.

وقوله: "**في كُـلِّ يومين أو ثلاثة**"؛ أي مَـرَّةً، هكـذا روى **ابن نافع عن مالك**[١].

خ: وينبغي أنْ يكون أكثر مِنْ ذلك في أوَّل تعريفه[٢].

اللخمي: واختُلِفَ عن **مالكٍ** هل يُسَمِّي جِنْسَ اللُّقَطَةِ إذا أنشدها، وأنْ لا يسمي أحسن. ويُلَفِّفُ ذِكْرَهَا مع غيرها.

النيابة في تعريف اللقطة

وهو **مخيرٌ بين أربعٍ**: أنْ يُعَرِّفَهَا بنفسـه، أو يرفعها إلى السُّلطان إذا كان عدلًا، أو إلى المأمون يقوم مقامه، أو يستأجر منها مَنْ يعرفها. فجـاز لـه أنْ يعرفها للحـديث[٣]، وأجـاز لـه **في المدونة** أنْ يرفعهـا إلى السُّـلطان[٤]. وأجاز **ابن القاسم في العتبية** أن يرفعها إلى المأمـون يعرِّفهـا[٥]. **وأجـاز ابن شعبان** أنْ يستأجر عليها منها، يُرِيدُ إذا لم يلتزمْ تعريفها، أو كان مثلـه لا يلي مثل ذلك[٦].

يعني وإنْ كان مثله مِمَّنْ يتولى ذلك لم يستأجرْ عليها إلاَّ مِنْ مَالِ نفسـه؛ لأنَّه بالتقاطها كالملتزم لتعريفها[٧]، وإلى هذا أشار **المصنف** بقـوله: "**بنفسه، أو بِمَنْ يَثِقُ به**" إنْ كان مثله لا يُعَرِّفُ.

---

(١) انظر: المنتقى: ٥٧/٨، الأنوار: ١٠٠/٤، مختصر ابن عرفة: ٥/ل٣أ، معونة الطالب: ٦/ل٤٧ب.

قال: "ولا يجب عليه أنْ يَدَعَ التَّصرف في حوائجه ويُعَرِّفَهَا".

المنتقى: ٥٧/٨.

(٢) شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١١٣ب.

(٣) يشير إلى قوله ﷺ: "**ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً**"، سبق تخريجه، انظر: ص: ٥١٩.

(٤) المدونة: ٢٧٦٦/٦.

(٥) انظر: النَّوادر: ٤٦٨/١٠، المنتقى: ٥٥/٨-٥٦، البيان: ٣٥٤/١٥.

(٦) انظر: التَّبصرة للَّخمي: ١٢٦/٣.

(٧) نَقَلَ ابن عرفة قول ابن شعبان في الزَّاهي: "وعلى رَبِّ اللُّقَطَةِ ما لَزِمَهَا مِنْ أجرة حَمْلٍ ومَنْزِلٍ وعَلَفٍ ومَؤنَةٍ، فإنْ عَجِزَ المُلْتَقِطُ عَنْ القيام بها فاستأجر عليها مَنْ يقوم بها، فذلك على رَبِّهَا، وإنْ وَلِيَ القيام بها بنفسه، فلا أَجْرَ له؛ لو شاء لم يأخذها. وقيل: ذلك كأجر الآبق إنْ كانَ مِمَّنْ نَصَّبَ نفسه لذلك وجب له حَقُّ القيام للجميع على أرباب الأموال، وإنْ كان مِنْ غيرهم، فلا كلام له".

مختصر ابن عرفة: ٥/ل٣أ-ب.

فإنْ قُلْتَ: لِمَ جاز له هنا أنْ يستنيب فيها، و لم يجزْ في الوديعة، والمقصود فيهما معًا الحفظ؟.

قيل: رَبُّ اللُّقَطَةِ لم يُعَيِّنْ الملتقط للحفظ، بخلاف المُودِعْ[١].

ابن كنانة: وإذا دفعها لغيره، وقال له: اعمل به ما شئت[٢].

الباجي: يُرِيدُ وقد أعلمه أنَّها/[٣] لُقَطَةٌ[٤]. فإنْ ادَّعَى الملتقط للحفظ ضياع اللقطة، **فقال ابن القاسم:** لا شيء عليه[٥]. **وقال أشهب، وابن نافع:** عليه اليمين. **أشهب:** وإنْ ادَّعَى صاحبها أنَّه التقطها ليذهب بها، فالقول قول ملتقطها: أنَّه أخذها للتَّعريف بلا يمين[٦]، والله تعالى أعلم.

ص: (وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بَعْدَهَا، أَو يَتَصَدَّقَ بِهَا ضَامِنًا لَهَا. وَقَالَ الباجي: إِلاَّ مَكَّةَ، فَلاَ تُمْلَكُ لُقَطَتُهَا لِلْحَدِيثِ. وَالْمَذْهَبُ خِلاَفُهُ، أَو يُبْقِيهَا أَمَانَةً.)

التصرف في اللقطة بعد السنة

ش: أي وللمُلْتَقِطِ أنْ يَتملَّكَ اللُّقَطَةَ بعد السَّنة[٧]، أو يتصدَّق بها ضامنًا

---

(١) انظر: الجامع (ت: خياط): ١٩٣/٢، المنتقى: ٥٦/٨، شرح التَّهذيب: ٦/ل٢١٦ب.

(٢) وقيَّد الباجي ذلك بقوله: "ووجه ذلك أنْ يكون دفعها إلى مثله في الثِّقة والأمانة". انظر: المنتقى: ٥٥/٨.

(٣) نهاية ل٥٠أ من: (ت).

(٤) انظر: المنتقى: ٥٦/٨.

(٥) انظر: المدونة: ٢٧٦٧/٦.

(٦) المنتقى: ٥٦/٨.
وَجَّه الباجي ما ذهب إليه أشهب بقوله: "يده يد أمانة فلا ضمان عليه في الضَّياع، ولا طريق إلى معرفة ما في نفسه مِنَ التَّعريف بها أو غيره، فلو ألزمناه اليمين لارتفع أهل العدالة والخير عنْ حِفْظِ لُقَطَةٍ؛ ليدفع عنْ نفسه اليمين، إذ لا طريق إلى دفع ذلك عن نفسه و الاطلاع على ضميره، فلم يجب عليه يمين".

(٧) بيَّنَ القاضي عبد الوهاب العلة مِنْ حَدِّ التعريف بالسَّنة، فقال: "لأنَّه لمَّا أُحْتِيجَ إلى أَمَدٍ ومُهْلَةٍ لِيُعْثَرَ على مالكها وأمكن أنْ يكون صاحبها حاضرًا لها أو غائبًا أو ممَّنْ يتعذر عليه الحضور إلاَّ بعد مُدَّةٍ، وَجَبَ أنْ يُزَادَ في المدَّة؛ ليحصل الغرض المُلْتَمَسُ. وإذا ثَبَتَ ذلك و لم يكنْ بعض المدَّة بأولى مِنْ بعضٍ، كانت السَّنة أولى ما ضُرِبَتْ حَدًّا؛ لأنَّها قد جُعِلَتْ حَدًّا في =

لها، إنْ جاء ربُّها[١]. وظاهر كلامه أنَّه مخيرٌ، وبذلك صرَّح في **الجلاب**[٢].

خ: ونصوص المذهب على مَرْجُوحِيَّةِ[٣] التَّمليك، وربما وقع المنـــع مِـــنْ ذلك؛ لأنَّ المُرَادَ مِنَ التَّمليك أنْ يتصرَّف فيها[٤]، انتهى.

قيل: والكراهة ظاهر **المدونة**؛ **لقوله**: لا آمُرُهُ بأكلها قَلَّتْ أو كَثُرَتْ[٥]؛ **ولقوله**: ولا يُتَّجَرُ باللُّقَطَةِ في السَّنة، ولا بعد السَّنة أيضًا كالوديعة[٦].

وقال ابن القصَّار: يُكْرَه أنْ يأكلها غنيًا أو فقيرًا، فإنْ أكلها جاز[٧].

اللخمي: **وقال ابن شعبان**: إنَّ ذلك إذا كانَ غنيًا بمثلها[٨].

وقال ابن وهب في العتبية: إنْ كانت قليلةً، وكان فقيرًا، أكلها[٩].

والَّذي يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة: أنَّ له أنْ يستمتع بها غنيًا كان أو فقيرًا[١٠].

وذكر في الاستذكار: أنَّ تحصيل المذهب جواز الأكل للغني والفقـــير.

قال: وعليه يناظر أصحاب الحديث: **"شَأْنَكَ بِهَا بَعْدَ السَّنَة"**[١١]، ولم يُفرِّقْ بين

= موضعٍ ممَّا يُختَبَرُ حاله مثل العِنَّةِ، وعُهْدَةِ الأداء الثَّلاثة، ووجوب الزَّكاة وغير ذلك". المعونة: ١٢٦٢/٣.

(١) انظر: المعونة: ١٢٦٢/٢، الجواهر: ٧٨/٣، التَّبصرة للَّخمي: ١٢٧/٣، جامع أحكام القرآن: ١٢٢/٩، القوانين الفقهية: ٢٥٤.

(٢) انظر: التَّفريع: ٢٧٢/٢.

(٣) في (م٢): رجوحية.

(٤) شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١١٤أ.

(٥) المدونة: ٢٧٦٤/٦، التَّهذيب: ٣٧٣/٤ .

(٦) انظر: المدونة: ٢٧٦٤/٦، التَّهذيب: ٣٧٥/٤.

(٧) عيون المجالس: ١٨٤١/٤.

(٨) التَّبصرة للَّخمي: ١٢٧/٣.

(٩) انظر: البيان: ٣٧٣/١٥.

(١٠) انظر: المدونة: ٢٧٦٤/٦.

(١١) جزء مِنْ حديث، والحديث بتمامه: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: "اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا"،=

الغني والفقير[١].

وقوله: "قال الباجي: إلاَّ مكَّة"[٢].

لقطة الحرم

ع: نحوه **للّخمي**[٣]، **وابن رشد**[٤]، **وابن العربي**[٥][٦]، ومذهب **الداودي**[٧]، والحديث المُشَارُ إليه في **الصَّحيحين** أنَّه عليه الصلاة والسَّلام قال: **لاَ تُلْتَقطُ**[٨] **لُقطَتُهَا إلاَّ لمَنْ يُعَرِّفُهَا**"[٩]. وحِفْظُ هؤلاء للمذهب معلومٌ، غير أنَّ

= أخرجه البخاري، من حديث زيد بن خالد، في المساقاة، باب شرب النَّاس والدَّواب من الأنهار، (الحديث: ٢٣٧٢)، ٢/٩١.

(١) الاستذكار: ٢٢/٣٣٨.
وانظر: فتح الباري: ٥/٨٤.

(٢) المنتقى: ٨/٦١.

(٣) التَّبصرة للَّخمي: ٣/١٢٨.

(٤) انظر: المقدمات: ٢/٤٧٧.

(٥) أبو بكر، محمّد بن عبد الله بن محمّد الأشبيلي، كان متبحراً أديباً فصيحاً، تفقّه على الطرطوشي وغيره. من مصنفاته: عارضة الأحوذي بشرح جامع التّرمذي، وأحكام القرآن، القبس شرح الموطأ. توفي سنة: ٥٤٣هـ. (ص: ٥٣٧)
النّبلاء: ٢٠/١٩٧، الدّيباج: ٣٧٦، طبقات المفسرين (الأدنروي): ١/١٨٠.

(٦) قال: "ولست أرى مخالفة الحديث في هذه المسألة، ولا حاجة بنا إلى أنْ نتكلف تأويل ما لا يقبل التَّأويل".
انظر: القَبس: ٣/٩٤٥ .
وردَّ ابن عرفة ذلك بقوله: "الانفصال عَنِ التَّمسك بالحديث على قاعدة مالك في تقديمه العمل على الحديث الصَّحيح حسبما ذكره الصِّقلي في الأقضية، ودَلَّ عليه استقرار المَذْهَبِ".
مختصر ابن عرفة: ٩/ل٤٤ب.

(٧) انظر: الأموال: ١١٢، النّامي شرح الموطأ: ١٢١.

(٨) في (م٢): تُمْلَكُ.

(٩) جزء مِنْ حديث، وتمامه: "عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ ﭬمَا عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: "حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ لأَحَدٍ بَعْدِي أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لاَ يُخْتَلَى خَلاهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيدُهَا وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقطَتُهَا إلاَّ لِمُعَرِّف"، فَقَالَ الْعَبَّاسُ ﭬ: إلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ: إلاَّ الإِذْخِرَ"، أخرجه البخاري، واللفظ له، في الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبور، (الحديث: ١٣٤٩، وأطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٤٣١٣)، ١/٣٢٧-٣٢٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، من حديث ابن عباس ﭬمَا، في الحج، باب تحريم مكة وصيده ولقطتها، (الحديث: ١٣٥٣، وطرفه في: ١٣٥٥)٢/٩٨٦.

ابن القصار حكى عنِ المذهب كما حكاه **المصنف**[١]، وأيًّا ما كـــانَ فموافقة الحديث واجبةٌ لصحته، وهو[٢] خاصٌ وغيره مِنْ أحاديث/[٣] هذا الباب عامٌّ[٤][٥].

خ: وفيما حكاه عن **اللخمـــي** نظرٌ؛ لأنَّ الَّذي فيه بعد ذكر نقـــل **ابــن القصار، ومذهب الشافعي**: إنَّ **قول الشـــافعي** أَبْيَنُ للحديث وللقياس[٦]، وليس في هذا إلاَّ اختيار مذهب الغير فاعلمه[٧].

---

(١) ولكنَّه قَيَّدَ ذلك ببقائه في الحرم، فقال: "وله أنْ يأخذها ويحفظها على صاحبها، ويعرِّفها ما دام مقيمًا بالحرم، فإذا أراد الخروج سلَّمَها إلى الحاكم، وليس له أنْ يأخذها على أنْ يتملَّكها إذا عرَّفها سَنَةً".
عيون المجالس: ١٨٤٠/٤.
وقال: "وإنَّما جاء الحديث تأكيدًا للإعلام بسُنَّة اللقطة؛ لِكَثْرَةِ اللقطة بمكةَ".
الأنوار: ١٠١/٤، مختصر ابن عرفة: ٩/ل٤١أ، معونة الطالب: ٦/ل٤٨ب.

(٢) وهو، ساقطة من(م٢).

(٣) نهاية ل ١٣١ب من: (م٢).

(٤) والمالكية تقول بجواز تخصيص السُّنَة بالسُّنَّة.
انظر: المقدمة في الأصول: ١٠٥، منتهى الوصول: ١٣٠، شرح التَّنقيح: ٢٠٦، تحفة المسؤول: ٢٣١/٣، نثر الورود: ٣٠٥/١.

(٥) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٤أ.

(٦) قال اللخمي: "ولو كانت مِثْلَ غيرها لم يكنْ للحديث معنى، وأمَّا القياس؛ فلأنَّ الغالب مِنْ النَّاس إذا حَجُّوا أنْ يرتحلوا إلى أوطانهم فربّما عاد إلى الحجِّ بعد العشر سنين والعشرين سنة، وأكثر وأقَلُّ، فلم يكنْ مُرور السَّنة دليلًا على اليأس مِمَّنْ يطلبها مِن البلدان".
التَّبصرة للخمي: ١٢٨/٣.

(٧) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ، معونة الطالب: ٦/ل٤٨بشرح الثّعالبي: ٢١/٥.
المذهب عند الحنفية أنَّ لقطة الحرم لا تُلتَقَطُ إلاَّ للتعريف قولًا واحدًا، وللشّافعية قولان أظهرهما: أنَّه لا يجوز أخذها للتّملك، وعنْ أحمد: أنْ لقطة الحرم لا تملك، والمشهور مِنْ المذهب أنّها كسائر اللقطة.
انظر: المبسوط: ، الهداية شرح البداية: ١٢٨/٦، الاختيار: ٣٢/٣، تبيين الحقائق: ٣٠٢/٣، فتح القدير: ١١٩/٦، البحر الرّائق: ١٦٣/٥، حاشية الشّلبي: ٣٠٢/٣.
الحاوي: ١٢/٨، أسنى المطالب: ٤٨٧/٢، حاشيتي قليوبي وعميرة: ١١٧/٣.
الكافي: ٤٤٩/٣-٤٥٠، المحرر في الفقه: ٣٧١/١، الإنصاف: ٢٤٩/١٦، الإقناع: ٤٧/٣، شرح منتهى الارادات: ٣٨٣/٢-٣٨٤، كشاف القناع: ٢٠٣٦/٤.
وبالاتصال بمدير مكتب المفقودات بالحرم المكي الشّريف تَبَيَّنَ أنَّ الجاري الآن في لُقَطَةَ =

وقوله: "أو يُبْقِيهَا أمانةً"، هو معطوفٌ على أوَّل المسألة وهو قوله: "وله أنْ يتملَّكها بعدها، أو يتصدَّق بها"[١].

ص: (وَأَمَّا التَّافِهُ فَلاَ يُعَرَّفُ.)

مدة تعريف اللقطة باعتبار قيمتها

ش: يعني أنَّ التَّعريف سَنَةً[٢] يختص بالكثير. وأمَّا القليل الّذي لا يفسد، فإنْ كانَ تافهًا لا قَدْرَ له، بحيث يُعْلَمُ أنَّ صاحبه في العادة لا يتَّبعه/[٣]؛ لقلَّته، فلا يُعَرَّفُ أصلًا[٤].

قال في البيان: كالعصا، والسَّوط، وشبه ذلك[٥]؛ لِمَا صَحَّ مِنْ حديث أنسٍ أنَّه عليه الصلاة والسلام مَرَّ بتمرةٍ بالطَّريق فقال: "لَولاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ أَكَلْتُهَا"[٦][٧].

وقال المصنف: "لا يُعَرَّفُ"؛ لأنَّه يُؤخَذُ منه أنَّه لا ضمان عليه، ولم يقلْ: فله أكله؛ لأنَّه لا يلزم مِنَ الأكل نفي الضَّمان[٨].

= الحرم تسليمها للمكتب، دون النّظر لقيمة اللقطة. وتُدْفَعْ لمدّعيها إذا ثبت صِدْقه بما يصف المفقود، أو بما يَتَبَيَّنُ به صِدْقَهُ مِنْ بطاقات إثبات الشّخصية. ويتمُّ الاحتفاظ بها في مكتب المفقودات لمدة أقصاها سنة، حيث يتمُّ جَرْدُ الموجودات على رأس كُلِّ عامٍ هجري، يُسَلِّمُ ما هو باقٍ لبيت المال، الموجود بالمحكمة الشّرعية، على أنْ تُعطى لصاحبها في أي وقتٍ يُثْبِتُ ملكيته لِلُّقَطَة.

(١) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٤أ.

(٢) في جميع النسخ: التعريف بالسُّنة، والمُثبت من (ز)، وهو ما يقتضيه النَّص.

(٣) نهاية ل ٥٣أ من: (ز).

(٤) انظر: النّامي شرح الموطأ: ١٢٢، شرح البخاري لابن بطال: ٥٥٥/٦، الكافي: ٤٢٦، المنتقى: ٦١/٨، المقدمات: ٤٨٠/٢، إكمال المُعْلِم: ٨/٦، الجواهر: ٧٨/٣، الذّخيرة: ١٠٩/٩، القوانين الفقهية: ٢٥٣، اللباب: ٢٥٠.

(٥) البيان: ٣٥٠/١٥.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في البيوع، باب ما يُتَنَزَّه مِنَ الشُّبُهات، (الحديث: ٢٠٥٥، وطرفه في: ٢٤٣١)، ٦/٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، في الزَّكاة، باب تحريم الزَّكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، (الحديث: ١٦٤/١٠٧١)، ٧٥٢/٢.

(٧) البيان: ٣٥٥/١٥.

(٨) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٤ب.

ص: (وَأَمَّا مَا فَوقَهُ منْ نَحْوِ: مِخْلاَةٍ، وَدَلْوٍ، فَقِيلَ: يُعَرَّفُ بِهَا أَيَّامًا مَظَنَّةَ طَلَبِه. وقِيلَ: سَنَةً كَالْكَثِيرِ.)

ش: قوله: "فوقه"؛ أي فوق التَّافه وَدُونَ الكثير، مِمَّا يَشِحُّ به صاحبه ويطلبه.

ابن رشد: ولا خلاف في وجوب تعريفه، إلاَّ أنَّه اُخْتُلِفَ في حَدِّه[1].

فقيل/[2]: سَنَةً كالَّذي لَه بَالٌ[3]، وهو ظاهر رواية **ابن القاسم في المدونة**[4]. وقيل: لا يبلغ به الحول[5]، وهو **قول ابن القاسم** مِنْ روايته في **المدونة**[6]، ورواية **عيسى عن ابن وهب في العتبية**: في مثل الدُّريهمات، والدِّينار، أنَّه يُعَرِّفُ ذلك أيامًا[7].

وقال[8]: هو ظاهر رواية **ابن القاسم؛ لقوله**: ومَنْ التقط دنانير، أو دراهم، أو حُلِيًّا مَصُوغًا، أو عُرُوضًا، أو شيئًا مِنْ متاع أهل الإسلام فليُعَرِّفْها سنةً فإنْ جاء صاحبها، وإلاَّ لم آمُرُهُ بِأَكْلِهَا كَثُرَتْ أو قَلَّتْ درهمًا فصاعدًا[9].

خ: وتأوله بعضهم على القول الأوَّل مِنْ كلام **المصنف**[10]، وهو الَّذي

---

(١) البيان: ١٥/٣٥٥، المقدمات: ٢/٤٨٠.

(٢) نهاية ل ٣٦ب من: (ب).

(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال: ٦/٥٥٤، الاستذكار: ٢٢/٣٣٦، الكافي: ٤٢٦، البيان: ١٥/٣٥٥، المقدمات: ٢/٤٨٠، التَّنبيهات: ٢/ل١٤٩أ، الجواهر: ٣/٧٩، الذّخيرة: ٩/١١٠، القوانين الفقهية: ٢٥٣، شرح مسلم للأُبّي: ٦/٢٧٤.

(٤) المدونة: ٦/٢٧٦٢، التّهذيب: ٤/٣٧٣.

(٥) انظر: شرح البخاري لابن بطال: ٦/٥٥٤، الاستذكار: ٢٢/٣٣٦، الكافي: ٤٢٦، البيان: ١٥/٣٥٥، ٣٦٧، المقدمات: ٢/٤٨٠، التَّنبيهات: ٢/ل١٤٩أ، الجواهر: ٣/٧٩، الذّخيرة: ٩/١١٠، القوانين الفقهية: ٢٥٣، شرح مسلم للأُبّي: ٦/٢٧٤.

(٦) ٦/٢٧٦٢.

(٧) البيان: ١٥/٣٧٣، المقدمات: ٢/٤٨٠.

(٨) أي ابن رشد.

(٩) المدونة: ٦/٢٧٦٢، التّهذيب: ٤/٣٧٣. (والنّص فيه).

(١٠) وهو قوله: "أيامًا".

عليه الأكثر مِنْ أهل المذهب وغيرهم[١].

ص: (وَأَمَّا مَا يَفْسُدُ كَالطَّعَامِ، فَإِنْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ، أَو فِي رِفْقَةٍ لَهُ فِيهِمْ قِيمَةٌ، فَثَالِثُهَا: يَضْمَنُ إِنْ أَكَلَهُ، وَلاَ يَضْمَنُ إِنْ تَصَدَّقَ بِهِ. وَإِلاَّ أَكَلَهُ بِغَيرِ شَيءٍ.)

التقاط ما يُسرع إليه الفساد

ش: يعني وإنْ التقط ما يَفْسُدُ بالتَّأخير كالفاكهة واللَّحم، فإنْ كانَ هذا الطَّعام في قريةٍ أو رِفْقَةٍ له فيهم قيمةٌ فثلاثة أقوالٍ:

الأوَّل: يضمنه، سواءً أكَلَهُ أو تصدَّق به[٢]، وهو/[٣] ظاهر **قول أشهب**؛ أنَّه **قال:** يبيعه، ويُعَرِّفْ به[٤].

الثَّاني: لا ضمان عليه مطلقًا، **قاله صاحب المقدمات**[٥]، **وغيره**[٦]، وهو ظاهر **المدونة**؛ **لقوله:** يتصدَّق به أعجب إليَّ، فإنْ أكله فلا شيء عليه[٧].

والثَّالث: يضمنه إنْ أكله؛ لانتفاعه به، ولا يضمنه إنْ تصدَّق به[٨]، **قاله**

---

(١) شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١١٤ب.

(٢) انظر: النَّوادر: ١٠/٤٧٠، المعونة: ٢/١٢٦٢، الجامع (ت: خياط): ٢/٢٠٦،٢٠١، المنتقى، ٨/٦٣، المقدمات: ٢/٤٨١، التَّبصرة للَّخمي: ٣/١٢٩، الجواهر: ٣/٨٠، الذَّخيرة: ٩/٩٥، شرح التَّهذيب: ٦/ل٢١٨أ، القوانين الفقهية: ٢٥٤.

(٣) نهاية ل ٥٠ب من: (ت).

(٤) النَّوادر: ١٠/٤٧٠، (وفيها: يتبعه ويُعَرِّفُ به)، المنتقى: ٨/٦٢، الأنوار: ٤/١٠١.
وجَّه الباجي قول أشهب بالبيع، بقوله: "لأنَّه لَمَّا تَعَذَّرَ عليه حِفْظَ عَيْنِ اللقطة، عاد إلى حِفْظِ ثَمَنِهَا؛ لأنَّه بَدَلٌ منها".
المنتقى: ٨/٦٣.

(٥) ٢/٤٨١.

(٦) منهم ابن القاسم، ابن يونس، الباجي، ابن العربي، وأبو الحسن الصُّغير.
انظر: النَّوادر: ١٠/٤٧٠، الجامع (ت: خياط): ٢/٢٠١، المنتقى: ٨/٦٢، المقدمات: ٢/٤٨١، القبس: ٣/٩٤٤، شرح التَّهذيب: ٦/ل٢١٧ب.

(٧) انظر: المدونة: ٦/٢٧٦٤، التَّهذيب: ٤/٣٧٥.

(٨) عَلَّلَ الباجي ذلك بقوله: "لا يلزمه بيعه؛ لأنَّ البيع مِمَّا لا يلزم المُلْتَقِطَ، وإنَّما يلزمه الحفظ ما=

مطرف في الواضحة(١).

وإنْ لم يكنْ في قريةٍ ولا رِفْقَة، وإليه أشار **بقوله**: "**وإلاَّ أكله غنيًا كان أو فقيرًا**"، ولا ضمان عليه قياسًا على الشَّاة(٢).

ص: (وَالشَّاةُ بِمَكَانٍ يُخْشَى عَلَيهَا، وَيَعْسُرُ حَمْلُهَا، كَذَلِكَ.)

التقاط الشاة

ش: أي الشَّاة كالطَّعام في التَّفصيل والخلاف بشرطين(٣):

أوَّلهما: أنْ تكون بمَكَانٍ يُخْشَى عليها كالفَلَوَات، بخلاف ما إذا كانت بقريةٍ، أو بالقُرْبِ منها، تُعَرَّفُ في أقرب القرى إليه(٤)، **قاله في المدونة**(٥).

وثانيهما: أنْ يَعْسُرَ حَمْلُهَا إلى العمارة(٦)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:

أمكن".

المنتقى: ٦٣/٨.

وأضاف القرافي: "لأنَّ الأصل عَدَمُ إباحة انتفاع الإنسان بِمِلْكِ غيره، فَيُصْرَفُ في منفعة مالكه، وهو ثَوَابُ الآخرة".

الذَّخيرة: ٩٥/٩.

(١) انظر: تفسير غريب الموطأ: ٤٥/٢، النَّوادر: ٤٧٠/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠١/٢، المنتقى: ٦٢/٨، المقدمات: ٤٨١/٢، التَّبصرة للَّخمي: ١٢٨/٣-١٢٩، الأنوار: ١٠١/٤، الجواهر: ٧٩/٣، شرح التَّهذيب: ٦/ل٢١٨أ.

(٢) انظر: المدونة: ٢٧٦٤/٦، التَّهذيب: ٣٧٦/٤، النَّوادر: ٤٧٠/١٠، المعونة: ١٢٦٢/٢، الجامع (ت: خياط): ٢٠١/٢، المنتقى: ٦٣/٨، الجواهر: ٧٩/٣.

(٣) تابع الشَّارح المصنِّف في ذلك، وقد تَعَقَّب ابن عبد السَّلام المصنف في هذه المسألة، فقال: "عَكَسَ المؤلف التَّشبيه، فإنَّ مسألة الشَّاة هي الأصل لمسألة الطَّعام؛ لأنَّ الشَّاة تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا في حديث في قوله ﷺ: "**هِيَ لَكَ أو لأَخِيكَ أو للذِّئب**"، وهكذا أيضًا فَعَلَ في المدونة شَبَّهَ هذا الطَّعام بالشَّاة يَجِدُهَا في الفلاة".

شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١١٤ب.

(٤) انظر: التَّهذيب: ٣٧٦/٤، تفسير غريب الموطأ: ٤٥/٢، المعونة: ١٢٦٢/٢، الجامع (ت: خياط): ٢٠١/٢، ٢٠٦، المنتقى: ٦٢/٨.

(٥) ٢٧٦٤/٦.

(٦) انظر: المعونة: ١٢٦٢/٢، الجواهر: ٧٩/٣.

"هِيَ لَكَ أَو لأَخِيكَ أَو لِلّذئْب"(١).

أوجه الشبه بين لقطة الشاة والطعام

وعلى هذا فَحُكْمُ الشَّاة والطَّعام مُتَّفِقٌ إذا وُجِدَا بالبُعْـــدِ، مُخْتَلِـــفٌ إذا وُجِدَا بالعِمَارَة، إذ هنا تُعَرَّفُ الشَّاة(٢).

وتَقَدَّم أنَّ ظاهر **المدونة** نفي الضمان(٣).

وقال سحنون: إنْ أَكَلَ الشَّاة وَاجِدُهَا بالْفَلَوَاتِ، أو تَصَدَّقَ بها، ثمَّ جـــاء صـــاحبها ضمنها(٤). واختـــاره **ابن عبد البر**، واستدلَّ **بقول مالك** فـــيمَنْ اضطرَّ إلى طعام غيره: أنَّه يأكله ويضمنه. **قال**: فالشَّاة الملتقطة أولى بذلك(٥).

---

(١) جزء مِنْ حديث، سبق تخرجه، انظر: ص: ٥١٩.

نظر: المدونة: ٢٧٦٤/٦، التّهذيب: ٣٧٦/٤، الجامع (ت: خياط): ٢٠٦/٢، المنتقى: ٦٣/٨، القبس: ٩٤٤/٣.

وجعل اللّخمي لضالة الغَنَم خمس حالات، على النَّحو التالي: "لضالة الغنم خمسة أحوال: إمَّا أنْ يجدها على بُعْدٍ من العمارة وهو وحده أو معه الواحد والاثنان ومَنْ لا حاجة له بشرائها، أو في جماعةٍ يقدر على بيعها، أو في غـــير جماعة ومعه غنم، أو بقرب عمارةٍ وقـــرية، أو في القرية نفسها".

التَّبصرة للَّخمي: ١٢٩/٣.

(٢) انظر: ص: ٥٤١-٥٤٢.

(٣) انظر: ص: ٥٤٢.

وأُعْتُرِضَ على الاستدلال في عَدَمِ الضّمان بالحديث، قال ابن عبد البر: "احتجاجه بالحديث لا معنى له، لأنَّ قوله: "**هي لك**" ليس على معنى التَّمليك، كما أنَّه إذ قال: "**أو للذئب**"، لم يُرِدْ به التَّمليك؛ لأنَّ الذّئب لا يملك، وإنَّما يأكلها على مِلْكِ صَاحِبِهَا، فكذلك الواجد إنْ أَكَلَهَا على مِلْكِ صَاحِبِهَا".

انظر: الاستذكار: ٣٤٤/٢٢-٣٤٥.

(٤) لم أقف على قولٍ لسحنون في هذه المسألة، والّذي له في العتبية هو قوله: "مَنْ اختلطت بغنمه شاةٌ لم يَجِدْ رَبَّها كانت لُقَطَةً يتصدَّقُ بها ويضمنها لِرَبِّها".

النَّوادر: ٤٧٨/١٠.

وانظر: الجامع (ت: خياط): ٢٠٧/٢، البيان: ٣٧٥/١٥-٣٧٦، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٥أ، مختصر ابن عرفة: ٥/ل٥أ-ب.

(٥) انظر: الاستذكار: ٣٤٤/٢٢.

وتَعَقَّبه ابن عرفة في نقله عنْ سحنون، فقال: "ما ذَكَرَهُ عنْ سحنون قَبلَهُ ابن عبد السّلام، وهو وَهْمٌ، ليس في العتبية شيءٌ مِنْ ذلك، وإنَّما لسحنون في العتبية ضمانه فيما يجب عليه فيه التَّعريف". =

وإذا فرَّعنا على المشهور، فلو ذبحها بالفلاة، ثمَّ أتي بِلَحْمِهَا أَكَلَهُ غنيًا أو فقيرًا[١].

أصبغ: ويصير لحمها وجلدها مالًا مِنْ ماله لا ضمان عليه في ذلك، إلاَّ أن يجده صاحبه في يده فيكون أحقُّ به/[٢]. وإنْ أتى بالشَّاة مِنَ الفَلَاتِ إلى العِمَارَةِ، فلها حُكْمُ اللُّقَطَةِ يُعَرِّفُهَا، وإنْ أَتَى ربُّهَا أخذها[٣].

اللخمي: يُرِيدُ ويعطيه أجرة نَقْلِهَا[٤]. **قال في المدونة**: ويُغَرَّمُ ما أنفق عليها، وعلى البقر[٥]. والقياس ألاَّ شيء له في الشَّاة وإنْ كانت حَيَّةً؛ لأنَّه نَقَلَهَا بعد أن سَاغَ له تَمَلُّكَهَا/[٦]، ولولا ذلك لم ينقلها[٧].

ووقع في العتبية[٨] فِيمَنْ قَدِمَ بالطَّعام والإدام إلى العُمْرَانِ:

= مختصر ابن عرفة: ٥/ل٥أ.

وانظر معونة الطالب: ٦/ل٤٩ب.

(١) وهو قول أصبغ.

انظر: النَّوادر: ١٠/٤٧٨، الجامع (ت: خياط): ٢/٢٠٦، التَّبصرة للَّخمي: ٣/١٢٩، البيان: ١٥/٣٧٩، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٥أ.

قال سحنون مُستَدْرِكًا: "فلو اعترفها ربُّها في يديه قبل أنْ يأكلها، قال: فهو أولى بها إذا أدركها".

واعترض أبو إسحاق التُّونسي على قول أصبغ، فقال: "الأصوب أنْ لا يأكل اللّحم، وأنْ يبيعه ويُوقِفُ ثَمَنَهُ؛ لأنَّ الإباحة إنَّما كانت له حيث لا ثمن له، ولو تَرَكَهُ هناك أَكَلَهُ الذِّئب، وفي الحاضرة قد صار له ثَمَنٌ".

البيان: ١٥/٣٧٩.

(٢) نهاية ل ١٣٢أ من: (م١).

(٣) انظر: النَّوادر: ١٠/٤٧٨-٤٧٩، الجامع (ت: خياط): ٢/٢٠٦، المنتقى: ٨/٦٢، البيان: ١٥/٣٧٩، الأنوار: ٤/١٠١، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٥أ.

(٤) تَعَقَّبَ ابن عرفة ذلك بقوله: "فيه نَظَرٌ؛ لأنَّه إنَّما نَقَلَهَا لنفسه".

مختصر ابن عرفة: ٥/ل٥أ.

(٥) المدونة: ٦/٢٧٦٥، التَّهذيب: ٤/٣٧٧.

(٦) نهاية ل ٥٣ب من: (ز).

(٧) انظر: التَّبصرة للَّخمي: ٣/١٢٩ .

(٨) لم أقف على ذلك في العتبية، وهو في النَّوادر.

انظر: ١٠/٤٧٨. =

إنَّه يضمنه(١).

ابن يونس: فعلى هذا القول: يضمن اللحم إن أَكَلَهُ خلافًا **لأصبغ**(٢).

ص: (وَأَمَّا مَنَافِعُهَا وَغَلاَّتُهَا، وَحِلاَبُهَا، فَقَالَ مالكٌ: لَهُ حِلاَبُ الشَّاةِ، وَلاَ يُتَّبَعُ إِلاَّ بِهَا وَبِنَسْلِهَا. وَقِيلَ: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَمَنٌ.)

نتاج اللقطة

ش: هكذا في بعض النُّسخ، وسقط مِنْ بعضها **قوله**: "**غلاَّهَا**"(٣)، وعلى النُّسختين معًا فعطف الحِلاَب مِنْ باب عطف الخاص على العام. وما نسبه **لمالك** **رواه عنه ابن نافع** في الرَّجل يكون في غنمه وباديته، فيجد شاةً بفلاةٍ مِنَ الأرض فله حِلاَبُهَا، ولا يُتَّبَعُ/(٤) إنْ جاء ربُّها إلاَّ بها، وبنسلها(٥).

قال: ويحبسها سَنَةً فإنْ ذَبَحَهَا قَبْلَ السَّنة ضمنها لربِّها، إلاَّ أنْ يخاف موهَا فيُذَكِّيهَا(٦)، فلا شيء عليه. إلاَّ أنْ يقدر على بيع لحمها(٧).

والقول الثاني لمطرف، قال: أمَّا اللبن، والزبد: فأمَّا بموضعٍ يكون لذلك ثمنٌ، فَلْيَبِعْ ويصنع بثمنه ما يصنع بثمنها، وإنْ كان لها قيامٌ وعلوفةٌ، فله أنْ يأكل منه بِقَدْرِ ذلك. وأمَّا بموضعٍ لا ثمن له، فليأكله.

=وجاء في الجامع (ت: خياط): وقال غيره في غير العتبية، وقال محقق الجامع: غيره هو أبو إسحاق، وأحال على البيان: ١٥/٣٧٩، والذي للتونسي هناك غير مسألة الطَّعام، وهي حَمْلُ لحم ضالة الشّاة مِنَ الفلاة للعمران.

انظر: الجامع (ت: خياط): ٢/٢٠٨.

(١) انظر: النَّوادر: ١٠/٤٧٨، الجامع (ت: خياط): ٢/٢٠٧-٢٠٨، مختصر ابن عرفة: ٥/ل٥أ.

(٢) الجامع (ت: خياط): ٢/٢٠٨.

(٣) مثبتة في نسخة ابن عبد السّلام، والأزهري، والعجماوي، وساقطة من نسخة القلشاني.

(٤) نهاية ل ١٧٧ب من: (م٢).

(٥) انظر: النَّوادر: ١٠/٤٧٨، الاستذكار: ٢٢/٣٤٢-٣٤٣، التَّبصرة للَّخمي: ٣/١٢٩، البيان: ١٥/٣٦٥، الجواهر: ٣/٨٠.

(٦) في (ب): فيذكرها.

(٧) انظر: النَّوادر: ١٠/٤٧٨، الجامع (ت: خياط): ٢/٢٠٧، النِّهاية والتَّمام: ١٢/ل٣٠ب، معونة الطَّالب: ٦/ل٤٩ب.

مطرف: وأمَّا الصُّوفُ، والسَّمنُ فَلْيَتصدَّقْ به أو بثمنه[١].

ص: (وَلَهُ أَنْ يُكْرِيَ البَقَرَ، وَغَيرَهَا فِي عُلُوفَتِهَا كِرَاءً مَأْمُونًا، وَلَهُ أَنْ يَرْكَبَ الدَّابَةَ إِلَى مَوضعه، ثُمَّ إِنْ رَكِبَهَا بَعْدُ ضَمِنَهَا.)

كراء ما يحتاج إلى نفقة من اللقطة

ش: هكذا روى **ابن حبيب عن مطرف، وأصبغ**: وكان له أنْ يكري؛ لأنَّ عَلَفَهَا غير واجبٍ عليه، وبقاؤها كذلك يضرُّ بها، فكان مِنَ المصلحة كراؤها؛ ولهذا لا تُكْرَى إلاَّ بمقدار ما يَدْفَعُ الضَّرورة لا أزيد[٢].

ويُشْتَرَطُ أنْ يكون ما تُكْرَى فيه مِنَ العمل مأمونًا[٣].

وكان له أنْ يركبها لموضعها؛ لأنَّ قَودُهَا يَعْسُرُ، وَضَمِنَ إنْ ركبها بَعْدُ لتعديه[٤].

ص: (وَلَهُ بَيعُ مَا يَخَافُ ضَيعَتَهُ بِغَيرِ إِذْنِ الحَاكِمِ، بِخِلاَفِ مَا لاَ مؤُنَةَ فِي بَقَائِه.)

بيع ما يحتاج لمؤنة من اللقطة

ش: قوله: "**بخلاف ما لا مؤنة**"، يحتمل وجهين:

أولهما: فليس له[٥] بيعه مطلقًا.

---

(١) انظر: النّوادر: ٤٧٩/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠٨/٢، الجواهر: ٨٠/٣، مختصر ابن عرفة: ٥/ل٥ب-٦أ.

(٢) انظر: النّوادر: ٤٧٩/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢١١/٢، التّبصرة للّخمي: ١٣٠/٣، الجواهر: ٨١/٣، الذّخيرة: ١١١/٩، شرح التّهذيب: ٦/ل٢١٨ب، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٥أ.

(٣) انظر: التّبصرة للّخمي: ١٣٠/٣، الجواهر: ٨١/٣، الذّخيرة: ١١٢/٩، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٥أ، مختصر ابن عرفة: ٥/ل٦أ.
وحَدَّ القرافي الكراء المأمون بأنَّه: "لا يَجُرُّ إلى عَطَبٍ ما بينه وبين أنْ يبيعها ويتصدَّقُ بثمنها، أو يأتي صاحبها".
الذّخيرة: ١١٢/٩.

(٤) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢١١/٢، الجواهر: ٨١/٣، الذّخيرة: ١١١/٩، شرح التّهذيب: ٦/ل٢١٨ب، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٥أ، مختصر ابن عرفة: ٥/ل٦أ.

(٥) له، ساقطة من: (م٢).

ثانيهما: فله البيع بإذن الحاكم.

ففيه إجمالٌ[١]، على أنَّ ما ذَكَرَهُ لا يوجد قولًا مستقلًا، بل بالتَّلفيق[٢]؛ لأنَّ مذهب **ابن القاسم في المدونة**: أنَّ اللُقَطَةَ إذا بيعت بعد السَّنة، فليس لربِّها إذا جاء أنْ يفسخ البيع[٣] ولو بيعت بغير أمر الإمام، ولربِّها أخذ الثَّمن ممَّنْ قبضه، ولم يُفَصِّلْ[٤].

ومذهب أشهب في العتبية: إنْ باعها بغير أمر السُّلطان بعد السَّنة/[٥]، لربِّها نقض[٦] البيع. وإنْ لم يقدرْ عليها فلا شيء له غير الثَّمن إنْ باعها خوفًا مِنَ الضيعة. وإنْ باع الثِّياب، وما لا مؤنة في بقائه، ولا ضرورة/[٧] به إلى ذلك، فربُّه يوم بيعه. **قال**: وكُلُّ ما بِيعَ مِنْ هذا بأمر السُّلطان، مضى البيع، وليس لربه إلاَّ الثمن[٨].

---

(١) في (ت): ففيه احتمال.

(٢) التَّلفيق في اللغة: من الضَّم والجمع.

العين: ١٦٥/٥، (القاف والام والفاء معهما)، اللسان: ٣٣٠/١٠، (لفق).

وفي استعمال الفقهاء: "الجَمْعُ بَينَ الرِّوَايَاتِ المُختَلِفَةِ فِي المَسْأَلَةِ الوَاحِدَةِ"، وهذا داخل المذهب الواحد، وهو المشار إليه هنا.

الموسوعة الفقهية: ٢٨٦/١٣.

وجاء في قرار مجلس المجمع الفقهي المنعقد ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السّلام، أنَّ التّلفيق يكون ممنوعًا في الأحوال التالية: أ- إذا كان الأخذ لمجرد الهوى أو أخلَّ بأحد ضوابط الأخذ بالرّخص، ب- إذا أدّى إلى نقض حكم القضاء، ج- إذا أدّى إلى نقض ما عُمِلَ به تقليدًا في واقعة واحدة، د- إذا أدّى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه، هـ- إذا أدّى إلى حالة مركبة لا يُقِرُّهَا أحد المجتهدين.

قرارات المجمع الفهي: ١٦٠-١٦١.

انظر: ملحق ١١.

(٣) في (م٢): فليس لربِّها إذا جاء إلاَّ أنْ يفسخ البيع.

(٤) انظر: المدونة: ٢٧٦٧/٦.

(٥) نهاية ل ٥١أ من: (ت).

(٦) نقض، ساقطة من: (ز).

(٧) نهاية ل ٣٧أ من: (ب).

(٨) النّوادر: ٤٨٠/١٠-٤٨١، الجامع (ت: خياط): ٢٠٣/٢، الذّخيرة: ١٢٧/٩، شرح التّهذيب: ٦/ل٢١٩أ.

فَذَكَرَ المصنف حُكْمَ ما يُخَافُ عليه الضَّيعَة على مذهب ابن القاسم، ومالا يُخَافُ عليه على مذهب أشهب[١]، وليس بسديد[٢].

مدة حبس ما يحتاج إلى مؤنة من اللقطة

ص: (وَلَيسَ لِحَبْسِه إِيَّاهَا حَدٌّ إِلاَّ عَلَى قَدْرِ اجْتِهَادِه.)

ش: أي ليس لحبسه اللُّقَطَةُ إذا كانت تحتاج إلى نفقةٍ حَدٌّ بل ذلك على قدر اجتهاده، وصبره على ذلك. وهكذا **قال مطرف، وأصبغ في الواضحة**. وظاهره قبل السَّنة أو بعدها[٣].

---

(١) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢/٢١١، شرح التّهذيب: ٦/ل٢١٨ب، معونة الطّالب: ٦/ل٥٠أ، شرح الأزهري: ل٢٦٢ب.
تَعَقَّبَ القلشاني ذلك فقال: "قد نقل في النّوادر عن ابن القاسم مثل قول أشهب ونصُّه: قال: ابن القاسم: وإذا باع الدّواب بعد السّنة ثمّ جاء ربها و لم تفتْ، فليس له إلاّ أَخْذَ الثّمن. وإنْ كان باعها بغير أَمْرِ السُّلطان قَبْلَ السّنة، فلربّها نَقْضُ البيع، فإنْ لم يقدرْ عليه فلا شيء له غير الثَّمَنِ إنْ باعها المُلْتَقِطُ خوفًا من الضّيعة عليها. وأمّا إنْ باع الثّياب وما لا مؤنة في بقائها فربُّه أَحَقُّ به إنْ وُجِدَ بيد المبتاع، وإنْ لم يجده، فله إنْ شاء أَخْذَ الثَّمَنِ من البائع أو القيمة يوم بيعه، إذا لم يبعه منْ سلطانٍ ولا ضرورة إلى ذلك، وكلُّ ما باع منْ هذا كلِّهُ بأمر السُّلطان مضى البيع، وليس لربِّه أخذه إلاّ الثَّمَنَ".
معونة الطّالب: ٦/ل٥٠أ.
وانظر: النّوادر: ١٠/٤٨٠-٤٨١.

(٢) تَعَقَّبَ اللقاني الشّارح على ذلك، فقال: "الّذي يظهر أنّه نَقَلَ قول أشهب؛ لأنّ حاصل قول أشهب أنّ الملتقط إذا باع اللقطة بعد السّنة بغير أَمْرِ الحاكم: فإنْ خشي عليه الضّيعة مضى البيع، إلاّ أنْ يجدْ المبيع بيد المبتاع، فيكون أَحَقُّ به، وهذا يُشْعِرُ بأنّه مُتَعَدٍّ في البيع ابتداءً. وهذا التّفصيل حَاصِلُ ما ذَكَرَهُ المصنف فتأمّله، على أنّ الّذي يظهر أنّ المصنف لم يُرِدْ هذه المسألة، وإنّما أراد البيع قبل السّنة، ويعني به أنّ اللقطة إذا كانت مِمَّا يُخَافُ عليه الضّيعة فله بيعه بغير إذن الحاكم، وأمّا ما لا يخشى عليه الضّيعة فلا يجوز بيعه قبل السّنة، وهذا مُتَّفَقٌ عليه. وأمّا المسألة التي حمل عليها الشّارح، فستأتي في قول المصنف: "فإنْ وجدها بيد المبتاع من المُلْتَقِطِ".
طرر اللقاني: ٢٦٦-٢٦٧.
وانظر: ص: ٥٦٣-٥٦٤.

(٣) انظر: الجواهر: ٣/٨١، الذّخيرة: ٩/١١١-١١٢، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٥ب، =

ويُحْتَمَلُ: وليس لحبسه بعد السَّنة حَدٌّ[١].

ص: (وَرَبُّـهَا مُخَـيَّرٌ بَيْنَ غُـرْمِ النَّفَقَةِ، أَوْ إِسْـلاَمِهَا فِيهَا، فَيَكُونُ كَالْبَائِعِ.)

غرم صاحب اللقطة للنفقة

ش: يعني أنَّ ربَّها ليس له أخذها بغير شيءٍ، وإنَّما هو مُخَيَّرٌ بين أَخْذِهَا وَدَفْعِ نفقتها، وبين إسلامها ولا يكون عليه شيءٌ[٢].

وهكذا **في المدونة**[٣]، **وغيرها**[٤].

أشهب: وإنْ أسلَّمها ثمَّ بدا له أنْ يطلبها، فليس له ذلك/[٥][٦].وهذا معنى **قوله**: "فيكون كالبائع"؛ أي فليس له الرُّجوع[٧].

قال في المدونة: والملتقط أَحَقُّ بالنَّفقة مِنَ الغرماء؛ أي كالرَّهن[٨].

= معونة الطالب: ٦/ل٥٠أ، شرح الثَّعالبي: ٤١/٥، شرح الأزهري: ل٢٦٢ب، الألفاظ المبينات: ٢/ل١٤٢ب.

قال ابن عبد السَّلام: "وينبغي أنْ لا تُبَاعُ قبل السَّنة إذا لم يوجدْ مَنْ يُنْفِقُ عليها أو وُجِدَ ولكنْ تستغرق النَّفقة قيمتها، وينبغي التَّعريف إذ ذاك حتَّى تمضي السَّنة".

شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١١٥ب.

(١) شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١١٥ب.

(٢) قال التونسي مستدركًا: "لو أنفق عليها في مَوضِعٍ لو تُرِكَتْ لعاشت بالرَّعي لا ينبغي أنْ يكون للمُنْفِقِ شيءٌ".
الذَّخيرة: ١١٢/٩.

(٣) ٢٧٦٥/٦.

(٤) التَّهذيب: ٣٧٧/٤، النَّوادر: ٤٨٠/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢١٠/٢، البيان: ٣٥١/١٥، الجواهر: ٨١/٣، شرح التَّهذيب: ٦/ل٢١٨ب.

(٥) نهاية ل ١٣٢ب من: (م١).

(٦) النَّوادر: ٤٨٠/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢١٠/٢، الجواهر: ٨١/٣، الذَّخيرة: ١١٢/٩، شرح التَّهذيب: ٦/ل٢١٩أ.

(٧) انظر: شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١١٥ب، معونة الطَّالب:٦/ل٥٠أ، شرح الثَّعالبي: ٤٢/٥.

(٨) والذي في المدونة أنَّه أَحَقُّ بِدَينه، وليس بِفَضْلَة ما أنفق.=

[فصل في دفع اللقطة لطالبها]

ص: (وَيَجبُ رَدُّهَا بِالبيِّنَة، وَبِالإخْبَارِ بِصِفَتِهَا مِنْ نَحْوِ عِفَاصِهَا، وَوِكَائِهَا؛ وَهُمَا المَشْدُودُ فِيهِ وَبِهِ.)

ما يجب به ردّ اللقطة لمدعيها

ش: أمَّا ردُّها بالبيِّنة فلا خلاف فيه.

ويجب أيضًا رَدُّهَا عندنا بالإخبار بصفتها مِنْ نحو العِفَاصِ، والوِكَـاءِ[١]، للحديث المتقدم[٢]. ثمّ فسَّرهما بقوله: "وهما المشدود فيه وبه"، والأوّل لـلأوّل، والثّاني للثّاني، وهذا هو المعلوم في اللغة، وعليه أكثر الفقهاء[٣]، بل نقل صاحب

= انظر: ٢٣٧٢/٥، التّهذيب: ٦٠/٤.

قال: "إذ لا يقدر على صاحبها، ولا بُدَّ مِنَ النَّفقة عليها".

التّهذيب: ٦٠/٤.

(١) انظر: المدونة: ٢٧٦٣/٦، التّهذيب: ٣٧٥/٤، الرِّسـالة: ٢٣٢، النّـوادر: ٤٧١/١٠، الجامع (ت: خياط): ١٩٦/٢، ١٩٩، الكافي: ٤٢٥، المنتقى: ٥٧/٨، المقدمات: ٤٨٢/٢، الجواهر: ٨٣/٣.

والخلاف في هذا مبني على هل العادة كالشّاهد أو الشاهدين؟، فمن ذهب إلى أنّها كالشّاهد قال باليمين، ومنْ قال كالشّاهدين لم يقل باليمين.

انظر: إيضاح المسالك: ٣٩٢، شرح المنهج: ٤٤٤-٤٤٥.

(٢) يشير لقوله ﷺ: ""فإنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا أَعْطِهَا إِيَّاهُ".

انظر: ص: ٥٢٠.

قال ابن يونس موجِّهًا: "وفي أمر الرسول ﷺ المُلْتَقطَ بمعرفة العِفَاصِ والوِكَاءِ دليلٌ على أنَّ ربَّهَا إذا وَصَفَ له ذلك قُضِيَ له بها، وإلاَّ فلماذا أَمَرَهُ بذلك"

الجامع (ت: خياط): ١٩٦/٢.

واستَدَلَّ ابن رشـد لدفعها بالصِّـفة بقوله تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾، (يوسف، الآيات: ٢٦-٢٧).

شرح التّهذيب: ٦/ل٢١٧أ.

(٣) منهم الدّاودي، وابن يونس، وعبد الحق الصّقلّي، وعياض، وأبو الحسن الصُّغير.

انظر: النّامي شرح الموطأ: ١٢٢، الجامع (ت: خياط): ١٩٨/١، النُّكت (ت: باسهيل): ٢١٩، التّنبيهات: ٢/ل١٤٩أ، شرح التّهذيب: ٦/ل٢١٧ب.

الاستذكار الإجماع عليه[١].

ونقل الباجي عن أشهب عكسه[٢].

والوكاء ممدود، وقيل: مقصور، قيل: وهو غلطٌ[٣].

وأشار بقوله: "مِنْ نحو"، إلى أنَّ ما لا عِفَاصٌ له، ولا وِكَاءٌ مِنَ اللُّقَطَةِ يُدْفَعُ بالإخبار بصفاته الخاصة المحصلة للظنِّ[٤][٥].

اللخمي: واختُلِفَ في الدَّواب هل تُدْفَعُ بالصِّفة أو لَابُدَّ مِنَ البَيِّنَة، ودَفْعُ الثِّياب بالصِّفة أَبْيَنُ؛ لأنَّ الصِّفة فيها كالعفاص والوكاء في العين[٦][٧].

ص: (وَفِي اعْتِبَارِ عَدَدِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ: قَوْلَانِ.)

ش: القول باعتباره **لابن القاسم**[٨]، **وأشهب**[٩].

والآخر **لأصبغ**[١٠]، وعلَّله بأنَّه ذَكَرَ العَدَدَ في حديث **أُبي**[١١]، وأضرب

---

(١) انظر: الاستذكار: ٣٢٩/٢٢.

(٢) انظر: المنتقى: ٥٦/٨.

(٣) الصِّحاح: ١٨٣١/٢، (وكا).

(٤) الظَّن: "مَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ وَهُوَ رَاجِحٌ".
تحفة المسؤول: ١١٨٧.

(٥) انظر: شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١١٥ب، شرح الأزهري: ل٢٦٢ب.

(٦) قوله: اللخمي: وأُخْتُلِفَ في ... كالعِفَاصِ والوِكَاءِ في العين، ساقط من جميع النسخ، ومثبت من: (ر/خ).

(٧) التَّبصرة للَّخمي: ١٣٢/٣.

(٨) انظر: النَّوادر: ٤٧١/١٠، المنتقى: ٥٨/٨، التَّبصرة للَّخمي: ١٢٦/٣، الجواهر: ٨٣/٣، شرح التَّهذيب: ٦/ل٢١٧أ، اللباب: ٢٥٠-٢٥١، شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١١٥ب، معين الحكام: ٧٧٤/٢، مختصر ابن عرفة: ٥/ل٧ب.

(٩) انظر: النَّوادر: ٤٧١/١٠، النُّكت (ت: باسهيل): ٢٢٠، المنتقى: ٥٨/٨، التَّبصرة للَّخمي: ١٢٦/٣، الجواهر: ٨٣/٣، شرح التَّهذيب: ٦/ل٢١٧أ، شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١١٥ب، معين الحكام: ٧٧٤/٢، مختصر ابن عرفة: ٥/ل٧ب.

(١٠) انظر: المنتقى: ٥٨/٨، الجواهر: ٨٣/٣، اللباب: ٢٥١، شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١١٥ب، مختصر ابن عرفة: ٥/ل٧ب.

(١١) أبو المُنذر، أُبَيُّ بن كَعْبٍ بن قيس بن عبيد بن زيد ، منْ بني النَّجار، الأنصاري. =

عنه في حديث **زيدٌ بن خالد**[١][٢].

والأوَّل أظهر؛ لأنَّ المختار قبول زيادة العدل[٣][٤].

ص: (وَفِي إِلْزَامِهِ اليَمِينَ مَعَ الصِّفَة: قَولاَنِ.)

ش: المشـــهور سقــــوطـهـــــا[٥]، خـــــلافـــــــًا

= شهد العقبة الثَّانية، وبدرًا والمشاهد كُلّها، أوَّل مَنْ كَتَبَ للنبي ﷺ، توفي سنة: ٣٠هـ.
الإصابة: ١/ ١٦-١٨.

(١) أبو عبد الرَّحمن، زيد بن خالد الجُهَني ﷺ، سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله، روى عن النَّبي ﷺ وعثمان وعائشة.
الإصابة: ٣/٢٧.

(٢) قال أُبَيٌّ ﷺ: "أخذت صرَّة مَائَةُ دينار، فأتيت النبي فقال: "**عَرِّفْهَا حَولًا، فَعَرَّفْتَهَا فَلَمْ أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا**، ثُمَّ أتيتهُ فقال: **عَرِّفْهَا حَولًا**، فَعَرَّفْتَها فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أتيته ثلاثًا فقال: "**احفظ وِعَاءهَا وعَدَدَهَا وَوِكَاءهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وإلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**"، (أخرجه البخاري في صحيحه، في اللقطة، باب إذا أخبره رَبُّ اللُّقَطَة بالعلامة دَفَعَ إليه، (الحديث: ٢٤٢٦، وطرفه في: ٢٤٣٧)، ٢/١٠٦.
وبذلك علّل ابن راشد سبب الخلاف.
انظر: اللباب: ٢٥١.

(٣) زيادة العدل هي: "تَفَرُّدُ الرَّاوي بِزِيَادَةٍ عنْ بَقِيَّة الرُّوَاةِ عنْ شَيخٍ لهم".
انظر: الإشارة: ٢٣٩، اختصار علوم الحديث: ٦١.
وقَسَّمَ ابن الصَّلاح هذه الزِّيادة إلى ثلاثة أقسامٍ وهي: مخالفة سائر الرّواة، وحكمه الرَّد بالاتفاق. أنْ لا يكون فيه مخالفة ولا منافاة لما رواه غيره، وحكمه القبول بالاتفاق. زيادة لفظةٍ في الحديث لم يذكرها غيره، وهو المقصود هنا، وفيه خلاف وذهب جمهور الأصوليين والمحدثين إلى قبولها.
انظر: علوم الحديث: ٨٦.
وانظر: الإشارة: ٢٣٣، منتهى الوصول: ٨٥، تحفة المسؤول: ٢/٤٢٠-٤٢٢، لباب المحصول ١/٣٧٦.
واعتبر الباجي قبول زيادة الثّقة من باب خبر الواحد.
انظر: الإشارة: ٢٣٩.

(٤) انظر: المقدمات: ٢/٤٨٣، شــرح التّهذيب: ٦/ل٢١٧أ، شــرح ابن عبد السَّــلام: ٥/ل١١٥ب، شرح الأزهري: ل٢٦٢ب.

(٥) انظر: المدونة: ٦/٢٧٦٣، المنتقى: ٦/٨/٥٨، البيان: ١٥/٣٧٧، المقدمات: ٢/٤٨٢، =

لأشهب[1]، واستُقْرِئ مِنَ **المدونة** مثل **قوله**[2]، والأَوَّل أظهر؛ لأنَّ اليمين لم تَرِدْ في الحديث[3].

واستحسن **اللخمي** أنْ يحلف، فإنْ نَكَلَ دُفِعَتْ إليه[4].

-التّنبيهات:٢/ل١٤٩أ-ب، شرح التّهذيب:٦/ل٢١٧أ، شرح ابن عبد السّلام:٥/ل١١٥ب.

قال الباجي: "وهو الظاهر مِنْ قول ابن القاسم".

المنتقى: ٨/٥٨.

وقال القلشاني موجِّهًا: "الوجه في ذلك أنَّ اللُّقَطَةَ الّتي منازع فيها كالبينة القاطعة فيما له مَنْ يدفع عنه".

معونة الطّالب: ٦/ل٥٠ب.

(١) انظر: المدونة: ٦/٢٧٦٣، النّوادر: ١٠/٤٧١، المنتقى: ٨/٥٨، المقدمات: ٢/٤٨٢، التّبصرة للّخمي: ٣/١٢٧، التّنبيهات: ٢/ل١٤٩أ-ب، شرح التّهذيب: ٦/ل٢١٧أ.

قال ابن يونس مُرَجِّحًا لقول أشهب: "لأنَّ اليمين في ذلك اسْتِظْهَارٌ إنْ كان لا مُنَازِعَ له فيها، إذ يجوز ألاَّ تكون له، كما اسْتُظْهِرَ باليمين للميت وللغائب فيما يثبت عليهما مِنَ الدَّينِ؛ لإمكانِ أن يكون قضوا ذلك ولا مُنَازِعَ".

الجامع (ت: خياط): ٢/١٩٧.

(٢) يشير إلى ما جاء في المدونة في كتاب المُحَاربين، في الأموال توجد بيد المحاربين، فيدَّعيها قومٌ، وليست لهم بَيِّنَةٌ، "قلت: أيستحلفهم في قول مالكٍ؟. قال: لم أسمعه مِنْ مالكٍ، ، وأرى أنْ يُحَلِّفَهُم".

المدونة: ٦/٢٨٩٢-٢٨٩٣.

(٣) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٥ب.

(٤) التّبصرة للّخمي: ٣/١٢٧.

واستحسان اللّخمي هنا على خلاف القياس، احتياطًا وردعًا؛ لحفظ أموال النّاس.

وقال ابن زَرّب: "قيل تدفع إليه بغير يمين، ورأى بعض أهل العلم أنّ عليه اليمين، فإنْ نَكَلَ فلا شيء عليه".

الخصال: ل٦٧ب.

ولخَّصَ أبو الحسن الصَّغير المسألة فقال: "فحاصله هل تُدْفَعُ إليه بيمينٍ أو بغير يمينٍ؟، فعلى القول بيمينٍ إنْ نَكَلَ هل تُدْفَعُ إليه أو لا؟".

ثمَّ بَيَّنَ سبب الخلاف بقوله: "وسبب الخلاف شاهد العُرْفِ هل تقوم مقام شاهدٍ واحدٍ أو مقام شاهدين؟".

شرح التّهذيب: ٦/ل٢١٧ب.

ص: (وَيُجتزأُ ببَعْضِ الصِّفَاتِ المُغَلِّبَـةِ للظَّـنِّ عَلَى الأَصَـحِّ، وَيُسْتَأنَى فِي الوَاحِدَةِ.)

ش: أي يُكْتَفَى ببعض الصِّفات اثنتين فصاعدًا[١]، يَدُلُّ على ذلك قوله بَعْدُ: "ويُسْتَأْنَى[٢] في الواحدة"[٣][٤].

والأصحُّ[٥] لأشهب، قال: إنْ عَـرِفَ وصفين ولم يعـرفْ الثَّـالث دُفِعَتْ إليه[٦].

ومقابله لابن عبدالحكم، قال: لو أصاب تسعة أعشار الصِّفة، وأخطأ العُشْـرَ[٧]، لم يُعْطَهَا، إلاَّ معنًـى واحـدًا: أنْ يذكـر عـددًا فيُصَـابُ أقـلُّ منـه؛ لاحتـمال

---

(١) قال ابن عبد السّلام: "يعني أنّه للمُلْتَقِطِ الاكتفاء بأكثر الصِّفات الّتي يغلب على الظّنِّ أنّه لا يعرفها إلاَّ المَالِكُ على أصحِّ القولين".
شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٥ب.

(٢) من التَّأني، وهو التّثبت، ويُقال للمُتَمَكِّثِ في الأمور: مُتَأَن.
اللسان: ١٤/٤٨،٤٩، (أني).

(٣) قوله: "أي يُكْتَفَى ببعض الصّفات... ويُستَأنَى في الواحدة"، ساقط من: (ت).

(٤) قال ابن عبد السلام مستدركًا: "فإنْ قُلْتَ: أليس الصِّفة الواحدة بعض الصِّفات، فيلزم اجتماع الاجتزاء بها والاستيناء، وهو جَمْعٌ بين الضِّدَّين؟، قُلْتُ: لَمَّا قَابَلَ البَعْضَ بالواحدة دَلَّ على أنَّ مُرَادَهُ بذلك البعض ما زاد على الواحدة، وكان دُونَ الجميع".
شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٥ب.

(٥) سبق التّعريف بالمصطلح.
انظر: ص: ٩٥.

(٦) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٥ب.
وانظر: النّوادر: ١٠/٤٧١، الجامع (ت: خياط): ٢/١٩٨، المنتقى: ٨/٥٨، الجواهر: ٣/٨٣، اللباب: ٢٥١.
ونَصُّ قوله: "وإنْ لم يَعْرِفْ العدد وعَرِفَ العِفَاصَ والوِكَاءَ، أو عَرِفَ العِفَاصَ والعدد ولم يَعْرِفْ الوِكَاءَ، أو عَرِفَ الوِكَاءَ ولم يَعْرِفْ ما سوى ذلك، فذلك يجزيه إذا حَلِفَ".
النّوادر: ١٠/٤٧١.

(٧) في (م٢): وأعطى العاشر، وفي (ز): تسعة أعشار الصّفة والعُشر.

أنْ يكون قد أُغْتيِلَ[١] فيه[٢].

وما ذَكَرَهُ **المصنف** في الصِّفة الواحدة نحوه **لأصبغ، فقال**: إنْ عَرفَ العِفَاصَ وَحْدَهُ، فليستبرأ[٣]، فإنْ جاء أَحَدٌ وإلاَّ أُعْطِيَهَا[٤].

الباجي: ولا يَبْعُدُ أنْ يكون **ابن عبدالحكم** يوافق **أصبغ**؛ لأنَّه امتنع مِنْ دفعها إليه إذا أخطأ؛ بأنْ وصف شيئًا بغير صفته[٥].

فيكون **ابن عبدالحكم** تكلَّم على ما إذا أخطأ، **وأصبغ** على ما إذا جهل[٦][٧].

الباجي: وقد اخْتَلَفَ في هذا **قول أصبغ، فقال**: إنْ قال: في خِرقةٍ حمراءَ وخيطٍ أصفرَ، فوجدت الخِرْقَةَ حمراءَ والخيطَ أسودَ، يُسْتَبْرأ أمره. **ثُمَّ رجع فقال**: هذا أكذب نفسه بادِّعائه المعرفة، فلا يُصَدَّقُ. وإنَّما يُصَدَّقُ لو أصاب في بعضٍ، وادَّعى الجهل في بعضٍ[٨].

وفي المقدمات: إنْ وصف مُدَّعِي اللُّقَطَةِ بعضها، وجَهَلَ بعضها[٩]، أو غَلَطَ[١٠] فيها، ففي ذلك اختلافٌ وتفصيلٌ:

---

(١) مِنَ الغِيلَة، وهي الخديعة والخيانة.
اللسان: ١١/٥١٢،٥١٣، (غلل)، القاموس: ٩٣٦.

(٢) انظر: النَّوادر: ١٠/٤٧١، النُّكت (ت: باسهيل): ٢٢١، الجامع (ت: خياط): ٢/١٩٨، المنتقى: ٨/٥٨، النِّهاية والتَّمام: ١٢/ل٢٨ب، الجواهر: ٣/٨٣، اللباب: ٢٥١.

(٣) الاستبرأ من الاحتياط، والمراد هنا أنْ يُنتظر ولا يُعْطَاها فورًا.
النِّهاية: ٣/٢٠٩، اللسان: ٧/١٧١، (برأ).

(٤) انظر: النَّوادر: ١٠/٤٧١، النُّكت (ت: باسهيل): ، الجامع (ت: خياط): ٢/١٩٨، المنتقى: ٨/٥٨، البيان: ١٥/٣٧٧، (ونسبه لأشهب)، الجواهر: ٣/٨٣.

(٥) المنتقى: ٨/٥٩.

(٦) عَرَّف الجرجاني الجهل بأنَّه: "انْتِفَاءُ العِلْمِ بالمَقْصُودِ؛ بأَنْ لَمْ يُدْرَكْ أَصْلًا"، ونعته بالجهل البسيط.
التَّعريفات للجرجاني: ٨٠.

(٧) معونة الطَّالب: ٦/ل٥١أ، شرح الثَّعالبي: ٥/٤٢.

(٨) انظر: المنتقى: ٨/٥٩.

(٩) قوله: وجهل بعضها، ساقط من: (ب).

(١٠) عَرَّف العدوي الغلط بأنَّه: "تَصَوُّرُ الشَّيءِ عَلَى خِلاَفِ مَا هُوَ عَلَيهِ، لاَ المُتَعَلِّقُ بِاللِّسَانِ".=

فأمَّا جَهْلُهُ بالقَدْرِ فلا يَضُرُّهُ، إذا عَرِفَ العِفَاصَ، والوِكَاءَ، وكذلك غلطه فيه بالزِّيادة لا يضره؛ لجواز أن يكون قد أُغْتِيلَ في شيءٍ منها. وأُختُلِفَ في غلطه بالنُّقصان(١)، إذا عَرِفَ العفاص والوكاء، على قولين. وكذلك اختُلفَ أيضًا إذا جَهَلَ صفة الدَّنانير، وعرف العفاص والوكاء. وأمَّا إذا غَلِطَ/(٢) في صفة الدَّنانير فلا أعلم خلافًا أنَّه لا شيء له.

وأمَّا العفاص والوكاء إذا وَصَفَ أحدهما، وجَهَلَ الآخر، أو غَلَطَ فيه ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: لا شيء له إلاَّ بمعرفتهما جميعًا.

والثَّاني: أنَّه يُستَبْرَأُ أَمْرُهُ، فإنْ لم يأتْ أحدٌ بأثبت ممَّا أتى به، دُفعَتْ إليه.

والثَّالث: أنَّه إن ادَّعى الجهالة يُستَبْرَأُ أمره. وإنْ غلط لم يكنْ له شيءٌ. وهو أعدل الأقوال عندي(٣).

واختُلِفَ في الاعتماد على السِّكَّة(٤) وَحْدَهَا:

فقال سحنون: لا يستحقها بذلك حتَّى يذكر علامةً غيرها(٥).

= حاشية العدوي على الخرشي: ١٢٢/٧.

(١) بالنُّقصان، ساقطة من: (ب).

(٢) نهاية ل ٥١ من: (ت).

(٣) المقدمات: ٤٨٣/٢-٤٨٤.

وعَلَّلَ العَدَوي تَرجيح هذا القول، فقال: "أُغْتُفِرَ الجهل لِعَدَمِ الكذب فيه، وضَرر الغلط الكذب".

شرح الخَرَشي: ١٢٢/٧.

(٤) المُراد بالسِّكة النقود، وهي الدِّينار والدِّرهم المَضْرُوبينَ، وسُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه طُبِعَ عليه بالحديدة المُعَلَّمَة له.

مختصر العين: ٦/٢، (الكاف والسِّين)، اللسان: ٤٤٠/١١،٤٤١، (سكك).

(٥) انظر: النَّوادر: ٤٧٢/١٠، المنتقى: ٥٩/٨، التَّبصرة للَّخمي: /١٢٧، النِّهاية والتَّمام: /ل٢٩أ، الذَّخيرة: ١٢٠/٩، مختصر ابن عرفة: ٥/ل٧ب.

قال الباجي مُوَجِّهًا: "وجه قول سحنون أنَّ السِّكة إذا كانت واحدةً في البلد، فهو بمنزلة أنْ يقول: هي دنانير، فهذا لا يستحِقُّ به شيئًا؛ لأنَّ الغالب إذا كانت دنانير أنْ تكون مِنْ سِكَّةِ البلد الَّذي لا يجري فيه غيرها".

المنتقى: ٦٠/٨.

وقال يحيى بن عمر: لا يتبين لي **قول سحنون**، وأرى إذا وَصَفَ السّكّة، وَذَكَرَ نَقْصَ[١] الدَّنانير إنْ كان فيها نَقْصٌ، فأصابه أنْ يأخذها[٢].

اللخمي/[٣]: يُرِيدُ **يحيى بن عمر**: إذا كانت دنانير البلد سككًا، فإنْ كانت سِكّةً واحدةً، لم تُدْفَعْ إليه قولًا واحدًا[٤].

وأشار **الباجي** إلى أنّه ينبغي أنْ يكون **قول سحنون** مقيَّدًا/[٥] بما إذا ذَكَرَ سِكّةَ البلد. وأمَّا لو/[٦] ذَكَرَ سكّةً شاذةً ليست بمعروفةٍ فينبغي أنْ تُدْفَعَ إليه[٧].

ص: (وَلَو وَصَفَهَا اثْنَان بِمَا يَأْخُذْهَا بِهِ الْمُنْفَرِدُ، تَحَالَفَا وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا أَخَذَهَا الْحَالِفُ.)

ادعاء اثنين للقطة

ش: هذا بَيِّنٌ إذا وَصَفَ كُلٌّ واحدٍ منهما ما وَصَفَ الآخر[٨]. وأمَّا لو اختلفا فعرَّف أحدهما العِفَاصَ والوِكَاءَ، والآخر العدد والوزن، فهي لمنْ عرَّف العِفَاصَ والوِكَاءَ[٩].

---

(١) في (م٢): بعض.

(٢) النّوادر: ٤٧٢/١٠، المنتقى: ٥٩/٨، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٦أ، مختصر ابن عرفة: ٥/ل٧ب.

(٣) نهاية ل ١٣٣أ من: (م١).

(٤) التّبصرة للّخمي: ١٢٧/٣.

(٥) نهاية ل ٥٤ب من: (ز).

(٦) نهاية ل ١٧٧ب من: (م٢).

(٧) المنتقى: ٦٠/٨.

(٨) انظر: تفسير غريب الموطأ: ٤٨/٢-٤٩، النّامي شرح الموطأ: ل٢٣أ، التّبصرة للّخمي: ١٢٧/، البيان: ٣٧٨/١٥، المقدمات: ٤٨٢/٢، النّهاية والتّمام: /ل٢٨ب، الجواهر: ٨٤/٣، الذّخيرة: ١٢١/٩، شرح التّهذيب: ٦/ل٢١٧ب، معين الحكام: ٧٧٥/٢، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٦أ.

(٩) وهو قول أشهب، وأصبغ.
انظر: الجامع (ت: خياط): ١٩٨/٢-١٩٩، المنتقى: ٥٩/٨، التّبصرة للخمي: ١٢٧/٣، البيان: ٣٧٧/١٥، المقدمات: ٤٨٢/٢، النّهاية والتّمام: /ل٢٨ب، معين الحكام: ٧٧٥/٢.
قال اللخمي معلّلًا: "وذلك للحديث".
التّبصرة للخمي: /١٢٧. =

قال/[1]: واستَحْسَنَ أن تُقْسَمَ بينهما، كما لو حَلَفَا[2]، ونقله في البيان عن ابن حبيب[3].

ص: (ولَو دَفَعَهَا بصفَةٍ أَو بَيِّنَةٍ، ثُمَّ وَصَفَهَا ثَانٍ أَو أَقَامَ بَيِّنَةً فَلاَ شَيءَ عَلَى الْمُلْتَقِطِ. وَقَالَ ابْنُ الماجشون: إِنْ لَمْ يُشْهِدْ بِالقَبْضِ عَلَى الوَاصِفِ، ضَمِنَ.)

ادعاء شخص للقطة بعد دفعها لمن سبقه

ش: قوله: "فلا شيء على الْمُلْتَقِطِ"، هذا[4] هو مذهب ابن القاسم[5]، وأشهب[6].

= وقال ابن رشد مقيِّدًا: "يُريدُ مع يمينه، ولا اختلاف في هذا، وإنَّما الاختلاف إذا جاء وحده"، (وفيه: والاختلاف في هذا، وإنَّما لا اختلاف إذا جاء وَحْدَهُ).
البيان: ١٥/٣٧٧.

(١) نهاية ل ٣٧ب من: (ب).

(٢) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢/١٩٩، المنتقى: ٨/٥٩، التّبصرة للّخمي: ٣/١٢٧، البيان: ١٥/٣٧٨، المقدمات: ٢/٤٨٢، الجواهر: ٣/٨٣، الذّخيرة: ٩/١٢٠، معين الحكام: ٢/٧٥٥.
وقال مبيِّنًا: "يُريدُ كما لو حلفا لاتفاقهما في صفة العِفَاصِ والوِكَاءِ".
البيان: ١٥/٣٧٨.
ونسبه كُلٌّ ممنْ ابن يونس، والباجي لابن حبيب، قالا: "وزاد ابن حبيب: ولكني استحسنُ أنْ تُقْسَمُ بينهما، كما لو اجتمعا على معرفة العِفَاصِ والوِكَاءِ، ويتحالفان، وإنْ نكلا أحدهما دُفِعَتْ إلى الحالف".
الجامع (ت: خياط): ٢/١٩٩، المنتقى: ٨/٥٩.
وقال الباجي معترضًا: "وهذا جُنُوحٌ منه في إلحاق معرفة العدد بمعرفة العِفَاصِ والوِكَاءِ".
المنتقى: ٨/٥٩.

(٣) ولم ينسبه لابن حبيب وإنَّما نسبه لأصبغ، وكذلك نسبه لأصبغ المتيطي، وابن عبد الرَّفيع.
انظر: البيان: ١٥/٣٧٨، النّهاية والتّمام: ١٢/ل٢٨ب، معين الحكام: ٢/٧٧٥.

(٤) من قول المصنف: وقال ابن الماجشون... فلا شيء على الملتقط، هذا، ساقط من: (ز).

(٥) انظر: المدونة: ٦/٢٧٦٣، النّوادر: ١٠/٤٧٣، التّهذيب: ٤/٣٧٥، الجامع (ت: خياط): ٢/١٩٩، الاستذكار: ٢٢/٣٣٩، المنتقى: ٨/٦٠، النّهاية والتّمام: ١٢/ل٢٨ب، الجواهر: ٣/٨٤.

(٦) انظر: النّوادر: ١٠/٤٧٣، الجامع (ت: خياط): ٢/١٩٩، المنتقى: ٨/٦٠، معين الحكام: =

ووجهه أنَّه فَعَلَ ما أُمِرَ به في الحديث، وسواءً دفعها بصفةٍ، أو بيِّنةٍ، أو بغيرها[١].

أشهب: وإنْ أقام الثَّاني البَيِّنَة وكانَ الأوَّل أخذها بالوصف، أخذها الثَّاني مِنَ الأوَّل[٢].

وقال ابن الماجشون: إنْ دفعها للأوَّل بِصِفَة، فأقام الثَّاني البَيِّنَة، ضَمِنَ المُلْتَقِطُ إذا قال: دفعتها بالوصف لمنْ لا أعرفه، ولم يُشْهِدْ؛ لتفريطه، هكذا نَقَلَ قول ابن الماجشون جماعةٌ[٣]، ونَقَصَ المصنف منه قولَه: وقال: دفعتها لمنْ لا أعرفه[٤].

وساق صاحب الجواهر[٥] قول ابن الماجشون على أنَّه خلافٌ[٦]، وهو ظاهر كلام ابن يونس[٧].

خ: والظَّاهر أنَّه خلافٌ[٨]،

٧٧٥/٢.

(١) انظر: المدونة: ٢٧٦٣/٦، التّهذيب: ٣٧٥/٤، النّامي شرح الموطأ: ١٢٢، الجامع (ت: خياط): ١٩٩/٢، الجواهر: ٨٤/٣، الذّخيرة: ١٢٠/٩، معين الحكام: ٧٧٥/٢.

(٢) انظر: النّوادر: ٤٧٣/١٠، النّامي شرح الموطأ: ١٢٢، الجامع (ت: خياط): ١٩٩/٢، المنتقى: ٦٠/٨، النّهاية والتّمام: ١٢/ل٢٨ب، معين الحكام: ٧٧٥/٢.
وَجَّهَ الباجي ذلك بقوله: "وَجْهُ ذلك أنَّ الأول صارت له يَدٌ، فإذا تساويا كان أحَقُّ للْيَدِ المُتَقَدِّمَة، وإنْ أقام الثَّاني بَيِّنَةً بالمِلْكِ، فبيِّنَةُ المِلْكِ أقوى منَ اليَدِ".
المنتقى: ٦٠/٨.

(٣) النّوادر: ٤٧٣/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠٠/٢، التّبصرة للّخمي: ١٢٧/٣، النّهاية والتّمام: ١٢/ل٢٩أ، الجواهر: ٨٤/٣، الذّخيرة: ١٢٠/٩، شرح التّهذيب: ٦/ل٢١٧ب.

(٤) قوله: ولم يُشْهِدْ؛ لتفريطه... وقال: دفعتها لِمَنْ لا أعرفه، ساقط من: (ب).

(٥) في (م١): صاحب البيان.

(٦) انظر: الجواهر: ٨٤/٣.

(٧) الجامع (ت: خياط): ٢٠٠/٢.

(٨) وعلَّلَ ذلك بقوله: "لأنَّ كُلَّ مَنْ دَفَعَ إلى غير اليَدِ الّتي دفعت إليه فَلاَبُدَّ مِنْ قيام البيِّنة على مُعَايَنَة الدَّفع، إلاَّ في الوكيل المُفَوَّضِ إليه، فإنَّ هذا المال لم يُدْفَعْ إليه ولم يخرج مِنْ يد ربِّه إلى يد مُلْتَقِطِه، ولذلك جاز للمُلْتَقِطِ دَفْعُ اللقطة لِمَنْ يتَوَلَّى تعريفها، ولا يجوز للمُودَعِ ولا للوكيل". =

ويحتمل الموافقة[١].

فإنْ قيل: ما **قاله ابن الماجشون** هنا يُخَالِفُ أصله في الوكيل المخصوص أنَّ القول قوله في الدَّفع بغير بيِّنة[٢].

قيل: لم يأذنْ له هنا مَالِكُ اللُّقَطَةِ، وإنَّما الإذن عمومًا مِنْ جهة الحُكْـمِ، وأيضًا فلأنَّ الدَّافع قال: دفعتها لمنْ لا أعرفه، ولو قال الوكيل مثل هذا لَضَـمِنَ، والله تعالى أعلم[٣].

أشهب: وإنْ دفعها للأوَّل ببيِّنة[٤]، ثمَّ أقام الثَّاني بيِّنةً، فهي لأوَّلهما مِلْكًـا بالتَّاريخ. فإنْ لم يكنْ تاريخٌ، فهي لأعدلهما بيِّنةً، فإنْ تكافأتا كانت لمنْ هـي في يده، وهو الأوَّل، بعد يمينه أنَّها له ما يعلم[٥] لصاحبه فيها حقًّا، فإنْ نكل حَلَفَ الثَّاني وأخذها، فإنْ نكل فهي للأوَّل بلا يمين[٦].

ابن يونس: ويُحْتَمَلُ على أصل **قـول ابن القاسم** أنْ تُقْسَمْ بينـهما عند تَكَافُؤ البَيِّنَـةِ وإنْ حـازها الأوَّل؛ لأنَّه مَالٌ قد عُرِفَ أصله، كقوله فيمن وَرَثَ[٧] رجلًا بولاءٍ يدَّعيه وأقام على ذلك، وأقام آخـرٌ بَيِّنةً أنَّه مولاه، وتكافأتا،

= شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٦أ.

(١) في شرح ابن عبد السلام: "ويحتملُ أن يكون تقيِّدًا".

(٢) قول ابن الماجشون هنا ليس على إطلاقه، بل فيه تفصيلٌ، فقد فرق في الحكم حسب المدَّة، فقال: "إذا ادَّعى بِحَضْرَةِ ما قَبَضَ المال أنَّه قد دفعه إليه، وأنكر صاحبه، حَلَفَ صاحب الحقِّ بالله ما قبض، وغرمه الوكيل، وذلك إذا كان بِحَضْرَةِ ذلك وقربه بالأيام اليسيرة. فأمَّا إنْ تباعد ذلك مثل الشَّهر ونحوه، فالقول قول الوكيل في الدَّفع مع يمينه يحلف ويبرأ. وإنْ طال ذلك جدًّا، و لم يكنْ على الوكيل يمين، وكان بريئًا".
انظر: منتخب الأحكام: ٢/٢٧٦.

(٣) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٦أ.

(٤) قال: "بأمر السُّلطان أو بغير أمره".
النّوادر: ١٠/٤٧٣، الجامع (ت: خياط): ٢/١٩٩.

(٥) في (م٢): ما لم يعلمْ.

(٦) النّوادر: ١٠/٤٧٣، الجامع (ت: خياط): ٢/١٩٩، النّهاية والتّمام: ١٢/ل٢٨ب-٢٩أ، معين الحكام: ٢/٧٧٥، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٦.

(٧) في (م١، م٢، ب): فيمن عرف.

فالمال يُقْسَمُ بينهما؛ لأنَّه مَالٌ قد عُرِفَ أصله[١].

قال غيره: هو لِمَنْ هو في يده[٢]، وهو نحو **قول أشهب** هنا.

وكذلك الحُكْمُ لو أخذها الأوَّل بالصِّفة. فأتى آخرٌ بحضـرة دفعهـا، وتُحُقِّقَ أنَّه لم يسمعْ صفة الأوَّل، لانْبَغَى أنْ تكون للأوَّل على **قول أشهب**[٣]، وتُقَسَّمُ بينهما على **قول ابن القاسم**[٤].

وأمَّا لو دُفِعَتْ للأوَّل، ثمَّ أتى الثَّاني بعد حِينٍ فوصفها/[٥]، فلا خـلاف أنَّها للأوَّل؛ لاحتمال أنْ يكون الثَّاني سمع صفة الأوَّل[٦].

بقاء ملكية اللقطة لصاحبها وإن تصرف بها

ص: (وَلِصَاحِبِهَا أَخْذُهَا بَعْدَ السَّنَةِ أَيضًا حَيثُ وَجَدَهَا.)

ش: قوله: "بعد السَّنة"، يُؤْخَذُ منه أنَّ الحُكْمَ كذلك قبل السَّنة مِنْ باب أولى[٧]؛ لأنَّه إذا كانَ له أخذها حيث يكون للملتقط شبهة المِلْك فأحرى قبلها حيث لا تكـون له شبهةٌ. ولمَّا كان هذا الاستلزام ظاهرًا، وفي قـوة المنطوق[٨]، حَسُنَ مِنَ **المصنف** أنْ يقول: **"أيضًا"**[٩].

---

(١) الجامع (ت: خياط): ٢/١٩٩-٢٠٠.

(٢) قال بذلك الدّاودي.

انظر: النّامي شرح الموطأ: ١٢٤.

(٣) لكن لو أقام الثّاني بَيِّنَةً، وليس للأول بَيِّنَةٌ، تُنْزَعُ منه وتُعْطَى للثّاني".

انظر: ص: ٥٦٠.

(٤) قال اللّخمي: "وهذا الصَّحيح مِنَ القول".

التّبصرة للّخمي: ٣/١٢٧.

وقال القرافي موجِّهًا: "لأنَّ اليد إذا عُلِمَ الوجه الّذي أَخَذَتْ به، ثُمَّ جاء الثّاني بالمعنى الّذي أَخَذَ به الأول سَقَطَ حُكْمُ اليد".

الذّخيرة: ٩/١٢٠.

(٥) نهاية ل ٥٢أ من: (ت).

(٦) الجامع (ت: خياط): ٢/١٩٩-٢٠٠.

(٧) المقصود بالأَولَى مفهوم الموافقة، وهو القياس الجلي، سبق تعريفه.

انظر: ص: ٥٢٣.

(٨) عرَّف الأصوليون المنطوق بأنَّه: "مَا دَلَّ عَلَيهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ".

منتهى الوصول: ١٤٧، تحفة المسؤول: ٣/٣١٨.

(٩) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٦ب، شرح الثّعالبي: ٥/٤٣.

وقوله: "حيث وجدها"؛ أي سواءً وَجَدَهَا/[1] بِيَد المُلْتَقط، أو بِيَد[2] المُبتَاعِ مِنه، أو بيد المساكين، أو بيد المُبْتَاعِ منهم/[3]، وسواءً نوى المُلْتَقِطُ تملكها أم لا، تصدَّق عن نفسه بها أو عن ربِّها[4].

ص:(فَإِنْ وَجَدَهَا بِيَد المُبْتَاعِ مِنَ المُلْتَقط لاَ المَسَاكِينَ بَعْدَ السَّنَة، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: يَأْخُذُ الثَّمَنَ لاَ غَيْرُ. وَقَالَ أَشْهَبُ: إنْ بَاعَ بِإِذْنِ الحَاكِمِ.)

ما يثبت لصاحب اللقطة حال بيعها

ش: فإنْ وجدها صاحبها بيَدِ المُشْتَرِيَ لها مِنَ المُلْتَقِط بعد السَّنة.

فقال ابن القاسم: البيع مَاضٍ، ولا يأخذها وإنْ بِيعَتْ بغير إذن الإمام[5].

وقال أشهب كذلك إنْ باعها بإذن الإمام، وإلاَّ فله نقضَ البيع[6]. وإنْ لم يقدرْ عليها، فلا شيء له غير الثَّمن إنْ باعها خوفًا مِنَ الضَّيعة. وأمَّا إنْ باع الثِّياب، وما لا مؤنة في بقائه، ولا ضرورة به إلى ذلك، فربُّها أحقُّ بها إنْ وجدها بيد المُبْتَاعِ، وإنْ لم يجدها، فله إنْ شاء الثَّمن مِنَ البائع أو القيمة يوم بيعها[7].

---

(١) نهاية ل ٥٥أ من: (ز).

(٢) أو بيد، ساقطة من: (م٢).

(٣) نهاية ل ١٣٣ب من: (م١).

(٤) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٦ب، معونة الطالب: ٦/ل٥١، شرح الثّعالبي: ٥/٤٣.

(٥) انظر: المدونة: ٦/٢٧٦٧، التّهذيب: ٤/٣٧٨، الجامع (ت: خياط): ٢/٢٠٢، التّبصرة للّخمي: ٣/١٢٧، الجواهر: ٣/٨٤، الذّخيرة: ٩/١٢٧، شرح التّهذيب: ٦/٢١٩ب، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٦ب.
وعلَّلَ القرافي ذلك بقوله: "لتقدُّمَ إذن الشَّرع بذلك، بقوله: "فشأنك بها".
الذّخيرة: ٩/١٢٧.

(٦) انظر: النَّوادر: ١٠/٤٨٠، الجامع (ت: خياط): ٢/٢٠٢، التَّبصرة للّخمي: ٣/١٢٧، الجواهر: ٣/٨٤، الذّخيرة: ٩/١٢٧، شرح التّهذيب: ٦/٢١٩ب، معين الحُكّام: ٢/٧٧٥-٧٧٦، مختصر ابن عرفة: ٥/ل٦أ.

(٧) النَّوادر: ١٥/٤٨٠-٤٨١، الجامع (ت: خياط): ٢/٢٠٢، الجواهر: ٣/٨٥، الذّخيرة: ٩/١٢٧، شرح التَّهذيب: ٦/ل٢١٩ب، معين الحُكّام: ٢/٧٧٦.

هذا نَصُّ قــوله، **والمصنف** نقص منه فوائدٌ كما ترى[١].

وقوله: "لا المساكين"، يُحتَمَلُ أنْ يكون التَّقدير: لا بيد المســاكين؛ أي فإنَّ له أخذها مِنْ أيديهم[٢]، وهو ظاهرٌ، وهو داخلٌ في قوله: **"أخــذها حيــث وجدها"**.

ويحتمل أنْ يكون التَّقدير[٣]: لا بِيَدِ المُبْتَاعِ مِنَ المساكين، وهكــذا **قــال ابن القاسم**، فإنَّه **قال**: إنْ وُجِدَتْ بيد مَنْ ابتاعها مِنَ المساكين، فله أخذها منه، ثمَّ يرجع المُبْتَاعُ على مَنْ تُصُدِّقَ بها عليهم[٤].

وقال غيره: يرجع عليه بالأقل مِنَ الثَّمن الَّذي دُفِعَ إلى المساكين، أو مِنْ قيمتها[٥] يوم تُصُدِّقَ بها[٦].

ابن يونس مُفرِّعًا على قول ابن القاسم: وإنْ أخذها مِنَ[٧] المُبْتَاعُ مِــنَ

---

(١) ولذلك اعترض ابن عرفة على المصنف، فقال: " جَعْلُ المَبِيعُ في كلام ابن الحاجب اللُّقَطَةَ غير صحيحٍ، بل هو ضالة البقر وما ذُكِرَ معها لا اللُّقَطَةَ؛ لسياق كلامه وذِكْرُهُ هذا أثناء حُكْم الضَّالة، وذِكْرُهُ حُكْمَ بيع اللُّقَطَة بعد هذا، وفيه ذِكْرُ قول أشهب؛ ولأنَّ خوف الضَّيعَة إنَّما يَعْرُضُ عادةً في الضَّالة لا اللقطة".

مختصر ابن عرفة: ٥/ل٦أ.

(٢) أقول وهذا الاحتمال بعيدٌ؛ لأنَّ المسألة هنا في تصرف المُلْتَقِطِ في اللقطة بالبيع، وربما صحَّ في مسألة الصَّدقة بها، على ما سيأتي.

انظر: ص: ٥٦٦.

وقد رَدَّ ابن عبد السَّلام هذا الاحتمال؛ لأنَّه قال: "ولفظة المساكين معطوفةٌ على المُلْتَقِطِ لا على المُبْتَاعِ".

شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١١٦ب.

(٣) قوله: لا بيد المساكين ... ويحتمل أنْ يكون التَّقدير، ساقط من: (ب).

(٤) النَّوادر: ٤٨١/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠٣/٢، النِّهاية والتَّمام: ١٢/ل٢٩أ، الجواهر: ٨٤/٣، الذَّخيرة: ١٢٨/٩، شــرح التَّهذيب: ٦/ل٢٢٠ب، شــرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١١٦ب، معونة الطَّالب: ٦/ل٥٢أ، شرح الثَّعالبي: ٤٣/٥.

(٥) في (م٢): ومن قيمتها.

(٦) النَّوادر: ٤٨١/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٠٣/٢، الذَّخيرة: ١٢٨/٩، شرح التَّهذيب: ٦/ل٢٢٠ب، شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١١٦ب.

(٧) من، ساقطة من: (م٢).

المساكين، رَجَعَ المُبْتَاعُ بالثَّمن على المساكين إنْ كان قائمًا بأيديهم، كما يأخذ منهم عَيْنَهَا. وإنْ أكلوه فالأولى أنْ يرجع على المُلْتَقِطِ الَّذي سَلَّطَهُمْ عليها، كما لو أكلوها. وينبغي أن يرجع عليه بالأقل مِنْ ثمنها أو قيمتها يوم الصَّدقة بها، ويرجع بتمام ثمنها على المساكين؛ لأنَّهم البائعون منه[1].

والفرق بين بيع المُلْتَقِطِ والمساكين أنَّ المُلْتَقطَ جَعَلَ له الشَّارع التَّصرف بقوله: "**فشأنك بها**"[2]؛ ولأنَّه يبيعها خوفًا مِنَ الضَّياع، والمساكين إنَّما باعوها على أنَّها مِلْكٌ لهم فللمُستَحِقِ نَقْضُ بيعهم كَنَقْضِ بيع المشتري في الاستحقاق[3].

وهذه المسألة على **قول ابن القاسم** مُخَصِّصَةٌ **لقوله أولًا: "ولصاحبها أخذها بعد السَّنة أيضًا حيث وجدها"**، ويُحْتَمَلُ أنْ يكون في كلامه أولًا حذف معطوفٍ دَلَّتْ عليه هذه الصُّورة تقديره: وله أخذها أو أخذ ثمنها، ويُحْتَمَلُ أنْ يكون أطلق أخذها على المعنى الحقيقي، وهو أَخْذُ عينها، وعلى المعنى المجازي، وهو أَخْذُ ثمنها، وهو المختار عنده في **كتاب الأصول**، أنَّ ذلك جائزٌ بطريق المجاز[4].

ص: (فَإِنْ تَلِفَتْ بَعْدَ تَمَلُّكِهَا، أَو تَصدُّقِهَا، فَعَلَيهِ قِيمَتَهَا يَومَ ذَلِكَ أَو مِثْلَهَا.)

ش: يعني فإنْ أتى ربُّها بعد أنْ تلفت كُلُّهَا، بعد أنْ تَمَلَّكَهَا، أو تصدَّق

---

(١) الجامع (ت: خياط): ٢/٢٠٤.

(٢) جزء من حديث، سبق تخريجه، انظر: ص: ٥٣٧.
وسأل ابن وهبٍ مالكًا: "ما شأنه بها"، فقال: "يصنع بها ما شاء، إنْ شاء أمسكها، وإنْ شاء تصدَّقَ بها، وإنْ شاء استنفقها، وإن جاء صاحبها أداها إليه".
الاستذكار: ٢٢/٣٣٧، التَّمهيد: ٣/١١٨.

(٣) الجامع (ت: خياط): ٢/٢٠٣-٢٠٤.
وانظر: شرح التَّهذيب: ٦/ل٢٢٠ب، معونة الطالب: ٦/ل٥٢أ، شرح الثّعالبي: ٥/٤٣

(٤) قال المصنِّف: "جزء الشّيء إذا شارك كُلَّ الشّيء في معناه صَحَّ أنْ يُقَالَ: هو كذا وهو بعض كذا بالاعتبارين".
منتهى الوصول: ٢٢.

ما يثبت لصاحب اللقطة حال تلفها

بها، فعليه قيمتها إنْ كانت مُقَوَّمَةً[١]، أو مثلها إنْ كانت مثليةً[٢] [٣].

وقوله: "**يوم ذلك**"؛ أي يوم التَّمليك، أو التَّصَدُّق/[٤]، وضمانها في التَّمليك صحيحٌ على القول بتأثير النّية مع بقاء اليد، وأمَّا التَّصدُّق فهو تَصَرُّفٌ بالفعل[٥].

قال في المدونة: ولربِّها أخذها مِنَ المساكين إنْ كانت قائمةً بأيديهم، وإنْ أكلوها فليس له تضمينهم[٦].

وعن أشهب: إنْ أكلوها فله تضمينهم إنْ شاء[٧].

ص (فَإِنْ وَجَدَهَا نَاقِصَةً بَعْدَهُمَا خُيِّرَ بَيْنَ أَخْذِهَا نَاقِصَةً وَقِيمَتِهَا مِنَ الْمُلْتَقِطِ.)

ش: للمُلْتَقِطِ إذا تصدَّق باللُقَطَة، أو تَمَلَّكَهَا ثلاثة أحوال؛ لأنَّها إمَّا أنْ تكون باقيةً على حالها، أو فاتت بالكلّية، أو فات بعضها.

ما يثبت لصاحب اللقطة حال نقصها

ولمَّا تَكَلَّمَ **المصنف** على الأَوَّلَيْنِ تَكَلَّمَ على الثَّالث.

وقوله/[٨]: "**بعدهما**" أي بعد

---

(١) القيمي: ما لا يوجد له مثلٌ في السُّوقِ، أَو يُوجَدُ لكنْ مع التَّفَاوُتِ المُعْتَدُّ به في القِيمَةِ". مجلة الأحكام: (المادة: ١٤٦).

(٢) المثلي: "مَا يُوجَدُ مثله في السُّوقِ بِدُونِ تَفَاوت يُعْتَدُّ به". ن ، م : (المادة: ١٤٥).

(٣) انظر: النَّوادر: ١٠/٤٨١، الجامع (ت: خياط): ٢/٢٠٣، البيان: ١٥/٣٥٠، الجواهر: ٣/٨٥، الذَّخيرة: ٩/١٢٧.

(٤) نهاية ل ٣٨أ من: (ب).

(٥) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٦ب.

(٦) انظر: المدونة: ٦/٢٧٦٩، التّهذيب: ٤/٣٨٠.

(٧) انظر: النَّوادر: ١٠/٤٨١، الجامع (ت: خياط): ٢/٢٠٣، التَّبصرة للّخمي: ٣/١٢٨، البيان: ١٥/٣٥٠، النِّهاية والتَّمام: ١٢/ل٢٩ب، الجواهر: ٣/٨٥، الذَّخيرة: ٩/١٢٨، شرح التّهذيب: ٦/٢٢٠ب.

(٨) نهاية ل ١٧٨أ من: (م٢).

التَّمَلُّكِ والتَّصَدُّقِ/[١][٢].

وحكى في البيان في هذه المسألة إذا نقصها بالاستعمال ثلاثة أقوال:

أولها: ما ذكر **المصنف**.

ثانيها: أنَّه بالخَيَارِ بين أنْ يُضَمِّنَهُ قيمتها، أو/[٣] يأخذها[٤] وقيمة ما نَقَصَهَا.

وثالثها: ليس له إلاَّ قيمة ما نقصها[٥][٦].

ص: (وَلِلمُلْتَقِطِ الرُّجُوعُ عَلَى المَسَاكِينِ فِي عَينِهَا إنْ أَخَذَ مِنْهُ قِيمَتِهَا، إلاَّ أَنْ يَكُونَ تَصَدَّقَ بِهَا عَنْ نَفْسِه.)

ش: يعني فإنْ اختار مَالِكُ اللُّقَطَةِ في المسألة المتقدِّمة أخذ القيمة مِنَ المُلْتَقِطِ لأجل ما دخلها مِنَ النَّقص. وإنْ كان تصدَّق بها، فللمُلْتَقِط أنْ يرجع على المساكين فيما بقي مِنْ عينها إنْ كانَ تصدَّق بها عنْ ربِّها. وإنْ كانَ تصدَّق بها عنْ نفسه، فليس له أنْ يأخذ ما بقي[٧].

ما يثبت لصاحب اللقطة المتصدق بها ولا تزال قائمة

ص (فَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً بِأَيديهِمْ، فَلَيسَ لِرَبِّهَا سِوَاهَا.)

ش: أي قائمة بِيدِ الفقراء، لم يدخلها نَقْصٌ، فليس لربِّها غيرها سواءً تصدَّق بها عنْ نفسه، أو عنْ صاحبها[٨]، هكذا نَقَلَ

---

(١) نهاية ل ٥٥ب من: (ز).

(٢) أي وجدها ناقصةً بيد المُلْتَقِطِ بعد أن نوى تَمَلُّكَهَا، أو بِيَدِ الفقراء بعد أنْ تَصَدَّقَ بها.

(٣) نهاية ل ٥٢ب من: (ت).

(٤) في (م١): ويأخذها.

(٥) قوله: وثالثها: ليس له إلاَّ قيمة ما نقصها.

(٦) انظر: البيان: ١٥/٣٥٠.

(٧) انظر: النَّوادر: ١٠/٤٨١، الجامع (ت: خياط): ٢/٢٠٣، التَّبصرة للَّخمي: ٣/١٢٨، البيان: ١٥/٣٥٠، النِّهاية والتَّمام: ١٢/ل٢٩أ-ب، الجواهر: ٣/٨٥، الذَّخيرة: ٩/١٢٨.

(٨) انظر: النَّوادر: ١٠/٤٨١، البيان: ١٥/٣٥٠، الجواهر: ٣/٨٤، الذَّخيرة: ٩/١٢٧، شرح = التَّهذيب: ٦/ل٢٢٠ب، معين الحُكَّام: ٢/٧٧٧.

اللخمي عــنْ أشهب في مدونتــه[1].

قال في البيان: هذا إنْ تصدَّق بها عن صاحبها، وإنْ تصدَّق بهــا عــن نفسه فلصاحبها أنْ يُضَمِّنَهُ قيمتها إنْ شاء[2].

ص: (وَإِذَا كَانَ الْمُلْتَقِطُ عَبْدًا فَمَا وَجَبَ بِالتَّعَدِّي فَفِــي رَقَبَتِــهِ كَالْجِنَايَةِ، وَبِغَيْرِهِ فَفِي ذِمَّتِهِ.)

ضمان الملتقط إذا كان عبدا

ش: لَمَّا قَدَّمَ أنَّ للمُلْتَقِطِ التَّصرُّف فيها بعد السَّنة لا قبلها، عُلِمَ منه أنَّ بيعها بعد السَّنة لا يكون تعدِّيًا، وأنَّ بيعها قبلها تعدِّيًا؛ فلذلك إذا استهلك العبدُ المُلْتَقِطُ اللُّقَطَةَ قبل السَّنة تعلقت برقبته؛ لِتَعَدِّيهِ. وإذا استهلكها بعد السَّنة لا تتعلق إلاَّ بذمته[3] كالحرِّ[4]، وهذا في المدونة[5].

---

(١) انظر: التَّبصرة للَّخمي: ١٢٨/٣.

(٢) البيان: ٣٥٠/١٥.

(٣) قال القرافي محددًا لمعنى الذِّمة: "مَعْنًى شَرْعِيٌّ مُقَدَّرٌ فِي المُكَلَّفِ، قَابِلٌ لِلالْتِزَامِ واللزُومِ". الفروق: ٣٨١/٣، (الفرق ١٣٨).

(٤) انظر: النَّوادر: ٤٧٥/١٠، الجامع (ت: خياط): ١٩٣/٢، النِّهاية والتَّمام: ١٢/ل٢٩ب، الجواهر: ٨٥/٣، شرح التَّهذيب: ٢١٦/٦أ، معين الحُكَّام: ٧٧٧/٢، عدّة البروق: ٦٦٨. ويدخل في ذلك المُدَبَّرُ والمُكَاتَبُ وأُمُّ الولد.
انظر: النَّوادر: ٤٧٥/١٠.
قال مالك: "الأمر عندنا في العبد يَجدُ اللُّقَطَةَ فيستهلكُهَا قبل أنْ تبلغ الأجــلَ الّذي أُجِّلَ في اللُّقطَة، وذلك سَنَةٌ أنَّها في رقبته، إمَّا أنْ يُعْطِيَ سَيِّدَهُ ثَمَنَ ما استَهْلَكَ غُلاَمُهُ، وإمَّا أنْ يُسلِمَ إليهم غُلاَمَهُ. وإنْ أَمْسَكَهَا حتَّى يأتي الأجَــلُ الَّذي أُجِّلَ في اللُّقَطَة ثُمَّ استَهْلَكَهَا، كانت دَيْنًا عليه يُتْبَعُ به، ولم تكنْ في رقبته، ولم يكنْ على سَيِّدِهِ فيها شَيْءٌ".
الموطأ: ٢٧٤/٢، رواية أبي مصعب: ٥٠٠/٢.

(٥) ٢٧٦٢/٦.

كتاب اللقيط

ص (اللقِيطُ: طِفْلٌ ضَائِعٌ لاَ كَافِلَ لَهُ.)

ش: اللقيط[١]: فعيلٌ بمعنى مفعول[٢].

تعريف اللقيط

وقوله: "طِفْلٌ"، أراد الجنسَّ فيشمل الذَّكر والأنثى، وإلاَّ فاللقيط إنَّما هو للذَّكر[٣].

ابن سيدة: أمَّا الأنثى فلقيطةٌ[٤]. وكلامه ظاهرٌ.

والمنبوذ مُرَادِفٌ للقيط على مقتضى كلام **الجوهري**[٥]، **والمتقدمين مِنْ أصحابنا**[٦].

عياض في مشارق الأنوار: وقيل: المنبوذ ما طُرِحَ صغيرًا أوَّلَ ما وُلِدَ[٧]، واللقيط ما أُلْتُقِطَ صغيرًا في الشَّدائد والجلا وشِبْهِ ذلك[٨].

وقيل: اللقيط إذا أُخِذَ، والمنبوذ ما دام مطروحًا، ولا يُسَمَّى لقيطًا إلاَّ بعد أَخْذِه[٩].

---

(١) اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب في تعريفه للقيط، فقال: "وقول ابن الحاجب تابعًا لابن شاس تابعًا للغزالي، ... قَبِلَهُ ابن هارون، وابن عبد السَّلام، ويبطل طَرْدُهُ بطفلٍ كَذَلِكَ معلومِ أبوه؛ لأنَّه غير لقيط؛ لانتفاء لازمة وهو كون إرثه للمسلمين".
وعرَّفه بقوله: "صَغِيرٌ آدَمِيٌّ لَمْ يُعْلَمْ أَبَوَاهُ وَلاَرِقُّه".
مختصر ابن عرفة: ٥/١٠ب.
وانظر: الجواهر: ٣/٨٧، الوجيز: ١/٤٣٦، الوسيط: ٤/٣٠٣.

(٢) الذَّخيرة: ٩/١٣٠.

(٣) شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١١٧أ.

(٤) المُحْكَم: ٦/٢٧٨، (لقط).

(٥) الصِّحاح: ٢/٥٧١، (نبذ)، ٣/١١٥٧، (لقط).

(٦) منهم ابن شعبان، وقد تَرْجَمَ له في الموطأ بأحكام المَنْبُوذ.
انظر: الموطأ: ٢/٢٦٠، شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١١٧أ، مختصر ابن عرفة: ٥/ل١٠أ.

(٧) قال ابن عبد السَّلام: "والغالب أنْ يكون مِنْ زِنًى".
شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١١٧أ.

(٨) مشارق الأنوار (العتيقة): ٢/٣.

(٩) المنتقى: ٧/٣٣١.

ص (وَالتِقَاطُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ.)

حكم التقاط اللقيط

ش: لأنَّ حفظ النفوس واجبٌ. وكان على الكفاية[١]؛ لأنَّه المعنى المقصود يحصل بواحدٍ وذلك شأن فرض الكفاية[٢].

ص (وَيَنْبَغِي الإِشْهَادُ.)

الإشهاد على أخذ اللقيط

ش: ظاهره الاستحباب[٣].

وقال ع: الظَّاهر الوجوب، خوف الاسترقاق[٤]، انتهى.

وفي الجواهر: فليُشْهِدْ عليه، خوف الاسترقاق، وظاهره الوجوب[٥].

ص (وَلَيسَ لَهُ رَدُّهُ بَعْدَ أَخْذِهِ.)

---

(١) وَضَعَ القرافي للواجب ضابطًا فقال: "كُلُّ فِعْلٍ واجبٌ أو مندوبٌ لا تتكرر مصلحته بتكرره فهو على الكفاية، وما تتكرر مصلحته بتكرره فهو على الأعيان، كالصّلاة والصّيام".
انظر: الذخيرة: ٩/٩٠، نفائس الأصول: ٣/١٥٠٢.
قال ابن عرفة معقبًا: "عبارة ابن الحاجب تابعًا للغزالي: التقاطه فَرْضُ كِفَايَة، لا أعرفها، والظَّاهر إنْ كانت بيت مالٍ تَعَيَّنَ حِفْظَهُ على النَّظر، وإنْ لم يكن، وهو الغالب، كان فَرْضُ كِفَايَةٍ على القادرين".
مختصر ابن عرفة: ٥/ل١١أ.
وانظر: الجواهر: ٣/٨٧، الوسيط: ٤/٣٠٣.
قال الدّسوقي مُسْتَدْرِكًا: "ظاهره ولو على امرأة، وينبغي أنْ يُقَيَّدُ بما إذا لم يكنْ لها زوجٌ وقت إرادتها الأخذ، أو أَذِنَ لها فيه، وإلاَّ فلا يجب عليها؛ لأنَّ له منعها، فإنْ أخذته بغير إِذْنِ الزَّوج، كان له رَدُّهُ لِمَحَلٍّ مأمونٍ يُمْكِنُ أَخْذُهُ منه، فإنْ لم يَرُدُّهُ وكان لها مَالٌ أَنْفَقَتْ عليه منه".
٥/٥٣٤.
(٢) انظر: الجواهر: ٣/٨٧، الذّخيرة: ٩/٩٠، القوانين الفقهية: ٢٥٤، اللباب: ٢٥١.
(٣) تابعه في ذلك الأزهري.
انظر: شرح الأزهري: ل٢٦٣أ.
(٤) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٧ب.
(٥) ٣/٨٧.
قال ابن عرفة: "لا أعرفه إلاّ للغزالي".
مختصر ابن عرفة: ٥/ل١١أ.

حكم رد اللقيط

ش: هكذا **قال مالك في الموازية**[١]؛ لأنَّ فرض الكفاية يتعين بالشُّرُوعِ فيه كالنَّافلَةِ[٢].

ص (وَقَالَ أشهب: إلاَّ أنْ يَكُونَ أخذَهُ لِيَرْفَعَهُ إلَى الحَاكِمِ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ. قَالَ الباجي: يَعْنِي إِنْ كَانَ مَوضعًا مَطْرُوقًا، وَيُوقِنُ أنَّ غَيرَهُ يَأْخُذُهُ.)

ش: **وقال أشهب**: ليس له رَدَّهُ بعد أَخْذِهِ إلاَّ أنْ يكون أَخَذَهُ ليرفعه إلى الإمام، ولم يقصدْ تربيته، فلم يقبله الإمام؛ لأنَّه لم يلتزمْ تربيته[٣]. وتقييد **الباجي**

(١) انظر: المنتقى: ٣٣١/٧، الذَّخيرة: ١٣٢/٩، شرح التَّهذيب: ٥/ل١٢٨أ، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٧ب، مختصر ابن عرفة: ٥/ل١١ب.

(٢) انظر: المنتقى: ٣٢٩/٧، شرح التّهذيب: ٥/ل١٢٨أ، مختصر ابن عرفة: ٥/ل١١ب.
والقول بتعيين فرض الكفاية بالشُّروع ليس على إطلاقه، فقد قال القرافي: "لا يوجد لنا أنّ الشروع يُلْزِمُ إلاّ في سبع عبادات، الصّلاة والصّوم والحج والعمرة والاعتكاف والائتمام وطواف التّطوع".
نفائس الأصول: ١٥٠٢/٣.
ونقل حلولو عن مالكٍ: "إنْ قطعه لعذرٍ لم تجب إعادته".
الضّياء: ١٩٨/١.
وللزَّرْكَشِي ضابط في ذلك، وهو: "إنْ كان يلزم منْ قطعه بطلان ما مضى منْ الفعل حَرُمَ كصلاة الجنازة، وإلاّ فإنْ لم تفت بقطعه المصلحة المقصودة للشّارع، بل حصلت بتمامها، كما إذا شَرَعَ في إنقاذ غريقٍ ثُمَّ حضر آخرُ لإنقاذه جاز قطعًا".
المنثور في القواعد: ٢٤٤/٢.

(٣) انظر: النَّوادر: ٤٨٣/١٠، المنتقى: ٣٢٩/٧، الأنوار: ٣/ل٢٥١أ، الجواهر: ٨٧/٣، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٧ب، مختصر ابن عرفة: ٥/ل١١أ.
ووفقًا لمصلحة اللقطاء فقد جاء قرار مجلس الوزراء، في المملكة العربية السّعودية رقم ٦١٢، بتاريخ ١٣٩٥/٥/١٣هـ، أنّ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية هي الجهة المختصة بالأطفال مجهولي الأبوين.
وجاء في المادة ٦ من اللائحة التّنفيذية للأطفال المحتاجين للرعاية، على منْ يعثر على طفل حديث الولادة تسليمه إلى أقرب مركز شرطة، وعلى مركز الشّرطة نقله لأقرب مركز صحي، وإشعار وزارة العمل أو فرعها بذلك.
مجموعة نظم ولوائح وزارة العمل: ١٤٧، ١٤٨. =

ظاهرٌ؛ لأنَّه إذا لم يكنْ الموضع مَطْرُوقًا يُعَرِّضَهُ للتَّلَفِ غالبًا[١].

ص (وَلَيسَ لِلعَبْدِ، وَالْمُكَاتَبِ التِقَاطٌ إلاَّ بِإِذْنِ السَّيِّد.)

التقاط العبد للقيط

ش: لأنَّه يشتغل بنفقته وتربيته عنْ سيِّده. ومُرَادَهُ بالعبد القِنُّ[٢]، ومَنْ فيه شائبةٌ مِنَ الرِّق. وإنَّما نَصَّ على الْمُكَاتَبِ؛ لأنَّه قد يُتَوَهَمُ أنَّه لَمَّا أحرز نفسه وماله أنَّ له ذلك. ووجه أنَّه ليس له ذلك؛ لأنَّ اللقيط يحتاج إلى حضانةٍ، والحضانة تبرعٌ، وليس/[٣] مِنْ أهله[٤].

ص (وَوَلاَؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.)

ولاء اللقيط

ش: قال مالكٌ في الموطأ: الأمر عندنا في المنبوذ أنَّه حُرٌّ، وولاؤه لجماعة المسلمين يرثونه،

- وانظر ملحق: ١٢.

(١) المنتقى: ٣٢٩/٧.

(٢) القِنُّ عند أَهْلُ اللغة: الْعَبْدُ إذَا مُلِكَ هُوَ وَأَبُوه.

اللسان: ٣٤٨/١٣.

وعند الفقهاء: "مَنْ لَمْ يَحْصُلْ فيه شَيءٌ مِنْ أَسْبَابِ الْعِتْقِ وَمُقَدِّمَاته، سَوَاءٌ كَانَ أَبَوَاهُ مَمْلُوكَين أَو مُعْتَقَينِ أَو حُرَّينِ أَصْلِيَّينِ بِأَنْ كَانَا كَافِرَينِ وَاسْتُرِقَّ هُوَ أَو كَانَ أَحَدُهُمَا بِصِفَةٍ ، وَالآخَرُ بِخِلافِهَا" .

حاشية الجمل: ٢١٩/٣.

(٣) نهاية ل٥٦أ من: (ز).

(٤) انظر: الجواهر: ٨٨/٣، الذّخيرة: ١٣١/٩، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٧ب.

تَعَقَّب ابن عرفة ابن شاسٍ في ذلك لأنَّه تابع فيه الغزالي، فقال: "ونقله ابن شاسٍ كأنَّه نَصُّ المذهب، ولم أعرفه نصًّا لأهل المذهب، لكنَّه مُقْتَضَى أصل المذهب، والحَقُّ فيما ليس نَصًّا في المذهب واقتضته أصوله، أنْ لا يُنْقَلُ على أنَّه نَصٌّ فيه، بل على أنَّه مُقْتَضَاهُ".

مختصر ابن عرفة: ٥/ل١١ب.

وانظر: الوجيز: ٤٣٦/١، الوسيط: ٣٠٤/٣.

ويعقلون عنه[(١)](٢)، لكن في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنّه قال لملتقط طفل: "اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلاَؤُهُ[(٣)]، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ"[(٤)].

اللقيط المسلم عند الذمي

ص (وَيُنْزَعُ اللَّقِيطُ المحْكُومُ بِإِسْلاَمِه مِنَ الذِّمِي.)

---

(١) العاقل: "دَافِعُ الدِّيَة".
القاموس الفقهي: ٢٥٩.
وحَدَّ ابن الجلاب العاقلة، بقوله: "والعاقلة هم العَصَبَةُ قَربوا أم بَعَدوا".
التّفريع: ٢/٢١٣.
وقال المصنف: "وأُلْحِقَ أهل الدّيوان لعلة التّناصر، والموالي الأعلون، وبيت المال".
جامع الأمهات: ٥٠٥.

(٢) الموطأ: ٢/٢٦٠.
وانظر: المدونة: ٣/١٤٤٢، المقدمات: ٢/٤٧٦.
قال الدّسوقي: وينبغي أنْ يُقَيَّدُ العَقْلُ والإرث بغير المحكوم بكفره؛ للخلاف في إرث المسلم للكافر.
انظر: حاشية الدّسوقي: ٥/٥٣٦.

(٣) قال ابن المواز: "قال مالك:"ولو أعلم أنّ عمر قال في المَنْبوذُ ما ذكر ما خولف"، قال الباجي: يُريدُ والله أعلم أنْ يجعل الولاء لِمُلْتَقِطِه ... ولفظ الحديث يحتمل التّأويل، فيكون معنى قول ذلك أنه لو عَلِمَ أنّ عمر أراد ما يتأولونه عليه لم أخالفه؛ لتقارب الأدلة في ذلك وترجُحَهَا ولو أنّ مالكًا تأوّلَ قول عمر: "لَكَ وَلاَؤُهُ"؛ أي قد جعلت لك أنْ تتولى تربيته، والقيام بأمره، وأنت أحَقُّ به منْ غيرك".
المنتقى: ٧/٣٣٠.
أمّا الولاء الحقيقي الّذي هو لُحْمَةٌ كَلُحْمَة النّسب فإنّه لا يكون إلاّ منْ عِتْقٍ.
انظر: شرح الخَرَشِي: ٧/١٣٢، بلغة السّالك: ٤/١٨٠، حاشية الدّسوقي: ٥/٥٣٦.
وانظر مسألة حرِّية اللقيط، ص: ٥٨٣.
وجاء في المادة ١٢ من اللائحة التّنفيذية للأطفال المحتاجين للرعاية، يمنح الطفل مجهول الأبوين بمشاركة وزارة العمل اسمًا رباعيًا، على أنْ لا يحمل اسم الحاضن أو لقبه أو ما قد يفهم منه انتساب الطّفل للحاضن.
مجموعة نظم ولوائح وزارة العمل: ١٤٩.
وانظر ملحق: ١٢.

(٤) أخرجه في الأقضية، باب القضاء في المنبوذ، (الأثر: ١٤٨٢)، ٢/٢٦٠.
انظر: المدونة: ٣/١٤٤٢، الاستذكار: ٢٢/١٥٥، المقدمات: ٢/٤٧٦.

ش: خَشْيَةَ أنْ يُرَبِّيه على دِينِه، أو يطول الزَّمان فيسترقَّه، **قاله مطرف، وأصبغ**[١].

ع[٢]: ولو لم يُفْطَنْ بذلك حتَّى كَبِرَ الصَّبي، أو الصَّبية/[٣] على دين مُلْتَقِطِه، لم يُلْتَفَتْ إلى ذلك وحُكِمَ بإسلامه، وإلاَّ فهو مُرْتَدٌّ، هذا ظاهر كلامهم[٤]، انتهى.

لأنَّه قد سُئِلَ **سحنون** عنْ نصرانية التقطت صبيةً، فربَّتها حتَّى كبرت، وبلغت على دينها. **قال**: إنْ ثبت أنها لُقِطَتْ، فردُّها إلى الإسلام، وهي حرةٌ[٥].

واحترز بقوله: "المحكوم بإسلامه"، ممَّا لا يُحْكَمُ بإسلامه، وسيأتي تفصيل ذلك[٦].

ص (وَإِذَا ازْدَحَمَ اثْنَانِ فَالسَّابِقُ ثُمَّ الأَوْلَى، وَإِلاَّ فَالقُرْعَةُ.)

ازدحام اثنين على اللقيط

ش: قوله: "فالسَّابق"؛ أي وإنْ كان الآخر أولى؛ **لقوله: "الأولى"**/[٧] وهذا مُقَيَّدٌ بما إذا لم يؤدِّ/[٨] إلى ضياعه عند الأوَّل[٩].

أشهب: إنْ كانا سواءً، أو متقاربين، فالأوَّل أَحَقُّ به. وإنْ خِيفَ أنْ يضيعَ عند الأوَّل، فالثَّاني أحقُّ به، إلاَّ أنْ يكون طال مُكْثُهُ عند الأوَّل، وليس اللَّقِيطُ في ضَرَرٍ فالأوَّل أَحَقُّ[١٠].

---

(١) انظر: النَّوادر: ٤٨٣/١٠، المنتقى: ٣٣١/٧، الأنوار: ٣/ل٢٥٠ب، الجواهر: ٨٨/٣.

(٢) ع، ساقطة من: (ت).

(٣) نهاية ل ٥٣أ من: (ت).

(٤) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٧ب.

(٥) انظر: النَّوادر: ٤٨٤/١، الجواهر: ٨٨/٣، الذّخيرة: ١٣١/٩.

(٦) انظر: ص: ٥٧٩.

(٧) نهاية ل١٣٤ب من: (م١).

(٨) نهاية ل٣٨ب من: (ب).

(٩) انظر: المدونة: ١٨٢٤/٤، المنتقى: ٣٣٠/٧، الأنوار: ٣/ل٢٥٠ب، الجواهر: ٨٨/٩، شرح التّهذيب: ٥/ل١٢٩أ.

(١٠) النَّوادر: ٤٨٣/١٠، المنتقى: ٣٣٠/٧، مختصر ابن عرفة: ٥/ل١١ب.

ومراعاة لتحقيق بيئة مناسبة للطفل مجهول الأبوين، فقد نصّت المادة ١٣ من اللائحة=

ص (وَعَلَى المُلْتَقِطِ حَضَانَتُهُ.)

حضانة اللقيط

ش: لأنَّه التزمها بالتقاطه(١).

ص (وَأَمَّا نَفَقَتُهُ فَمِنْ مَالَه، مِنْ وَقْف، أَو هِبَة، أَو وَصِيَّة، أَو شَيءٍ كَانَ تَحْتَهُ، أَو مَلْفُوفًا مِمَّا يَظْهَرُ أَنَّهُ وُضِعَ لَهُ، وإِلاَّ فَفِي بَيتِ المَالِ. فَإِنْ تَعَذَّرَ فَعَلَى المُلْتَقِطِ حَتَّى يَبْلُغَ، أَو يَسْتَغْنِي.)

النفقة على اللقيط

ش: قوله: "فَمِنْ ماله"، هو بفتح اللام، وقوله: "مِنْ وقفٍ، أو هبةٍ، أو وصيةٍ"(٢)، بيانٌ لذلك.

وقوله: "أو شيءٍ" إلى آخره؛ أي سواءً كان فراشًا، أو دراهمَ، أو دنانيرَ، وهو ظاهرٌ(٣).

ابن شاس: أمَّا المدفون في الأرض تحته، فليس هو معه، إلاَّ أنْ تُوجَدَ معه رُقْعةً مكتوبةً أنَّه له(٤).

ابن شعبان: وما وُجِدَ قريبًا منه مِنْ مالٍ أو دابَّةٍ، فهي ضالةٌ أو لُقَطَةٌ(٥).

وإنْ لم يكنْ له شيءٌ مِمَّا ذُكِرَ، ولم يتبرعْ أحدٌ بالإنفاق عليه، ولا أُعْطِيَ له مِنْ بيت المال شيءٌ، وهو معنى قوله: "تعذَّر"، **فلمالك في الموازية:** نفقته على مُلْتَقِطِهِ حتَّى يبلغ ويستغني(٦)، هكذا نَقَلَ

= التنفيذية للأطفال المحتاجين، على عدَّة شروط في الأسرة الحاضنة.

انظر: ملحق ١٢.

(١) انظر: الجواهر: ٨٩/٣، الذّخيرة: ١٣٢/٩.

(٢) انظر: المنتقى: ٣٣١/٧، الاستذكار: ١٥٦/٢٢، الجواهر: ٨٨/٣، الذّخيرة: ١٣٢/٩، القوانين الفقهية: ٢٥٤، اللباب: ٢٥١.

(٣) انظر: المقدمات: ٤٧٩/٢، الجواهر: ٨٨/٣، الذّخيرة: ١٣٢/٩.

(٤) الجواهر: ٨٩/٣.

(٥) انظر: المقدمات: ٤٧٩/٢، الذّخيرة: ١٣٢/٩.

(٦) والقول الأول لمالكٍ في المدونة، نفقته على بيت المال. المدونة: ١٨٢٢/٤-١٨٢٣.

الباجي[١]، **وغيره** هذه الرِّواية[٢]، خلاف **قول المصنف**: "أو يستغني"[٣].

ووجبت النَّفقة على المُلْتَقِط إمَّا لأنَّ العادة التزامها، أو لأنَّه أولى النَّاس به[٤].

ص (فَإِنْ ثَبَتَ لَهُ أَبٌ بِالبَيِّنَة طَرَحَهُ عَمْدًا لَزِمَتْهُ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ أَنْفَقَ عَلَيه حِسْبَةً، فَلاَ رُجُوعَ. فَإِنْ أَشْكَلَ، فَالقَولُ قَولُ المُنْفِقِ.)

ش: قوله: "ثَبَتَ"؛ أي للقيط بالبَيِّنَة لا مفهوم له؛ لأنَّه لو أقَرَّ أنَّه

=ورَجَّح أبو الحسن الصَّغير قول مالك، فقال: "قول مالكٍ أصوب؛ لأنَّ نفس أَخْذِهِ لا يُوجِبُ عليه شيئًا، والمُلْتَقِطُ بالخيار بين أنْ يُمْسِكَهُ ويُنْفِقُ عليه، أو يُمْسِكَهُ ويطلب النَّفقة عليه منْ بيت المال".

شرح التَّهذيب: ٥/١٢٨ب.

وبخصوص النّفقة على الأطفال مجهولي الأبوين فيتمُّ صرف إعانة شهرية لجهة الرّعاية، وقد تمّ تحديدها في المادة ٢٢ من اللائحة التّنفيذية للأطفال المحتاجين.

انظر: ملحق ١٢.

(١) المنتقى: ٧/٣٣١.

(٢) مِمَّنْ نَقَلَ ذلك: ابن رشد، وابن شاس، والقرافي.

انظر: المقدمات: ٢/٤٧٩، ونسبها لابن عبدوس، الجواهر: ٣/٨٩، الذّخيرة: ٩/١٣٢.

وعَلّق ابن عبد السّلام على ذلك بقوله: "وذلك يُوهِمُ أنْ يكون حكمه في النَّفقة حينئذ كَحُكْمِ الولد تستمر النَّفقة عليه إلى أنْ يبلغ الذّكر صحيحًا، أو تتزوج الأنثى ويُدْخَلُ بها زوجها، وما أظنُّه يُريدُ مثل هذا".

شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٨أ.

وتَعَقَّبَ ابن عرفة على ابن عبد السّلام، فقال: "قوله أولاً: يُوهِمُ، وثانيًا: ما أظنُّه يُريدُ مثل هذا، ظاهره أنَّه تنقطع نفقته بالبلوغ وإنْ لم يستغنْ، وبأنْ يستغني وإنْ لم يبلغْ، وظاهر الرِّواية خلاف ذلك... ومقتضى قوله بالرّجوع على أبيه بالنَّفقة يقتضي أنّ نفقته عليه كأبيه".

مختصر ابن عرفة: ٥/ل١٢أ.

وقد جاء في المادة ٢٦ منْ اللائحة التّنفيذية الحالات الّتي توقف فيها الإعانة.

انظر: ملحق ١٢.

(٣) قال ابن عبد السّلام: "أي يستمر إنفاقه عليه حتَّى يبلغ أو يستغني قبل ذلك".

ن ، م : ج/ل.

(٤) انظر: ن ، م : ج/ل.

الرجوع على والد اللقيط بالنفقة

ولده، كان الحُكْمُ كذلك[١]، صرَّح به **الباجي**[٢].

وإنَّما تُشْـــتَرَطُ البيِّنَةُ، أو ما يقوم مقامها في التَّصديق في الاستلحاق[٣]، كما سيأتي[٤].

وقوله: "طرحه عمدًا"[٥]، هكذا **قال مالكٌ** في تضـمين الصُّـناع مِـنَ **المدونة**؛ لأنَّه **قال**: إنْ تعمَّد طرحه وهو مليءٌ، رَجَعَ عليه بما أنفق، وإنْ لم يطرح فلا شيء على الأب[٦]، ووجهه أنَّه إذا لم يطرحه الأب فالنَّفقة حينئذ ساقطة؛ لأنَّه لا يمكنه/[٧] توصيلها إلى الولد[٨].

وقوله: "إلاَّ أنْ يكون أنفق حِسْبَةً"، هو استثناءٌ مِنْ **قوله: "لزمتــه"**؛ أي أنَّ الأبَ تلزمه النَّفقة إلاَّ أن يكون المُلْتَقِطُ أنفق حسبةً[٩]؛ أي لله تعالى.

ورأى أشهب أنَّه لا شيء على الأبِ بحالٍ؛ لأنَّه أنفق متطوعًا[١٠].

---

(١) انظر: النَّوادر: ٤٨٤/١٠، ١٣٩/١٣، الاستذكار: ١٥٧/٢٢، الأنوار: ٣/ل٢٥٠ب، اللباب: ٢٥١.

(٢) قال: "بِبيِّنَة أو غيرها".
المنتقى: ٣٣١/٧.

(٣) الاستلحاق: "ادِّعَاءُ المُدَّعِي أَنَّهُ أَبٌ لِغَيْرِهِ".
شرح حدود ابن عرفة: ٤٤٦/٢.

(٤) انظر: ص: ٥٨٠-٥٨١.

(٥) انظر: النَّـوادر: ٤٨٢/١٠، المنتقى: ٣٣١/٧، الأنوار: ٣/ل٢٥١أ، شـرح التَّهذيب: ٥/ل١٢٨ب، تكميل التَّقييد: ٨/ل٤٣ب.
قال الدَّردير: "ومفهوم طرحه؛ أنَّه لو ضَلَّ عنْ أبيه أو هَرَبَ أو نحو ذلك لم يرجع المُنْفِقُ على الأب الموسر؛ لأنَّ الإنفاق حينئذٍ محمولٌ على التَّبرع".
الشَّرح الكبير: ٥٣٥/٥.

(٦) المدونة: ١٨٢٣/٤، تهذيب المدونة: ٤٠٣/٣.

(٧) نهاية ل١٧٨ب من: (م٢).

(٨) وذلك لأنَّ نفقة الأصول والفروع لا تتعلق بالذِّمة وتسقط بمرور الزَّمن، لأنَّها تثبت على الوالد لسدِّ الحاجة، وقد زالت الحاجة بمضي الزَّمن، بخلاف الزَّوجة.
الجواهر: ٣١٦/٢، القوانين: ١٦٨.

(٩) انظر: الجواهر: ٨٩/٣، تكميل التَّقييد: ٨/ل٤٣ب.

(١٠) انظر: الجواهر: ٨٩/٣، الذَّخيرة: ١٣٢/٩، شرح التَّهذيب: ٥/ل١٢٨ب، تكميل التَّقييد: ٨/ل٤٤أ.

وقوله: "**فإنْ أشكل**"؛ أي لم يقمْ دليلٌ على أنَّه أنفق حسبةً، أو على الرُّجوع، فالقول قول المُنفِقِ؛ أي المُلْتَقِطُ مع يمينه أنَّه ما أنفق إلاَّ ليرجع، **قاله ابن شاس**(١).

ص (وَيُحْكَمُ/(٢) بِإِسْلاَمِ اللَّقِيطِ فِي قُرَى الْمُسْلِمِينَ وَمَوَاضِعِهِم. فَإِنْ كَانَ فِي قُرَى الشِّرْكِ فَمُشْرِكٌ. وَقَالَ أَشْهَبٌ: إِلاَّ أَنْ يَلْتَقِطَهُ مُسْلِمٌ.)

أثر الدار في دين اللقيط

ش: الأول **مذهب المدونة**، نَصَّ عليه في تَضْمِينِ الصُّنَّاعِ(٣)، ووجهه أنَّ المعتبر الدَّار، إذ يغلب على الظَّن أنَّ مَنْ وُجِدَ بموضعٍ أنَّه مِنْ أهله، والحُكمُ للغالب(٤)(٥).

ورأى أشهبُ أنَّه مُسْلِمٌ إذا التقطه مُسْلِمٌ تغليبًا لِحُكْمِ الإسلام(٦)؛ لأنَّه يعلو ولا يُعْلَى عليه(٧)(٨).

---

(١) الجواهر: ٨٩/٣.

(٢) نهاية ل ٥٦ب من: (ز).

(٣) المدونة: ١٨٢٤/٤.

(٤) انظر: الاستذكار: ١٥٧/٢٢، المنتقى: ٣٢٩/٧-٣٣٠، الجواهر: ٩٢/٣، شرح التّهذيب: ٥/ل١٢٩أ، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٨أ.

(٥) قال القرافي: "الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النّادر وهو شأن الشّريعة". الفروق: ٢٤٠/٤، (الفرق: ٢٣٩).

(٦) انظر: المنتقى: ٣٣٠/٧، أحكام القرآن: ٤٤/٣، الجواهر: ٩٢/٣، شرح التّهذيب: ٥/ل١٢٩أ.
وَجّه الباجي ما ذهب إليه أشهب بقوله: "إنّ للدّار تأثيرًا وللمُلْتَقِطِ في ذلك تأثيرٌ، فوجب أنْ يُغَلَّبَ حُكْمُ الإسلام".
المنتقى: ٢٣٠/٧.

(٧) يشير لما رواه البخاري تعليقًا عنْ ابن عباس ﷺ، في صحيحه، في الجنائز، باب إذا أسلم الصّبي فمات، هل يُصَلّى عليه، وهل يُعْرَضُ على الصّبي الإسلام؟، ٣٢٩/١.

(٨) انظر: النّوادر: ٤٨٣/١٠، الاستذكار: ١٥٧/٢٢، جامع أحكام القرآن: ١١٩/٩، الذّخيرة: ١٣٤/٩، شرح التّهذيب: ٥/ل١٢٩أ.

ص (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا غَيرَ بَيتَينِ مِنَ المُسْلِمينَ فَمُشْــرِكٌ، إلاَّ أَنْ يَلْتَقِطَهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ أَشْهَبٌ: يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِهِ كَحُرِّيَّتِهِ للاحْتِمَالِ.)

ش: لَمَّا تكلَّم على ما إذا كانت القرية كُلُّهَا مسلمين، أو مشركين، تكلَّم على ما إذا كانت مشتركةً والأغلب الشِّرك[1].

ويُفْهَمُ مِن تعيين **المصنف** لهذه الصُّورة للخلاف أنَّه لو كان المســلمون مساوين، أو أكثر، أو قريبًا مِنَ التَّساوي، أنْ يُحْمَلُ اللقيط على الإســلام ولــو التقطه مشركٌ[2]؛ لأنَّه لَمَّا احتمل الإسلام انبغى أنْ يُغَلَّبْ، ولا عبرة بملتقطه، كما لو التقطه عبدٌ، فإنَّه يُجْعَلُ حرًا تغليبًا لشرف الحرية، ولا عبرة بالعبد المُلْــتَقِطِ[3]، وهذا معنى **قوله: "كحريته"**؛ للاحتمال[4].

فإنْ قُلْتَ: في الأصل معنًا ليس في الفرع، وهو كَثْرَةُ الأحــرار، بــل/[5] الفرع بالعكس؛ لأنَّ المشركين أكثر[6]؟.

قيل: وصف الأكثرية مَلْغِيًا باتِّفاق الخصمين، بدليل أنَّه لو التقطه مســلمٌ عند **ابن القاسم** لكانَ مُسْلِمًا[7].

ص (وَفِي اسْتِلْحَاقِ المُلْتَقِطِ/[8] المُسْلِمِ بِغَيرِ بَيِّنَةٍ قَولاَنِ.)

إلحاق اللقيط بملتقطه

ش: أي وفي صِحَّةِ استلحاق.

وقوله: "بغير بيِّنةٍ"؛ يعني وأمَّا بالبَيِّنَةِ فَيُقْبَلُ بالاتِّفاق.

---

(١) انظر: المدونة: ١٨٢٤/٤، تهذيب المدونة: ، النَّوادر: ٤٨٣/١٠، المنتقى: ٣٣٠/٧.
(٢) وذلك بناءً على مفهوم الأولى.
(٣) انظر: المدونة: ١٢١٤/٣، الجواهر: ٩٣/٣، الذَّخيرة: ١٣٥/٩، شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١١٨أ.
(٤) انظر: شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١١٨أ–ب.
(٥) نهاية ل٥٣ب من: (ت).
(٦) انظر: ن ، م : ل/١١٨ب.
(٧) انظر: المدونة: ١٨٢٤/٤، النَّوادر: ٤٨٣/١٠، المنتقى: ٣٣٠/٧.
(٨) نهاية ل ١٣٥أ من: (م١).

وقوله: "قولان"؛ الّذي رواه **ابن القاسم**: أنّه لا يُلْحَقُ به(١).

وقال أشهب: يُلْحَقُ به(٢).

الشيخ أبو إسحاق: وهو الاختيار، وربَّما طـــرح النَّـــاس أولادهـــم لإملاقٍ(٣) أو غيره(٤).

ص (وَفِي مُسْلِمٍ غَيرِه ثَالِثُهَا إنْ أَتَى بِوَجْه، لُحِقَ بِه، كَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ طَرَحَهُ لأَنَّه لاَ يَعِيشُ لَهُ وَلَدٌ، وَسَمِعَ أَنَّهُ إِذَا طَرَحَهُ عَاشَ.)

إلحاق اللقيط بمسلم غير ملتقطه

ش: أي وفي لُحُوقِه بمسلمٍ غير المُلْتَقِطِ ثلاثة أقوالٍ:

أوَّلها **لأشهب**: أنّه يُلْحَقُ؛ لأنّه مجهول النَّسب(٥).

ثانيها: لا يُلْحَقُ إلاّ ببيِّنة(٦)؛ لأنَّ الولاء قد ثبت للمسلمين(٧).

الثّالث ذكره ابن شعبان: أنّه لا يُلْـحَقُ إلاّ رجـلًا ثُكْلَةً، لا يعيشُ له وَلَدٌ، فزَعَمَ أنّه (٨) فَعَلَ ذلك لذلك، ويعلـم أنَّ ذلك كـذلك، وأسقط **المؤلف**

---

(١) انظر: المدونة: ١٤١٨/٣، النّوادر: ١٣٩/١٣، الاستذكار: ١٥٧/٢٢، اللباب: ٢٥١، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١.

(٢) انظر: النّـوادر: ١٣٩/١٣، الاستذكـار: ١٥٧/٢٢اللباب: ٢٥١ .

(٣) الإملاق:.الافتقار، وأصل الإملاق الإنفاق، فيُقَالُ: أملق ما معه من مالٍ إذا أخرجه و لم يحبسه، والفقر تابع للإنفاق، فجُعِلَ السبب في وضع المسبب حتّى صار به أشهر.
العين: ١٧٤/٥-١٧٥، (القاف واللام والميم معهما)، اللسان: ٣٤٨/١٠، (ملق).

(٤) الجواهر: ٩٣/٣، الذّخيرة: ١٣٥/٩، اللباب: ٢٥١.

(٥) انظر: النّوادر: ١٣٩/١٣، الاستذكار: ١٥٧/٢٢، الجواهر: ٩٢/٣.
قوله ليس بالإطلاق، وإنّما قيّده بقوله: "لَحِقَ به إلاّ أنْ يتقدَّم فيه حُكْمٌ باستلحاق قضى فيه، وكذلك لو استلحقه و لم يصفه".
وله في الموازية: "ولا يُنْظَرُ إلى إنكاره، (أي اللقيط)، ولو كان بالغًا".
النّوادر: ١٣٩/١٣.

(٦) قال اللقاني: "لا يلحقْ به؛ لأنّ طرحه يكذِّبهُ، إذ النّاس لا يطرحون أولادهم".
طرر اللقاني: ٢٦٧.

(٧) انظر: المدونة: ١٤١٧/٣، الاستذكار: ١٥٧/٢٢، الجواهر: ٩٢/٣، اللباب: ٢٥١.

(٨) منْ الثّكْل، وهو الموت والهلاك، وأكثر ما يُستَعْمَلُ في فُقْدَانِ الولد.
العين: ٣٤٩/٥، (الكاف والثّاء واللام معهما)، اللسان: ٨٨،٨٩/١١، (ثكل).

منه، أنّ ذلك كذلك[١].

ر: وينبغي أنّه إذا أتى بوجهٍ يَدُلُّ على قوله أنّه لا يُختَلَفُ في قبول قوله[٢].

ص (وَأَمَّا الذِّمِّيُّ فَلاَ يُلْحَقُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ.)

استلحاق الذمي للقيط

ش: زاد **ابن شاس**: ويكون على دِينِهِ، إلاّ أنْ يُسْلِمَ قَبْلَ ذلك، ويَعْقِلَ الإسلام فيكون مسلمًا[٣].

ص (وَفِي المَرْأَةِ، ثَالِثُهَا: تُصَدَّقُ وَإِنْ قَالَتْ: مِنْ زِنًى، وتُحَدُّ.)

استلحاق المرأة للقيط

ش: **قال ابن القاسم**: لا يُقْبَلُ قولها وإنْ أتت بما يشبه العُذْرَ[٤].

وقال أشهب: تُصَدَّقُ مطلقًا[٥].

وقال محمّد: إنْ قالت: مِنْ زِنًى، صُدِّقَتْ، وحُدَّتْ[٦]

(١) لم أقفْ فيّما وقفت عليه من مصادر على زيادة الشّارح.
انظر: الجواهر: ٩٢/٣، اللباب: ٢٥١.
وقال اللقاني مُعَقِّبًا: " الصّواب إسقاطها؛ لأنّ المعنى هو نفسه لا يعيش له ولدٌ. وقوله: ويُعْلَمُ أنّه كذلك؛ أي ويُعْلَمَ أنّ الرّجلَ المذكور لا يعيش له وَلَدٌ. قوله: ذلك، إشارةٌ إلى الرّجل، وقوله: كذلك، إشارةٌ إلى أنّه لا يعيش له، ولا يَصِحُّ عوده على طرحه".
طرر اللقاني: ٢٦٧.

(٢) اللباب: ٢٥١.

(٣) الجواهر: ٩٣/٣.

(٤) المدونة: ١٤١٨/٣.

(٥) قال: "أرى قولها مقبولًا وإنْ ادَّعَتْهُ مِنْ زِنًى، إلاّ أنْ يُعْرَفُ كذبها".
المدونة: ١٤١٨/٣.
وضَعَّفَ ابن عبد السّلام قول أشهب، ومال إلى قول ابن القاسم، وعَلّلَ ذلك بقوله: "لأنّ استلحاقها إقرارٌ منها على غيرها، وهو باطلٌ".
شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٨ب.

(٦) الحدُّ في اللغة: المنع.
الصّحاح: ٣٩٧/١، (حدد).
وفي الاصطلاح عرّفه النفراوي بأنّه: "ما وضعَ لِمَنْعِ الجَانِي مِنْ عَوده لِمِثْلِ فِعْلِه، وَزَجْرُ =

لِبُعدِ التُّهْــــمةِ حينئذ(١).

وأمَّا مَنْ لها زوجٌ، فلا حتَّى يَدَّعيه فيُلْحَقُ به(٢).

ص (وَاللقيطُ حُرٌّ، وَلاَ يُرَقُّ إلاَّ ببيِّنَة، لاَ بإقْرَارِه.)

حرية اللقيط

ش: هو ظاهرٌ، وإنَّما لا يُقْبَلُ إقراره، لأنَّه ليس له أنْ يُرِّقَّ نفسه، والحرية ظاهرةٌ فيه(٣).

= غَيرِهِ".

الفواكه الدّواني: ١٩٣/٢.

(١) قال ابن عبد السّلام موجّهًا: "لأنّها إنّما أقرّتْ على نفسها دُونَ غيرها".

شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١١٨ب.

(٢) الجواهر: ٩٣/٣.

(٣) انظر: المدونة: ١٢١٤/٣، الاستذكار: ١٥٧/٢٢.

وذلك مبني على أنّ الأصل الحرية لا الرِّقِ.

انظر: شرح المنهج: ٥٦١.

قال الدّردير، موجّهًا: "لأنّها الأصل في النّاس".

الشّرح الكبير: ٥٣٦/٥.

قال الدّسوقي: "وسواءٌ التقطه حُرٌّ أو عبدٌ أو كافرٌ فهو حُرٌّ على كُلِّ حَالٍ".

حاشية الدّسوقي: ٥٣٦/٥.

ورَجَّحَ ابن رشد ذلك، فقال: "والصَّواب الّذي عليه أهل العِلْمِ: أنّه حُرٌّ؛ لأنّ النّاس كُلّهم منْ آدم وحواء عليه أفضل السّلام".

واستَدَلّ بقوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾، (يوسف، الآية: ٢٠)،

قال: "وموضع الحُجَّةِ منْ الآية أنّ اللقيط لو كان مملوكًا لمنْ التقطَهُ، لَمَا احتاجوا إلى شرائه، وهذا بَيِّنٌ".

المقدمات: ٤٧٦/٢.

وانظر: أحكام القرآن: ٤٢/٣، شرح التّهذيب: ٦/ل٢١٦أ.

الملاحق

ملحق (١)

عن توصيات الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة

أولاً : معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة وانتهوا إلى ما يلي :

١ ـ المثقال والدرهم أساس الأوزان الشرعية أجزاءً أو أضعافاً .

٢ ـ الدرهم بإجماع العلماء سبعة أعشار المثقال وزناً .

٣ ـ الدينار الشرعي عملة ذهبية وزنه مثقال . والدرهم الشرعي عملة فضية وزنه درهم .

٤ ـ المثقال بالأوزان المعاصرة يزن ٤,٢٥ جراماً تقريباً .

٥ ـ الدرهم بالأوزان المعاصرة يزن ٢,٩٧٥ جراماً تقريباً .

٦ ـ الـمُدُّ والصاع أساس المكاييل الشرعية .

٧ ـ الصاع الشرعي هو الصاع النبوي وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثا من القمح بالرطل البغدادي ، والرطل يزن مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع الدرهم ($\frac{٤}{٧}$ ١٢٨) فيكون وزنه بالجرامات هكذا :

($\frac{٤}{٧}$ ١٢٨) × ٢,٩٧٥ = ٢٦٧٧٥٠٠٠÷٧٠٠٠ = ٣٨٢,٥ جراما ، فيكون مقدار الصاع هكذا :

٣٨٢,٥ × ٥ $\frac{١}{٣}$ = ٢٠٤٠ جراماً من حبوب القمح ، وهذا ما تراه الندوة ، ويقدر الصاع باللتر هكذا : ٢٠٤٠ ÷ ٠,٧٩ = ٢,٥٨٢ لتراً .

والوسق ستون صاعاً ، وعليه يكون حجم الوسق ٦٠ × ٢,٥٨٢ = ١٥٤,٩٢ لتراً ، مع مراعاة اختلاف فروق الأوزان في الحبوب والثمار المكيلة عند إخراجها وزنا .

ثانياً : مفهوم النماء

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع (مفهوم النماء) ، وانتهوا إلى ما يلي :

١ ـ النماء عند الفقهاء يطلق على الزيادة الحقيقية للمال ، وعلى مظنتها .

٢ ـ يختلف النماء باختلاف أجناس الأموال :

أ ـ في الزروع والثمار والمعادن ، يقصد به الزيادة الحقيقية .

ب ـ في بقية أنواع المال الزكوي بمرور الحول عليها .

٣ ـ التمكين من النماء شرط لوجوب الزكاة وقد عرف ذلك بالاستقراء .

ملحق (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

قرار رقم ١٤٠ وتاريخ ١٩/٧/١٤٠٠هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على خطاب معالي وزير الزراعة والمياه رقم ١/٦٦٦ في ٢٤/٢/٩٤هـ بشأن مشروع نظام المحافظة على مصادر المياه .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٧٠/٤ في ٢٠/٥/٩٦هـ في الموضوع

وبعد الاطلاع على نظام المحافظة على مصادر المياه .

يقرر ما يلي :

١ـ الموافقة على نظام المحافظة على مصادر المياه بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ـ نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

الرقم م/ ٣٤

التاريخ ٢٤/ ٨/ ١٤٠٠هـ

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٣٧٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) وتاريخ ١٩/ ٧/ ١٤٠٠هـ.

رسمنا بما هو آت

اولا — الموافقة على نظام المحافظة على مصادر المياه بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانيا — على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة (٦) لا يجوز حفر بئر او اقامة سد أو اية انشاءات مائية أخرى الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة والمياه مصحوبا بالتعليمات التي يجب مراعاتها عند التنفيذ .

المادة (٧) أ- على مقاولي حفر الآبار الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة والمياه بمزاولة اعمال الحفر ولا يمنح الترخيص الا بعد تصنيف المقاول .

ب- المقاولون الذين يزاولون اعمال الحفر قبل العمل بهذا النظام عليهم التقدم للوزارة بطلب الترخيص خلال فترة لا تتجاوز سنة من صدوره .

المادة (٨) على مقاولي حفر الآبار الامتناع عن حفر أي بئر لا يوجد لدى مالكها الترخيص المنصوص عليه في المادة السادسة وفي حال وجود الترخيص على المقاول الالتزام بعدم مخالفة التعليمات المقترنة به ويكلف باصلاح البئر التي يتم حفرها خلافا لتلك التعليمات .

المادة (٩) كل من يخالف احكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة الف ريال .

المادة (١٠) لوزارة الزراعة والمياه سحب الترخيص في حال تكرار المخالفة ويجوز التظلم من هذه العقوبة امام ديوان المظالم خلال شهر من صدور القرار .

المادة (١١) يصدر بتوقيع العقوبات الواردة في هذا النظام قرار من وزير الزراعة والمياه ويتم ضبط مخالفة هذا النظام ولوائحه والتحقيق فيها وتنفيذ عقوبتها وفقا للاجراءات التي يحددها وزير الداخلية ووزير الزراعة والمياه .

المادة (١٢) يصدر وزير الزراعة والمياه اللوائح التنفيذية لهذا النظام ، وتسري احكامها من تاريخ نشرها .

المادة (١٣) يلغى هذا النظام كل ما يتعارض مع احكامه ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

92

المملكة العربية السعودية
رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....
الموضوع ....

نظام المحافظة على مصادر المياه

المادة (١) دون اخلال بالحقوق المقررة شرعا تعتبر مصادر المياه ملكا عاما يتم الانتفاع بها طبقا لاحكام هذا النظام والانظمة الأخرى.

المادة (٢) المحافظة على مصادر المياه وتنظيم طرق الانتفاع بها من اختصاص وزارة الزراعة والمياه وعليها في سبيل ذلك :

أ ـ وضع القواعد والاجراءات اللازمة للمحافظة على مصادر المياه وحمايتها من التلوث.

ب ـ تنظيم كيفية استغلال مصادر المياه بالشكل الذى يضمن توفرها ويحقق عدالة توزيعها.

جـ ـ وضع التعليمات اللازمة لحفر الآبار واقامة السدود والانشاءات المائية الأخرى.

د ـ تحديد الامكانات الواجب توفرها لدى المقاولين الذين يزاولون حفر الآبار وتصنيفهم على فئات حسب امكاناتهم الفنية والادارية والمالية.

هـ ـ الاشراف والتفتيش للتأكد من الالتزام بتطبيق احكام هذا النظام ولوائحه.

المادة (٣) تكون الأفضلية فى الاستفادة من المياه كالتالى :

اولا : الاحتياجات البشرية الأساسية.

ثانيا : سقيا الحيوانات

ثالثا : متطلبات الزراعة والصناعة والعمران وغيرها من الأغراض وتحدد الاولويات فى هذه الحالة بقرار من وزير الزراعة والمياه.

المادة (٤) على وزير الزراعة والمياه فى الحالات الطارئة او عند شح المياه اتخاذ الاجراءات الفنية والادارية اللازمة لتحقيق عدالة التوزيع بين المنتفعين وفقا للأفضليات المنصوص عليها فى المادة السابقة وللوزارة من أجل ذلك حظر حفر الآبار مدة محددة او على سبيل الدوام وتحديد كمية المياه للمستهلكين ، وتنظيم طرق ووسائل استهلاك المياه واستعمالها وغير ذلك من الاجراءات الضرورية للمحافظة على الموجود من المياه وتوزيعها بشكل عادل.

[illegible] وزارة الزراعة والمياه اصلاح او ردم الآبار التى تعرض الثروة المائية للضياع او تؤدى الى الاضرار بالتربة أو تلوث المياه وذلك على نفقتها اذا كانت محفورة بموجب ترخيص من الوزارة ووفقا للتعليمات التى اصدرتها.

اما الآبار التى تم حفرها خلافا لذلك فتقوم الوزارة باصلاحها او ردمها على حساب المالك اذا امتنع عن اصلاحها خلال الفترة التى حددتها وزارة الزراعة والمياه.

ملحق ٣

مترجم عن دليل وزارة المواصلات، شعبة الطرق

جدول ١ – ٠٣ – ٦

التأثير المشترك لعرض الخط والإخلاء الجانبي المحدد على سعة و حجم خدمة الطرق السريعة متعددة الخطوط وغير المقسمة

المسافة من حافة طريق السير	العامل المصحح للإخلاء الجانبي وعرض الطريق						
	الانسداد (الإعاقة) على الجانب الأيمن من الطريق ذي الاتجاه الواحد للسير (يتضمن السماح للسيارات المعاكسة في السيارات)				الإعاقة على جانبي الطريق ذي الاتجاه الواحد للسير		
	عرض الطريق	٣,٦٥	٣,٥٠	٣,٢٥	٣,٦٥	٣,٥٠	٣,٢٥
	الطريق السريع المكون من أربعة خطوط وغير مقسم (اتجاه واحد للسير)						
٢,٠		١,٠٠	٠,٩٨	٠,٩٤	NA	NA	NA
١,٥		٠,٩٩	٠,٩٧	٠,٩٢	NA	NA	NA
١,٠		٠,٩٧	٠,٩٥	٠,٩١	NA	NA	NA
٠,٥		٠,٩٤	٠,٩١	٠,٨٨	٠,٩٣	٠,٩٠	٠,٨٧
٠		٠,٨٩	٠,٨٧	٠,٨٤	٠,٨١	٠,٨٠	٠,٧٧
	الطريق السريع المكون من ستة خطوط و غير مقسم (اتجاه واحد السير)						
٢,٠		١,٠٠	٠,٩٨	٠,٩٤	NA	NA	NA
١,٥		١,٠٠	٠,٩٧	٠,٩٣	NA	NA	NA
١,٠		٠,٩٩	٠,٩٦	٠,٩٢	NA	NA	NA
٠,٥		٠,٩٧	٠,٩٤	٠,٩٠	٠,٩٦	٠,٩٣	٠,٨٨
٠		٠,٩٥	٠,٩٢	٠,٨٨	٠,٩١	٠,٨٩	٠,٨٥

جدول ١ – ٠٣ – ٧

التأثير المشترك لعرض الخط والإخلاء الجانبي المحدد على سعة وحجم خدمة الطرق السريعة متعددة الخطوط المقسمة مع التدفق المستمر

المسافة من حافة طريق السيارات إلى العراقيل	عامل التصحيح لعرض الخط والإخلاء الجانبي					
	الانسداد على جانب واحد من الطريق ذو الاتجاه الواحد			الانسداد على جانبي الطريق ذو التجاه الواحد		
	٣,٦٥	٣,٥٠	٣,٢٥	٣,٦٥	٣,٥٠	٣,٢٥
	الطريق السريع المقسم المكون من أربعة خطوط (اتجاه واحد للسير)					
٢,٠	١,٠٠	٠,٩٩	٠,٩٦	١,٠٠	٠,٩٩	٠,٩٦
١,٥	١,٠٠	٠,٩٨	٠,٩٥	٠,٩٩	٠,٩٨	٠,٩٤
١,٠	٠,٩٨	٠,٩٧	٠,٩٣	٠,٩٧	٠,٩٣	٠,٩١
٠,٥	٠,٩٦	٠,٩٤	٠,٩٠	٠,٩٢	٠,٩٠	٠,٨٧
٠	٠,٩١	٠,٨٩	٠,٨٥	٠,٨١	٠,٨٠	٠,٧٨
	الطريق السريع المقسم المكون من ستة وثمانية خطوط (اتجاه واحد للسير)					
٢,٠	١,٠٠	٠,٩٩	٠,٩٥	١,٠٠	٠,٩٤	٠,٨٩
١,٥	١,٠٠	٠,٩٨	٠,٩٣	٠,٩٩	٠,٩٣	٠,٨٧
١,٠	٠,٩٩	٠,٩٦	٠,٩٢	٠,٩٨	٠,٩١	٠,٨٥
٠,٥	٠,٩٧	٠,٩٤	٠,٩١	٠,٩٦	٠,٨٩	٠,٨٣
٠	٠,٩٤	٠,٩٣	٠,٩٠	٠,٩٢	٠,٨٥	٠,٨١

جدول ١ – ٠٣ – ١٧

العوامل المصححة للمنعطفات اليسرى على الطرق ذو الخطين

المنعطفات %	عامل التصحيح – بدون مواقف			عامل التصحيح – مع مواقف		
	العرض التقريبي≥ ٥م	العرض التقريبي ٥ – ١٠ م	العرض التقريبي≥١٠م	العرض التقريبي≥ ٦م	العرض التقريبي ٦ – ١٢م	العرض التقريبي≥١٢م
٠	١,٣٠	١,١٠	١,٠٥٠	١,٣٠	١,١٠	١,٠٥٠
١	١,٢٧	١,٠٩	١,٠٤٥	١,٢٧	١,٠٩	١,٠٤٥
٢	١,٢٤	١,٠٨	١,٠٤٠	١,٢٤	١,٠٨	١,٠٤٠
٣	١,٢١	١,٠٧	١,٠٣٥	١,٢١	١,٠٧	١,٠٣٥
٤	١,١٨	١,٠٦	١,٠٣٠	١,١٨	١,٠٦	١,٠٣٠
٥	١,١٥	١,٠٥	١,٠٢٥	١,١٥	١,٠٥	١,٠٢٥
٦	١,١٢	١,٠٤	١,٠٢٠	١,١٢	١,٠٤	١,٠٢٠
٧	١,٠٩	١,٠٣	١,٠١٥	١,٠٩	١,٠٣	١,٠١٥
٨	١,٠٦	١,٠٢	١,٠١٠	١,٠٦	١,٠٢	١,٠١٠
٩	١,٠٣	١,٠١	١,٠٠٥	١,٠٣	١,٠١	١,٠٠٥
١٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠٠
١١	٠,٩٨	٠,٩٩	١,٩٩٥	٠,٩٨	٠,٩٩	٠,٩٩٥
١٢	٠,٩٦	٠,٩٨	٠,٩٩٠	٠,٩٦	٠,٩٨	٠,٩٩٠
١٣	٠,٩٤	٠,٩٧	٠,٩٨٥	٠,٩٤	٠,٩٧	٠,٩٨٥
١٤	٠,٩٢	٠,٩٦	٠,٩٨٠	٠,٩٢	٠,٩٦	٠,٩٨٠
١٥	٠,٩٠	٠,٩٥	٠,٩٧٥	٠,٩٠	٠,٩٥	٠,٩٧٥
١٦	٠,٨٩	٠,٩٤	٠,٩٧٠	٠,٨٩	٠,٩٤	٠,٩٧٠
١٧	٠,٨٨	٠,٩٣	٠,٩٦٥	٠,٨٨	٠,٩٣	٠,٩٦٥
١٨	٠,٨٧	٠,٩٢	٠,٩٦٠	٠,٨٧	٠,٩٢	٠,٩٦٠
١٩	٠,٨٦	٠,٩١	٠,٩٥٥	٠,٨٦	٠,٩١	٠,٩٥٥
٢٠	٠,٨٥	٠,٩٠	٠,٩٥٠	٠,٨٥	٠,٩٠	٠,٩٥٠
٢٢	٠,٨٤	٠,٨٩	٠,٩٤٠	٠,٨٤	٠,٨٩	٠,٩٤٠
٢٤	٠,٨٣	٠,٨٨	٠,٩٣٠	٠,٨٣	٠,٨٨	٠,٩٣٠
٢٦	٠,٨٢	٠,٨٧	٠,٩٢٠	٠,٨٢	٠,٨٧	٠,٩٢٠
٢٨	٠,٨١	٠,٨٦	٠,٩١٠	٠,٨١	٠,٨٦	٠,٩١٠
٣٠+	٠,٨٠	٠,٨٥	٠,٩٠٠	٠,٨٠	٠,٨٥	٠,٩٠٠

جدول ١-٠٣-١٩

العامل المصحح لدرجة الخدمة

مرتبة الخدمة	عامل التحميل	العرض التقريبي ٣,٠	٤,٥	٦,٠	٧,٥	٩,٠	١٠,٥	١٢,٠	١٤,٠	١٦,٠	١٨,٠
الطرق المكونة من خطين (بدون مواقف)											
أ بدون دعامة	٠,٠	٠,٨٥	٠,٨٦	٠,٨٧	٠,٨٨	٠,٨٩	٠,٩٠	٠,٨٩	٠,٨٨	٠,٨٧	٠,٨٥
ب	٠,١	٠,٩٠	٠,٩١	٠,٩١	٠,٩٢	٠,٩٢	٠,٩٢	٠,٩٣	٠,٩٢	٠,٩٢	٠,٩١
ج سعة التصميم	٠,٣	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠
د	٠,٧	١,١٤	١,١٤	١,١٤	١,١٤	١,١٥	١,١٦	١,١٧	١,١٨	١,١٩	١,٢٠
هـ احتمال السعة	٠,٨٥	١,٢٠	١,٢٠	١,٢٠	١,٢٠	١,٢١	١,٢٣	١,٢٥	١,٢٦	١,٢٨	١,٣٠
الطرق المكونة من خطين (مواقف)											
أ بدون دعامة	٠,٠	—	—	٠,٩٥	٠,٩٣	٠,٩١	٠,٨٩	٠,٨٨	٠,٨٧	٠,٨٦	٠,٨٤
ب	٠,١	—	—	٠,٩٧	٠,٩٦	٠,٩٥	٠,٩٤	٠,٩٣	٠,٩١	٠,٩١	٠,٨٩
ج سعة التصميم	٠,٣	—	—	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠
د	٠,٧	—	—	١,٠٦	١,٠٩	١,١١	١,١٤	١,١٧	١,٢٠	١,٢٢	١,٢٤
هـ احتمال السعة	٠,٨٥	—	—	١,١٠	١,١٤	١,١٨	١,٢١	١,٢٥	١,٢٨	١,٣٢	١,٣٤
الطرق المكونة من خط واحد (بدون مواقف)											
أ بدون دعامة	٠,٠	—	—	٠,٩٥	٠,٩٥	٠,٩٥	٠,٩٤	٠,٩٤	٠,٩٤	٠,٩٤	٠,٩٣
ب	٠,١	—	—	٠,٩٧	٠,٩٧	٠,٩٧	٠,٩٦	٠,٩٦	٠,٩٦	٠,٩٦	٠,٩٥
ج سعة التصميم	٠,٣	—	—	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠
د	٠,٧	—	—	١,١٢	١,١٠	١,٠٧	١,٠٧	١,٠٨	١,١٠	١,١١	١,١٣
هـ احتمال السعة	٠,٨٥	—	—	١,١٥	١,١٣	١,١٢	١,١٢	١,١٣	١,١٤	١,١٦	١,١٧
الطرق المكونة من خط واحد (مواقف على جانب واحد)											
أ بدون دعامة	٠,٠	—	—	٠,٩٠	٠٨٩	٠٨٩	٠٨٩	٠٨٨	٠٨٨	٠٨٧	٠٨٦
ب	٠,١	—	—	٠,٩٣	٠,٩٣	٠,٩٣	٠,٩٢	٠,٩٢	٠,٩٢	٠,٩١	٠,٩٠
ج سعة التصميم	٠,٣	—	—	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠
د	٠,٧	—	—	١,٠٧	١,٠٨	١,١٠	١,١٢	١,١٤	١,١٦	١,١٩	١,٢٢
هـ احتمال السعة	٠,٨٥	—	—	١,١٠	١,١٣	١,١٦	١,١٨	١,٢٠	١,٢٣	١,٢٦	١,٢٩
الطرق المكونة من خط واحد (مواقف على جانبي الطريق)											
أ بدون دعامة	٠,٠	—	—	—	٠,٨٨	٠,٨٦	٠,٨٤	٠,٨٣	٠,٨٣	٠,٨٣	٠,٨٢
ب	٠,١	—	—	—	٠,٩١	٠,٩٠	٠,٩٠	٠,٨٩	٠,٨٨	٠,٨٨	٠,٨٨
ج سعة التصميم	٠,٣	—	—	—	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠
د	٠,٧	—	—	—	١,١٧	١,١٧	١,١٧	١,١٨	١,٢٠	١,٢٣	١,٢٥
هـ احتمال السعة	٠,٨٥	—	—	—	١,٢٥	١,٢٥	١,٢٥	١,٢٧	١,٣٠	١,٣٣	١,٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٩٠ (٩/٧)[1]

بشأن

مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ ـ ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ ـ ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام المتعلقة به، والقرار رقم ٨٢ (٨/١٣)،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

سادساً: اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز) مرض موت:

يعدّ مرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز) مرض موت شرعاً، إذا اكتملت أعراضه، وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل به الموت.

ويوصي بما يلي:

أولاً: تأجيل موضوع حق المعاشرة الزوجية مع الإصابة بالأيدز لاستكمال بحثه.

ثانياً: ضرورة الاستمرار على التأكد في موسم الحج من خلو الحجاج من الأمراض الوبائية، وبخاصة مرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز).

والله الموفق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢٣ (٣/١١)[1]

بشأن
استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م،

بعد اطلاعه على الاستفسارات التي عرضها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن وما أعد من إجابات عليها من بعض الأعضاء والخبراء،

قرر:

تكليف الأمانة العامة للمجمع تبليغ المعهد المذكور بما أقره المحلس من إجابات.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ما أقره المجمع من أجوبة على الاستفسارات(*)

السؤال السادس:

ما حكم بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها وخيف تلفه أو الاستيلاء عايه؟ فكثيراً ما يشتري المسلمون منزلاً ويحولونه مسجداً فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل، وقد يستولي عليه آخرون. ومن الممكن بيعه وأن يستبدل به مسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون. فما حكم هذا البيع أو الاستبدال؟ وإذا لم تتيسر فرصة استبدال مسجد آخر به فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها؟

الجواب:

يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، أو هجر المسلمون المكان الذي هو فيه أو خيف استيلاء الكفار عليه، على أن يُشترىٰ بثمنه مكان آخر يتخذ مسجداً.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢٩ (٤/٤)[1]

بشأن
انتزاع الملكية للمصلحة العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ ـ ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م،

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتزاع الملك للمصلحة العامة،

وفي ضوء ما هو مسلّم به في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام،

قرر ما يلي:

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ج٢ ص٨٩٧).

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

١ ـ أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢ ـ أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

٣ ـ أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

٤ ـ أن لا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، ومن الغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله ﷺ.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٣٠ (٤/٥)[1]

بشأن

سندات المقارضة وسندات الاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ ـ ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م،

قرر ما يلي:

ثانياً: استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأبيد الوقف وهي:

أ ـ إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب ـ تقديم أعيان الوقف ـ كأصل ثابت ـ إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.

ج ـ تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الريع.

د ـ إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو مع أجرة يسيرة.

وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة.

والله أعلم

ملحق (٨)

عن توصيات الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة

١ ـ ابن السبيل : هو المسافر فعلا مهما كانت مسافة سفره والذي طرأت عليه الحاجة بسبب ضياع ماله أو نفاد نفقته وإن كان غنيا في بلده .

٢ ـ يشترط لإعطاء ابن السبيل من الزكاة ما يلي :

أ ـ أن لا يكون سفره سفر معصية .

ب ـ أن لا يتمكن من الوصول إلى ماله .

٣ ـ يعطى ابن السبيل مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء وتكاليف السفر إلى مقصده ثم الرجوع إلى بلده .

٤ ـ لا يطلب من ابن السبيل إقامة البينة على ضياع ماله أو نفاد نفقته ، إلا إذا ظهر من حاله ما يخالف دعواه .

٥ ـ لا يجب على ابن السبيل أن يقترض ولو وجد من يقرضه ، ولا أن يكتسب وإن كان قادرا على الكسب .

٦ ـ لا يجب على ابن السبيل أن يرد ما فضل في يده من مال الزكاة عند وصوله إلى بلده وماله ، والأولى أن يرد ما فضل ـ إن كان غنيا ـ إلى صندوق الزكاة أو إلى أحد مصارف الزكاة .

٧ ـ يندرج في مفهوم (ابن السبيل) بالقيود والشروط السابقة كل من :

أ ـ الحجَّاج والعمَّار .

ب ـ طلبة العلم والعلاج .

ج ـ الدعاة إلى الله تعالى .

د ـ الغزاة في سبيل الله تعالى .

هـ ـ المشردون أو المهجرون عن ديارهم أو مساكنهم إلى أن يستوطنوا غيرها .

و ـ المغتربون عن أوطانهم إذا أرادوا العودة ولم يجدوا ما يوصلهم إليها .

ز ـ المرحَّلون عن أماكن إقامتهم .

ح ـ المهاجرون الفارون بدينهم الذي حيل بينهم وبين الوصول إلى ديارهم و الحصول على أموالهم .

ط ـ المراسلون والصحفيون الذين يسعون لتحقيق مصلحة إعلامية مشروعة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٤ (٧/٢)[١]

بشأن
البيع بالتقسيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ ـ ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ ـ ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، واستكمالاً للقرار ٥١(٦/٢) بشأنه،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

خامساً: يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً.

سادساً: إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.

سابعاً: ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٣ (٦/٤)[1]

بشأن
القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها»،

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسّياً في حالة الأخذ باليد، أو الكَيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسّاً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

---

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ج١ ص٤٥٣).

١ ـ القيد المصرفي لمبالغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ ـ إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب ـ إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج ـ إذا اقتطع المصرف ـ بأمر العميل ـ مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلاّ بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢ ـ تسلّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧٠ (٨/١)[1]

بشأن

الأخذ بالرخصة وحكمه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ ـ ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ ـ ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأخذ بالرخصة وحكمه،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

١ ـ الرخصة الشرعية هي ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفاً عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي.

ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها.

٢ ـ المراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن ج١ ص٤١).

في مقابلة اجتهادات أ-

والأخذ برخص الفقهاء، بمعنى اتباع ما هو اخف من أقوالهم، جائز شرعاً بالضوابط الآتية في البند (٤).

٣ ـ الرخص في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعاً، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تنوافر فيهم أهلية الاختيار ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

٤ ـ لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

أ ـ أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

ب ـ أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

ج ـ أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د ـ ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه في البند (٦).

هـ ـ ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

و ـ أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

٥ ـ حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.

٦ ـ يكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال التالية:

أ ـ إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

ب ـ إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

ج ـ إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقعة

د ـ إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

هـ ـ إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العمل والشئون الاجتماعية **الرقم :**

الادارة العامة للرعاية الاجتماعية التاريخ : / / ١٣٩٥ هـ

المشفوعات :

قرار رقم ١٣٥٣ وتاريخ ١٣٩٥/٨/٣ هـ

- بناء على الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٦١٢ في ١٣٩٥/٥/١٣ هـ المبلغ لنا بخطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء الموقر رقم ٣/١٥٠٤١/ر وتاريخ ١٣٩٥/٥/٢٢ هـ .
- وبناء على ما عرضه علينا سعادة وكيل الوزارة للشئون الاجتماعية بشأن التعليمات التنفيذية للائحة الأطفال المحتاجين للرعاية .

« نقرر اعتماد ما يلي »

الباب الأول : احكام عامة :

مادة ١ - وزارة العمل والشئون الاجتماعية هى الجهة الوحيدة المختصة والمسئولة عن كل ما يتعلق بالأطفال مجهولي الأبوين والمحتاجين للرعاية البديلة ، ولا يجوز لأي جهة أخرى اتخاذ اجراء بشأن حضانة الأطفال مجهولي الأبوين الا بعد موافقة الوزارة كتابة .

مادة ٢ - تتولى الادارة العامة للرعاية الاجتماعية بالوزارة تحقيق الرعاية اللازمة للأطفال المحتاجين للرعاية .

مادة ٣ - يقصد بالأطفال المحتاجين للرعاية الفئات التالية :

(أ) الأطفال مجهولي الأبوين وهم من يولدون في المملكة العربية السعودية من أبوين مجهولين .

(ب) الأطفال الذين يولدون لأب غير شرعي .

(جـ) الأطفال الذين يحرمون من رعاية الوالدين او احدهما او الأقارب بسبب الوفاة او الأنفصال بين الزوجين او سجن الأم او اصابتها بمرض عقلي او جسمي مستعصي أو معد أو أي سبب آخر مشابه يحول دون رعايتها لطفلها رعاية سليمة .

(د) الأطفال الذين يصابون بالشلل أو بمرض مستعصي وتعجز اسرهم عن رعايتهم وعلاجهم ٠

مادة ٤ ـ تستمر رعاية الأطفال حتى بلوغهم سن السادسة وبعد ذلك يعاد النظر في مدى ملائمة استمرار هذه الرعاية وفقا لمرئيات الادارة العامة للرعاية الاجتماعية ٠

مادة ٥ ـ تتم رعاية الأطفال المشار اليهم بالمادة الثالثة لدى أسر حاضنة أو بديلة أو أقسام الحضانة الأهلية الخاضعة للاشراف الحكومي وفي جميع الحالات لابد ان تكون جهة الرعاية سعودية٠

الباب الثاني : اجراءات رعاية الأطفال مجهولي الأبوين ٠

مادة ٦ ـ كل من يعثر على طفل حديث الولادة عليه أن يسلمه فورا الى اقرب مركز شرطة وعلى مركز الشرطة حال استلامه الطفل تحرير محضر بذلك ونقله مباشرة الى اقرب مركز صحي واشعار الوزارة أو أقرب فرع تابع لها بذلك على أن يسجل بالمحضر ما بحوزة الطفل من أشياء ويترك شأن التصرف بها للادارة العامة للرعاية الاجتماعية ٠

مادة ٧ ـ في حالة عدم وجود مركز صحي في مكان العثور على الطفل يقوم أمير البلد بالتعاون مع القاضي بايداع الطفل لدى اسرة مناسبة تقبل بحضانته بصفة مؤقتة وتبلغ الوزارة أو احد فروعها بذلك كتابة ٠

مادة ٨ ـ يحتفظ كل مركز صحي بسجل خاص للأطفال مجهولي الأبوين تدون فيه المعلومات اللازمة عن الطفل ٠

مادة ٩ ـ يبقى الطفل لدى الجهة التي استلمته مؤقتا الى حين قيام الادارة العامة للرعاية الاجتماعية بتحديد الجهة التي سيسلم اليها الطفل لرعايته ٠

مادة ١٠ ـ يسلم الطفل لجهة الرعاية التي حددتها الادارة العامة للرعايه الاجتماعية بموجب محضر موقع من مندوب عنها وممثل لتلك الجهة وتحفظ صورة من هذا المحضر بملف الطفل الخاص لدى الادارة العامة للرعاية الاجتماعية ٠

مادة ١١ ـ يؤخذ تعهد كتابي على الجهة التي ستقوم بحضانة الطفل وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ٠

مادة ١٢ – تشترك الوزارة ممثلة في جهة الاشراف باختيار الاسم الذي سيمنح للطفل مجهول الابوين ويراعى أن يكون الاسم رباعيا ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحمل الطفل اسم الحاضن أو لقبه أو ما قد يفهم منه بأن الطفل يحمل نسب الحاضن ٠

الباب الثالث : شروط الحضانة ٠

مادة ١٣ – يشترط في الأسرة الحاضنة ما يلي :

(أ) أن تكون الاسرة سعودية الجنسية ٠

(ب) أن تكون الاسرة مكونة من زوجين وأن لا يتجاوز سن الزوجة الخمسين عاما ويجوز عند الضرورة رعايته من قبل امراة فقط ٠

(ج) أن يثبت الكشف الطبي خلو أفراد الاسرة من الأمراض السارية والمعدية ٠

(د) الا يزيد عدد أطفال الاسرة ممن هم دون السادسة من من العمر عن ثلاثة أطفال ٠

(هـ) أن يراعى عدم وجود فرق واضح بين لون بشرة الطفل ولون بشرة أفراد الاسرة الحاضنة ٠

(و) التحقق من حسن سيرة وسلوك الأسرة ٠

(ز) أن يثبت البحث الاجتماعي صلاحية الاسرة لرعاية الطفل اجتماعيا ونفسيا واقتصاديا والا يكون الدافع للحضانة الاستفادة من الاعانة النقدية التي تصرف للطفل شهريا ٠

الباب الرابع : اجراءات الرعاية البديلة ٠

مادة ١٤ – يقصد بالأطفال المحتاجين للرعاية البديلة الأطفال المشار اليهم في الفقرتين (ج) ، (د) من المادة الثالثة من هذه اللائحة ٠

مادة ١٥ – تتبع الاجراءات التالية لتحقيق الرعاية البديلة لهؤلاء الاطفال .

١ – تقوم الادارة العامة للرعاية الاجتماعية عقب احالة الحالات المشار اليها في المادة (٣) فقرة (ج) ، (د) سواء كان ذلك بطلب من ولي أمر الطفل أو اخطار من احدى الجهات الرسمية باستيفاء الوثائق التالية التي تبين حاجة الطفل للرعاية ٠

١ ـ أن تكون جهة الرعاية سعودية •

٢ ـ أن يثبت الكشف الطبي خلو أفراد الاسرة البديلة من الأمراض السارية والمعدية •

٣ ـ يفضل ألا يقل مستوى الاسرة البديلة الاقتصادي عن المستوى الاقتصادي للاسر الأصلية •

٤ ـ أن يثبت البحث الاجتماعي صلاحية الاسرة ومقدرتها على القيام بالرعاية على خير وجه •

الباب السادس : التسجيل والمتابعة •

مادة ١٧ ـ تقوم الادارة العامة للرعاية الاجتماعية باعداد وتنظيم سجل خاص لجميع الاطفال مجهولي الأبوين وآخر للاطفال المحتاجين للرعاية البديلة وفق النموذج الذي يعد لهذه الغاية •

مادة ١٨ ـ تحتفظ الادارة العامة للرعاية الاجتماعية بملف خاص لكل طفل يتضمن جميع الوثائق والبحوث والتقارير وكل ما يتعلق به من معاملات •

مادة ١٩ ـ تقوم مديريات الشئون الاجتماعية بالمناطق المختلفة أو مكاتب الاشراف الاجتماعي النسائي باعداد وتنظيم سجلات وملفات فرعية للأطفال كل في منطقته •

مادة ٢٠ ـ يقوم موظفو الشئون المختصون باعداد تقارير دورية وتتبعية عن الاطفال وفق ما تصدره الادارة العامة للرعاية الاجتماعية من تعليمات بهذا الشأن وفي المناطق التي لا يوجد فيها فروع للشئون الاجتماعية يتولى هذه المهمة فروع الوزارة الاخرى الموجودة في تلك المناطق •

الباب السابع : نفقات رعاية الأطفال •

مادة ٢١ ـ تصرف وزارة العمل والشئون الاجتماعية اعانة شهرية لجهة الرعاية اعتبارا من تاريخ استلام الطفل •

مادة ٢٢ ـ مقدار الاعانة الشهرية (٤٠٠) اربعمائة ريال فقط لمن هم في سن السادسة فما دون و (٥٠٠) خمسمائة ريال لمن هم فوق السادسة •

(صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٨ وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢٩)

بزيادة هذه الاعانات بنسبة ٣٠ ٪ فاصبحت ٥٢٠ ريال لمن هم في سن السادسة فما دون و ٦٥٠ ريال لمن هم فوق السادسة) (صـــدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ في ١٤٠١/٩/١٢هـ بزيادة الاعانة الى (١٠٠٠) الف ريال للأطفال دون السادسة من العمـر الى (١٢٠٠) الف ومائتين ريال للأطفـــال فوق سن السادسة) ٠

مادة ٢٣ ـ الاطفال الذين تزيد أعمارهم على السادســـة ويثبت التحاقهم بالمدارس يصرف لهم مع بداية كل عام دراسي اعانة اضـــافية تعادل اعانة شهرين فقط. لتامين احتياجات ومتطلبات الدراسة

الباب الثامن : اجراءات صرف نفقات رعاية الأطفال ٠

مادة ٢٤ ـ تلتزم جهة الرعاية بتقديم تقرير طبي عن صــحة الطفل العامة مرة كل ستة شهور ويجوز للادارة العامة للرعاية الاجتماعيـة تكليف هذه الجهة بتقديم تقارير طبية لمدة أقــل من ذلك اذا لـزم الامر ٠

مادة ٢٥ ـ تصرف الاعانة المقررة لجهة الرعاية في نهاية كل شهر بناء على طلب يقدم من جهة الرعاية يتضــمن اقرار بان الطفل على قيد الحياة ويلقى الرعاية اللازمة وترفع كل الطلبات للادارة العامة للرعاية الاجتماعية لانهاء اجراءات الصرف ٠

مادة ٢٦ ـ ينتهي صرف الاعانة لجهة الرعاية في الحالات الآتية :

(أ) في حالة وفاة الطفل ٠

(ب) اذا زالت الأسباب التي أوجبت ايداع الطفل لدى جهـة الرعاية البديلة ٠

(ج) اذا الحق باحدى لدور الاجتماعية ٠

(د) اذا الحق باحدى الوظائف العامة والخاصة واصـــبح بمقدوره الاعتماد على نفسه ٠

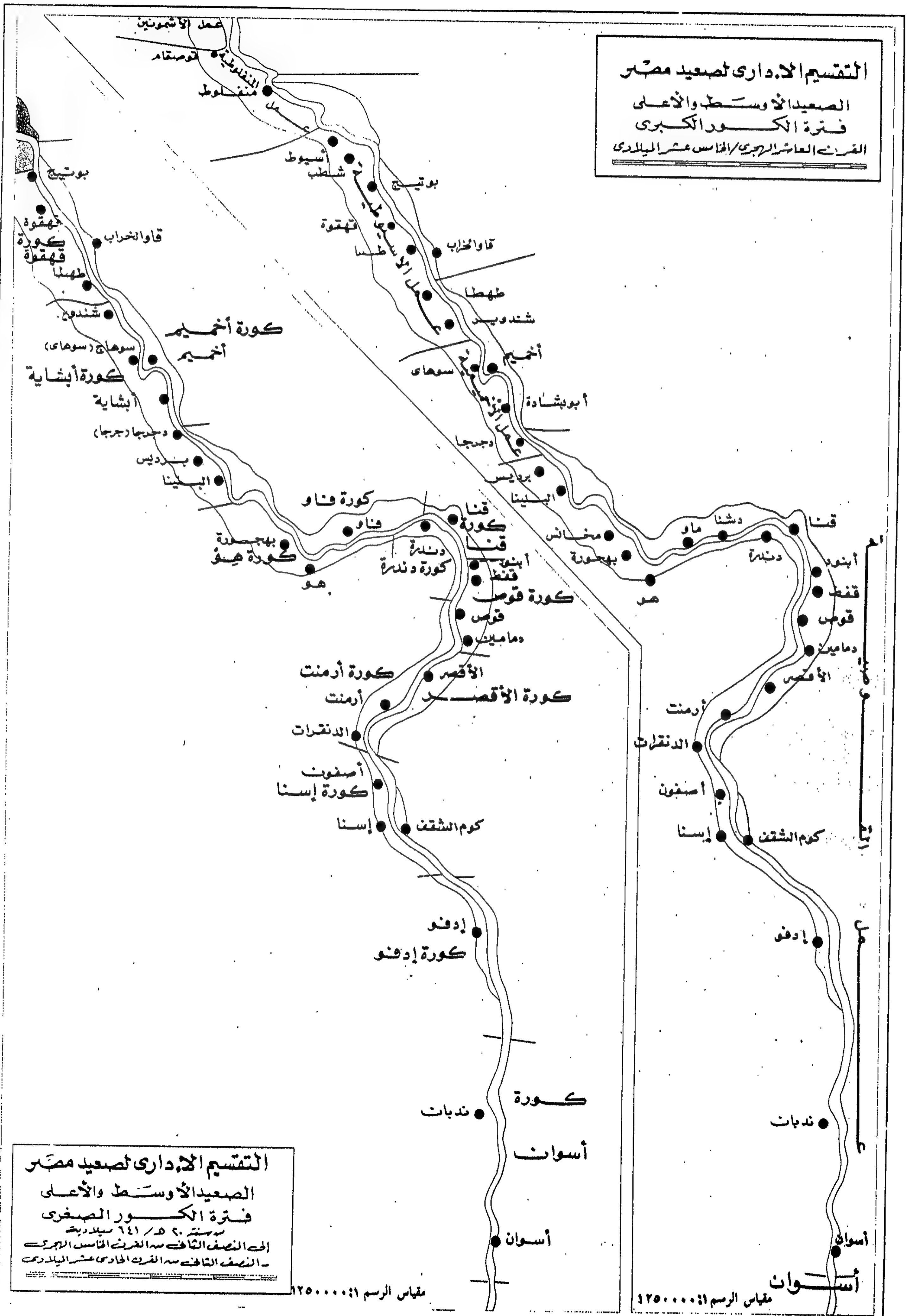
مادة ٢٧ ـ يسري العمل بهذه اللائحة وما تضمنته من احكام اعتبارا مـن ١٣٩٥/٧/١ هـ

وزير العمـــل والشئون الاجتماعيـــة

عبد الرحمن عبـــد الله ابا الخيـــل

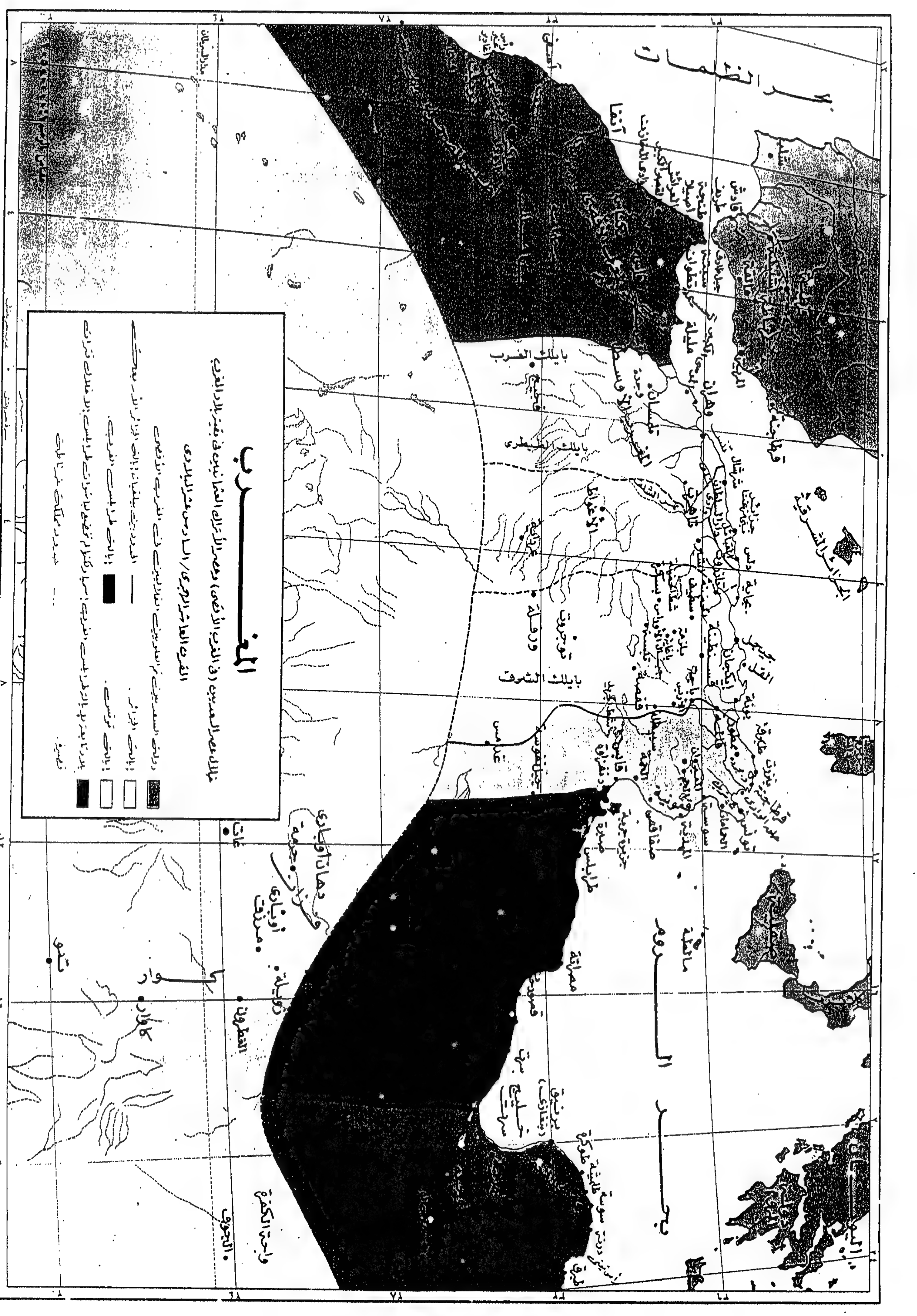
ملحق (١٣)

المصدر أطلس تاريخ الإسلام



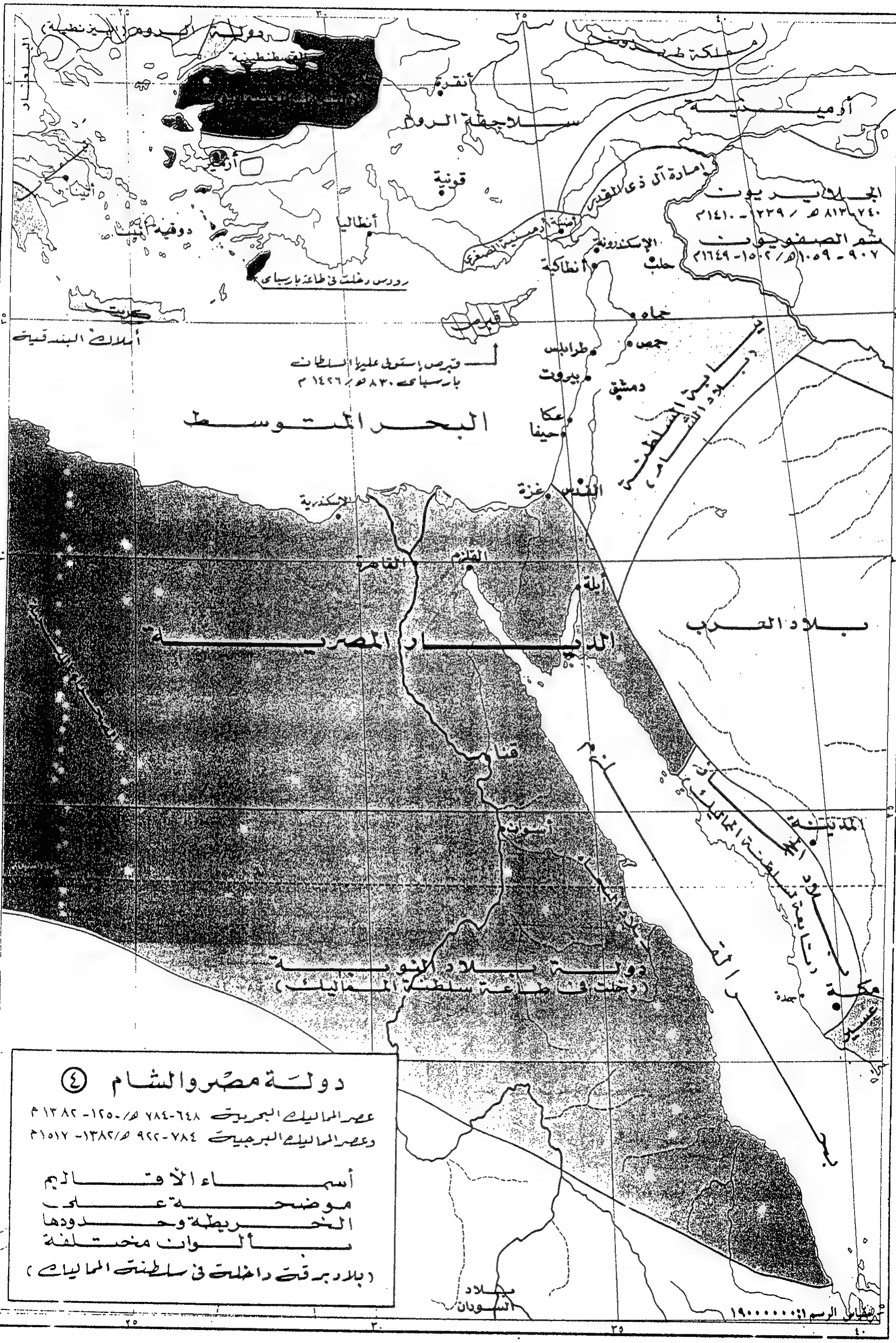
ملحق (١٤)

المصدر أطلس تاريخ الإسلام



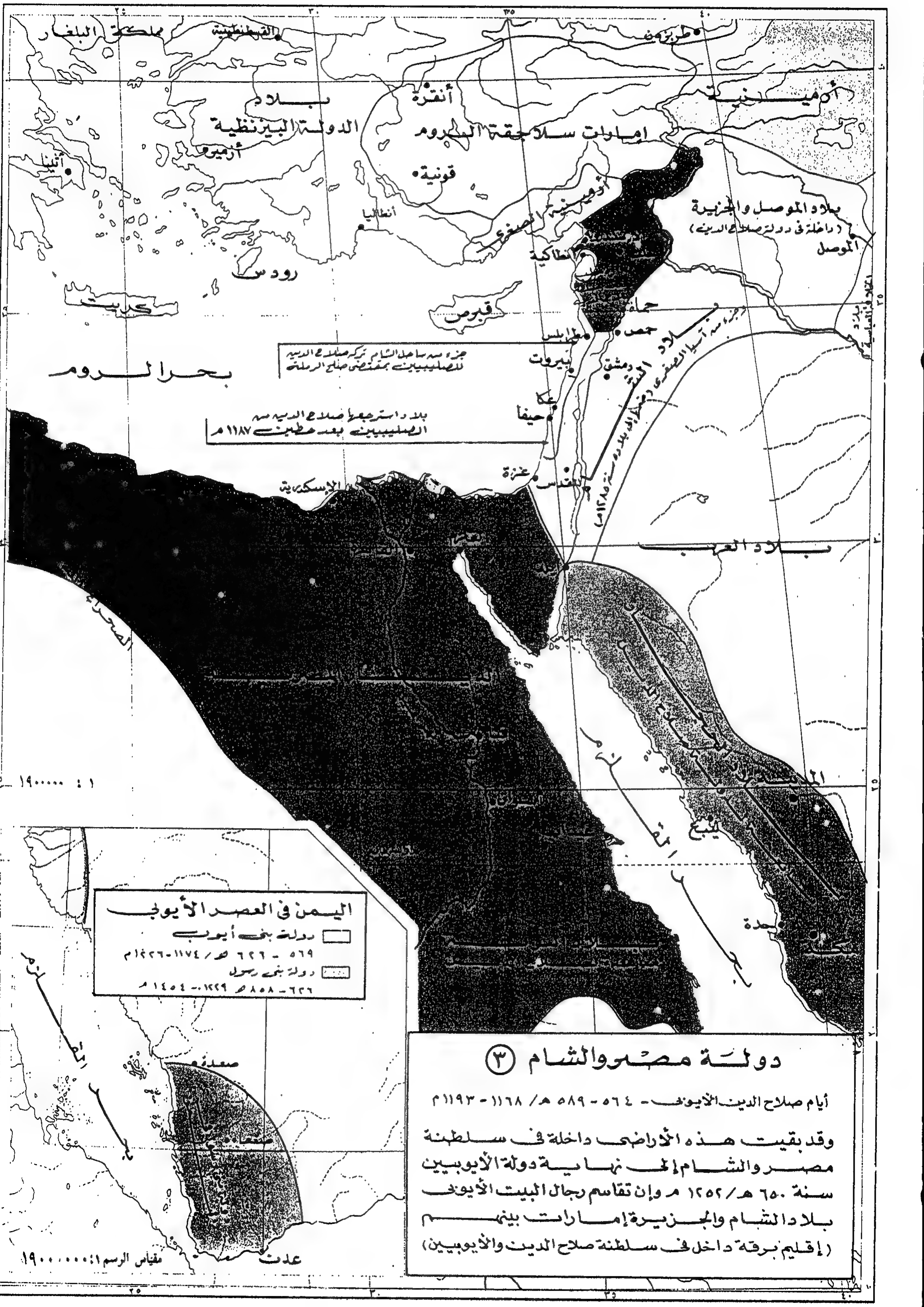
ملحق (١٥)

المصدر أطلس تاريخ الإسلام



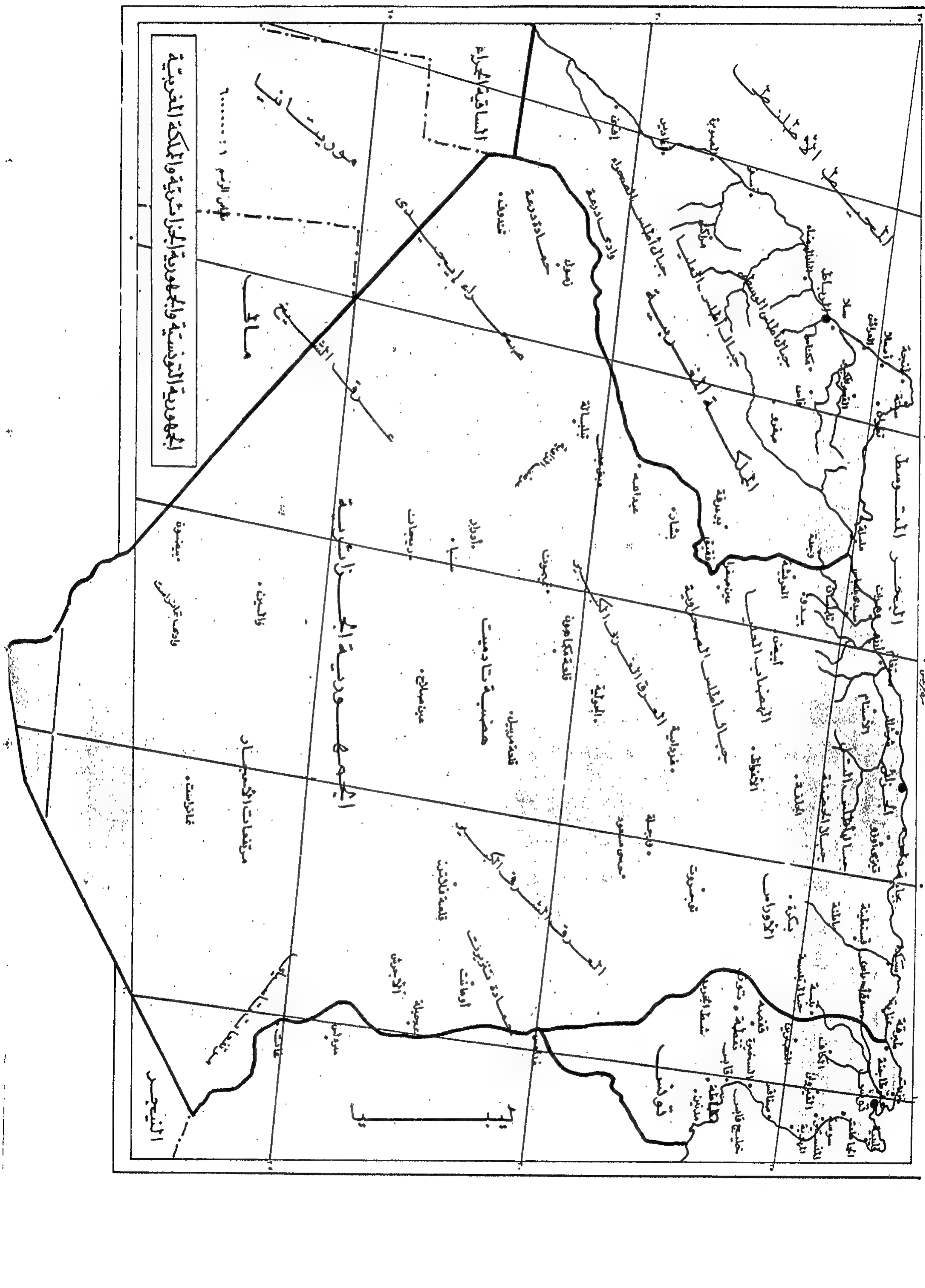
ملحق (١٦)

المصدر أطلس تاريخ الإسلام



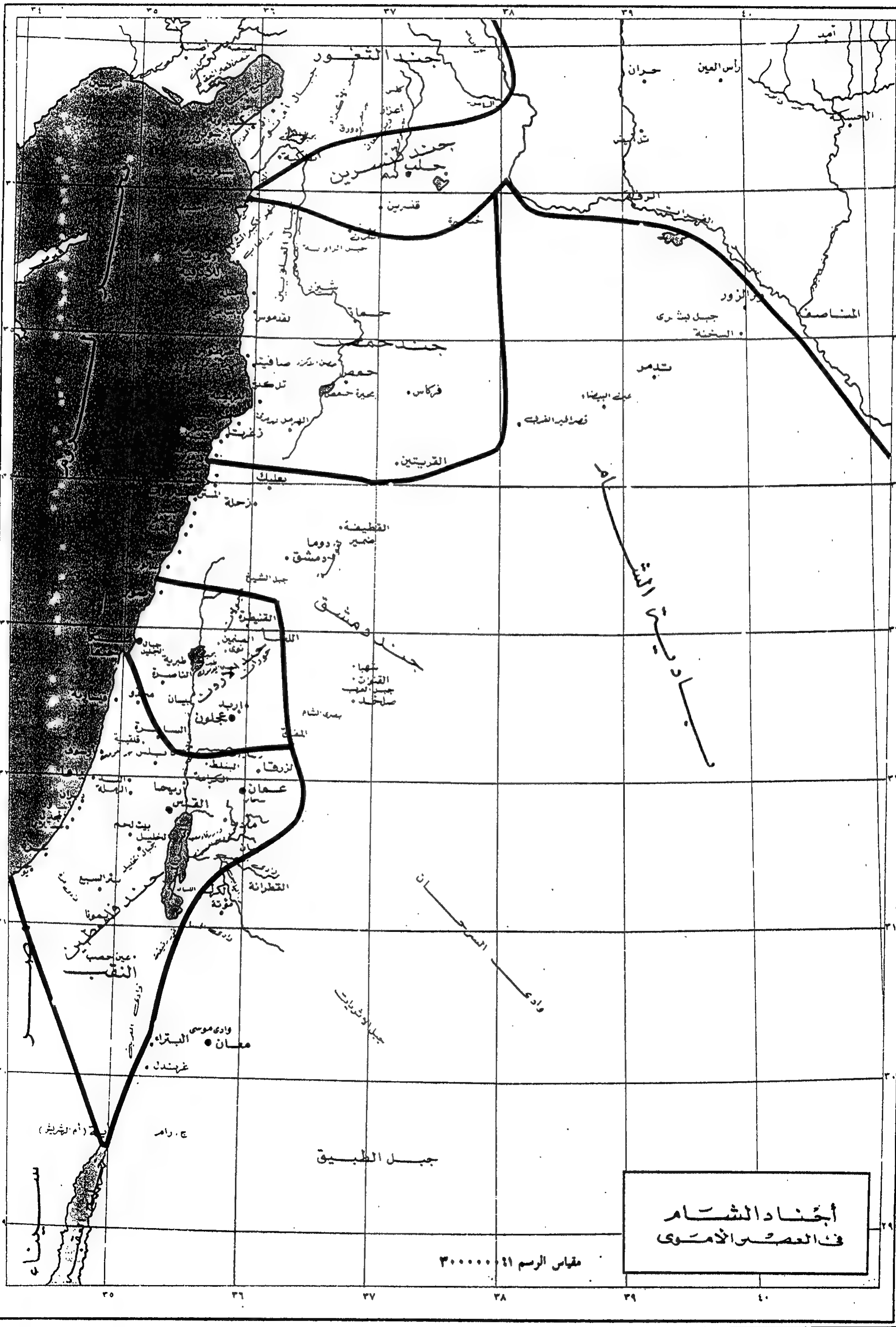
ملحق (١٧)

المصدر أطلس تاريخ الإسلام



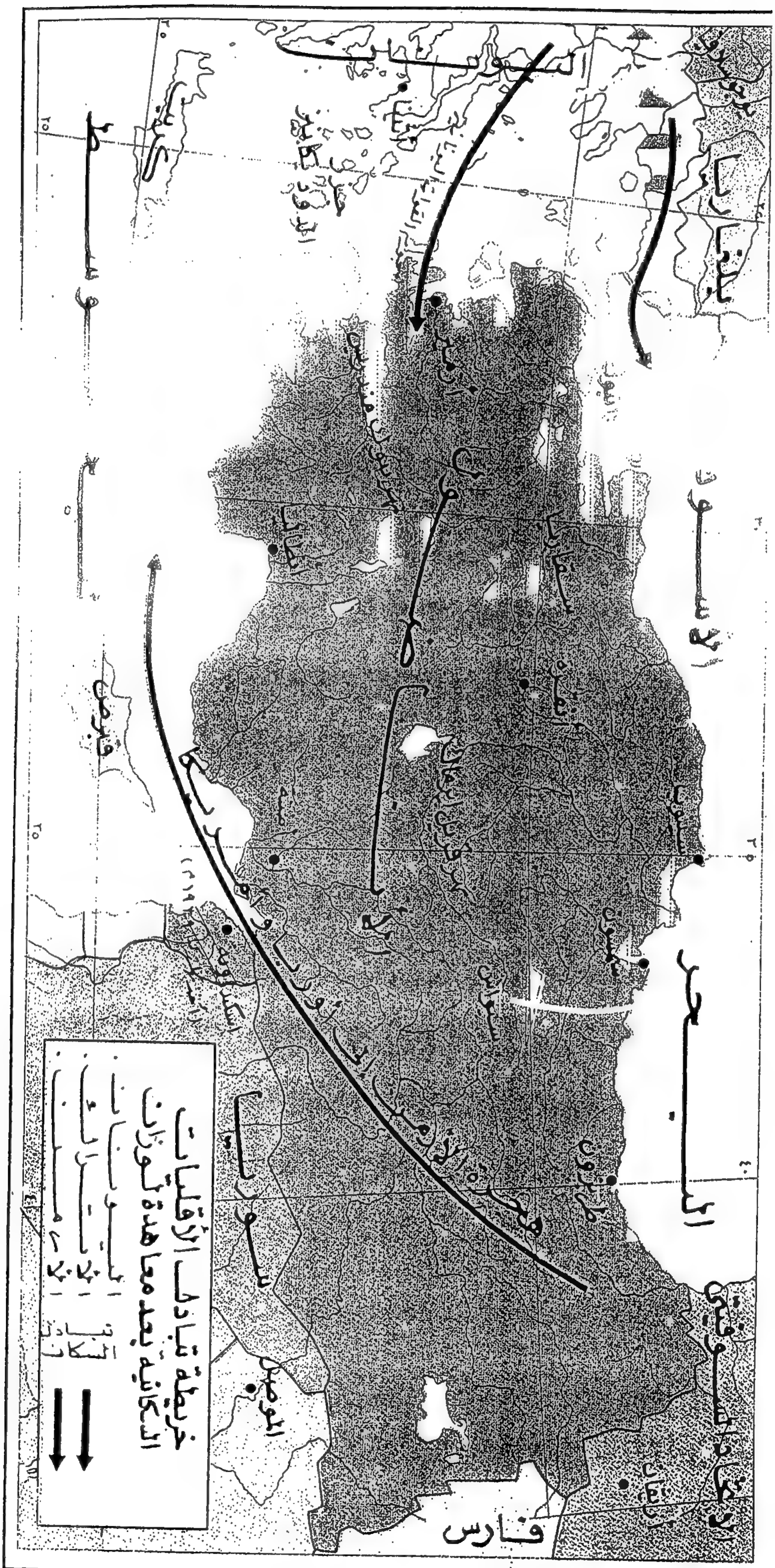
ملحق (١٨)

المصدر أطلس تاريخ الإسلام



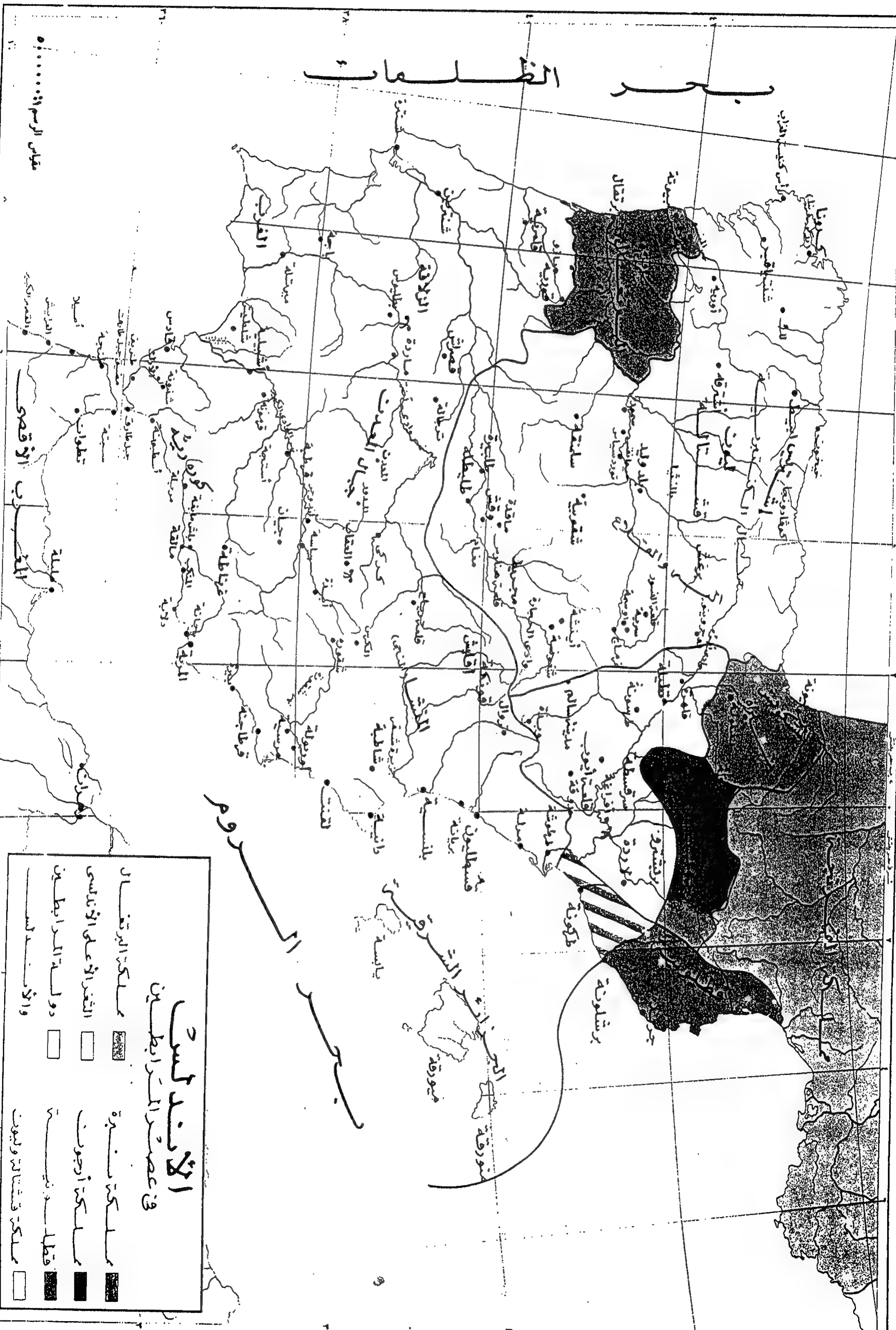
ملحق (١٩)

المصدر أطلس تاريخ الإسلام



ملحق (٢٠)

المصادر أطلس تاريخ الإسلام



الفهارس العامة

فهرس الفهارس

فهرس الآيـــات

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾	٢	الصّف	٦١	٤٩
﴿ وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ﴾	٦	المدثر	٧٤	٤٨٠هـ
﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴾	٨	الإنسان	٧٦	٣١٠هـ

فهرس الأحاديث

٢١	"تَهَادُوا تَحَابُوا"	٤٠٩هـ
٢٢	"ثلاث لا يمنعن ..."	٢٦٤هـ
٢٣	"حَبَسَ درعه، واعبده في سبيل الله تعالى".	٣٠٢
٢٤	"حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ لأَحَدٍ بَعْدِي،..."	٥٣٨هـ
٢٥	"حريم البئر المحدثة خمسة وعشرون، وحريم البئر العَادِيَة..".	٢٢١
٢٦	"خُذْها فإنّما هي لك أو لأخيك، ...".	٥١٩
٢٧	"خَيرُ الصّدقة ما كان عنْ ظهر غنى ... ".	٣٤٦هـ
٢٨	"شأنك بها بعد السّنة".	٥٣٧، ٥٦٥
٢٩	"العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه".	٤٣٣، ٤٩٦
٣٠	"عرّفها حولاً، ...".	٥٥٣هـ
٣١	"العُمْرى لمنْ وهبت له"	٤١٥هـ
٣٢	"العُمْرَى مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا"	٤١٦هـ
٣٣	"فإنْ جاء أحدٌ يخبرك بعددها ووعائها ووكائها أعطها إياه".	٥٢٠، ٥٥١
٣٤	"قوموا لسيدكم، ..."	٢٤٩هـ
٣٥	"كان النبي ﷺ إذا خطب وذكَرَ السّاعة ... "	٢٥٧هـ
٣٦	"كُلُوا وادّخروا، ...".	١٤٧هـ
٣٧	"عَرِّفْهَا فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَاذْكُرْهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنْ الشَّامِ سَنَةً".	٥٣٤هـ
٣٨	"لا تَرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ فَسَبِيلُهُ المِيرَاثُ"	٤١٨هـ
٣٩	"لا تشتره، ولو أعطاكه بدرهمٍ".	٤٩٧
٤٠	"لا تُقبَلُ صدقةٌ وذو رَحِمٍ محتاجٍ".	٣٤٦هـ
٤١	"لا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إلاّ لمنْ يعرّفها".	٨٢، ٥٣٨
٤٢	"لا حمى إلاّ لله ورسوله".	٢٣٠
٤٣	"لا رُقْبَى ومَنْ أرقب شيئاً فهو لورثة المُرْقِبِ".	٤١٨هـ
٤٤	"لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ".	٢٠٧
٤٥	"لا يبقينَّ دينان بأرض العرب".	٢٤٠هـ
٤٦	"لا يبقينَّ دينان بجزيرة العرب".	٨٢، ٢٤٠

٤٧	"لا يُترَك بجزيرة العرب دينان".	٢٤٠هـ
٤٨	"لا يحل لرجل أنْ يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها، إلاَّ الوالد ..."	٤٨٢، ٤٨٥هـ
٤٩	"لا يُقْطَعُ طريقٌ ولا يُمْنَعُ فضل ماءٍ ...".	٢٨٦هـ
٥٠	"لا يُقيمُ الرّجلُ الرّجُلَ منْ مجلسه".	٢٤٨هـ
٥١	"لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ".	٢٨٢، ٢٩٠هـ، ٢٩٤
٥٢	"لَــو أهْديَ إِلَيَّ ذرَاعٌ أَو كرَاعٌ، لَقَبلْتُهُ"	٤٠٩هـ
٥٣	"لولا أني أخاف أنْ تكون منَ الصدَّقة لأكلتها".	٥٤٠
٥٤	"مالك ولها، دعها فإنَّ معها حذاءها وسقاءها ...".	٥١٩
٥٥	"ما لم تتكلَّم أو تعمل"	٥٢٩هـ
٥٦	"ما ينقم ابن جميل إلاّ أنّه كان فقيراً فأغناه الله ..."	٣٠٣هـ
٥٧	"المسلمون شركاء في ثلاث ..."	٢٦٤هـ
٥٨	"المسلمون على شروطهم".	٤١٦هـ
٥٩	"مَنْ أحيا أرضاً ميتةً فهي له ..".	١٩٧، ١٩٧هـ، ٢٣٥هـ، ٢٣٦، ٢٤١هـ، ٢٤٢
٦٠	"مَنْ أعمر أرضاً ميتةً ليست لأحد فهو أحق بها".	٨١، ١٩٧
٦١	"مَنْ أعْمَرَ عُمْرَى فهي للَّذي أَعْمَرَهَا ...".	٤١٦هـ
٦٢	"مَنْ أعْمَرَ عُمْرَى قطع قوله حقَّه ...".	٤١٥هـ
٦٣	"مَنْ اقتطع شبراً منْ الأرض بغير حقٍّ ...".	٢٤٥هـ
٦٤	"مَنْ احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده.."	٣٠٣
٦٥	"مَنْ سَبَقَ إلى شيءٍ فهو أحقُّ به".	٢٩٠هـ
٦٦	"مَنْ سَبَقَ إلى ما لم يُسْبَقْ إليه".	٢٢٤هـ
٦٧	"مَنْ سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردَّها الله.."	٥٣٤
٦٨	"من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله ..."	٢٤٤هـ
٦٩	"مَنْ قَتَلَ قتيلاً له عليه بيِّنةٌ فله سَلَبه".	١٤٤هـ

فهرس الآثار

التسلسل	الأثر	الراوي	الصفحة
١	"اتّق دعوة المظلوم فإنَّها مجابة"	عمر	٢٣٣
٢	"ادخل رب الصَّريمة والغنيمة، ...".	عمر	٢٣٢
٣	"إذا عُلِمَتُ الصّدقة فهي جائزةٌ"	علي	٤٣٥هـ
٤	"إذا مِتُّ فلا تؤذنوا بي أحداً، ...".	حذيفة	٨٢، ٢٥٥
٥	"اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ ولَكَ وَلاَؤُهُ، ..."	عمر	٥٧٤
٦	"الأنحال ميراثٌ ما لم تُقْبَضْ".	عمر	٤٣٥هـ
٧	"أنَّه يُنْتَظَر ثلاث سنين، وأنا أراه حسناً".	عمر	٢٢٢
٨	"أوقف عمر مائة سهمٍ".	عمر	٣٠١
٩	"حريم بئر الزرع ..."	ابن المسيب	٢١٩
١٠	"حريم عين الزرع ..."	ابن المسيب	٢٢٠هـ
١١	"حريم البئر المحدثة	ابن المسيب	٢٢١
١٢	"حريم المعادن ..."	ابن المسيب	٢٢٠هـ
١٣	"عَرّفها في أبواب المساجد".	عمر	٥٣٤هـ
١٤	"فإنْ هلكت أعطاه شرواها".	عمر	٥٠٩هـ
١٥	"كانت للعباس ﷺ داراً إلى جنب المسجد في المدينة ..."	ابن عباس	٣٩٢هـ
١٦	"كنَّا ننام على عهد رسول الله في المسجد"	ابن عمر	٢٥٢هـ
١٧	"لا تجوز الصَّدقة حتّى تُقْبَضُ"	أبو بكر	٤٣٤هـ
١٨	"مَنْ نَحلَ وَلَداً صَغيراً لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوْزَ نحْلَتَهُ، ..."	عثمان	٤٣٤
١٩	"مَنْ وهب هبةً يرى أنَّه أراد بها الثّواب، ...".	عمر	٥٠٩هـ
٢٠	"والله يا بنية ما مِنْ النّاس أحدٌ أحبُّ إليّ ...".	أبو بكر	٤٤١

فهرس القواعد والفوائد الفقهية والأصولية

٢٢	الصّحيح لا حَجْرَ عليه.	٣٧٨
٢٣	الضّرران إذا تقابلا، فالأول أولى بالمراعاة لفضل السّبق	٢١٣هـ
٢٤	الظّنُ الغالب يُنَزَّلُ منزلة التَّحقيق.	
٢٥	العرف كالشّرط.	٥١٥
٢٦	العطايا تلزم بالقول وتتمُّ بالقبض.	٤٣١هـ
٢٧	عطف الخاص على العام هل هو إخراجٌ للخاص مِنْ الحُكْمِ أو لا؟.	٣٧٩
٢٨	العقود قسمان، منها ما يستلزم مصالحها التي شُرِعت لأجلها فشرعت على اللزوم، ومنها ما لا يستلزم مصلحته فشرعت على الجواز.	١٨٤هـ
٢٩	القليل دون الثّلث.	٤٦٥
٣٠	كُلُّ أصلٍ يحجب فرعه فقط دون فرع غيره.	٣٥٧هـ
٣١	كُلُّ حَقٍّ وجب صرفه على مصالح المسلمين، فهو حَقٌّ على بيت المال.	٣٨٦هـ
٣٢	كُلُّ عقد معاوضة لا يجوز أنْ يقارنه السّلف.	١٥٥هـ
٣٣	كُلُّ عقد معروفٍ يفتقر للحوز.	٤٤٤
٣٤	كُلُّ عقدين يختصُّ أحدهما منْ الأحكام بما لا يختصُّ لا يجتمعان	١٥٥هـ
٣٥	كُلُّ فِعْلٍ واجبٍ أو مندوبٍ لا تتكرر مصلحته بتكرره، فهو على الكفاية.	٥٧١هـ
٣٦	كُلُّ ما كان لله فلا بأس أنْ يُستَعَانُ ببعضه على بعضٍ.	٣٥٦
٣٧	كُلُّ مَنْ دَفَعَ إلى غير اليَدِ الّتي دفعت إليه فَلابُدَّ مِنْ قيام البيِّنة على مُعَايَنَة الدَّفْعِ، إلاَّ في الوكيل المُفَوَّضِ إليه.	٥٦٠هـ
٣٨	كُلُّ مَنْ عَضَّدَ قوله عُرْفٌ أو أصلٌ فهو المُدَّعَى عليه، وكُلُّ مَنْ خالف قوله أحدهما فهو المُدَّعِي.	٥٠٤هـ
٣٩	لا ضرر ولا ضرار.	٢٠٧، ٢٩٥
٤٠	لا يجتمع غررٌ ولزومٌ في عقدٍ واحد.	١٧٦هـ

٤١	لا يجوز أخذ الأجر على الواجب. (الواجب لا أجر عليه)، (الواجب لا عوض فيه).	٢٦٦، ٢٦٦هـ
٤٢	لا يُحْكَمُ بالاحتساب في النّفقة على النفوس.	١٥٨
٤٣	لا يُقبَلُ إقرار الإنسان على غيره.	٣٣٦
٤٤	ليس لعرقٍ ظالمٍ حَقٌّ.	١٩٧
٤٥	المُسْتَثْنَى مِنْ أصلٍ إذا بَطَلَ هل يُرَدُّ إلى صحيح نفسه أو إلى صحيح أصله؟.	١٩١
٤٦	المسلمون على شروطهم.	٤١٦
٤٧	مَنْ سبق فهو أحقُّ.	٢٤٧
٤٨	مَنْ فعل لغيره فعلاً ما شأنه فعله، مِنْ مالٍ، أو عملٍ لزمه ذلك المال، وأجرة ذلك العمل.	١٥٨هـ
٤٩	مَنْ مَلَكَ ظاهر الأرض هل يملك باطنها؟.	٢٦٠
٥٠	نَفْيُ الأخَصِّ لا يستلزم نَفْيُ الأعَمِّ.	٢٠٧هـ
٥١	هل تُوجِبُ النّية بمجردها شيئاً أم لا؟.	٥٢٩هـ
٥٢	هل العادة كالشّاهد أو الشّاهدين؟.	٥٥١هـ
٥٣	يتعين فرض الكفاية بالشّروع فيه.	٥٧٢
٥٤	يد الوكيل كيد موكله.	٤٧٢
٥٥	يراعى ظاهر الحديث ما أمكن	٢٧٣
٥٦	يسقط حَقُّ الجالس بقيامه.	٢٤٨
٥٧	يسقط اليمين إذا شهد العرف.	٥٠٣

فهرس الضوابط الفقهية

الصفحة	الضابط	التسلسل
١٤٨	الإجارة أصلٌ، والجُعَالَةَ مستثناةٌ منها للضرورة.	١
١٤٩هـ	الإجارة لا تنعقد إلاّ معلوماً في معلوم، والجُعْلُ يجوز فيه المجهول	٢
٣٥٦	إذا خَرَبَ المسجد ولم ترجَ عمارته بُنِيَ به في سائر المساجد.	٣
٣٥٥	ألفاظ الواقف تتبع كألفاظ الشّارع.	٤
٣٢٩	التّحبيس على المساجد ونحوها لا يفتقر إلى حائز.	٥
١٧٨	الجُعْلُ جائزٌ في كُلِّ ما لا يصحُّ للجاعل فيه منفعة إلاَّ بتمامه قليلاً كان أو كثيراً.	٦
٣٥٠	الذّكر والأنثى في الوقف سواء.	٧
٣٤٦	شَرْطٌ فيمنْ يرجع إليهم الحبس الفقر.	٨
٢٤٦	الطُّرُقُ محبَّسةٌ.	٩
٣٣٠	قبض الوكيل قَبْضٌ لموكله.	١٠
٣٥٧هـ	كُلُّ أصلٍ يحجب فرعه فقط دون فرع غيره.	١١
٣٦٢هـ	كُلُّ ذَكَرٍ أو أنثى يحولُ بينه وبين المُحبِّسِ أنثى فليس بولدٍ ولاعَقِبٍ.	١٢
١٦٣	كُلُّ ما جاز بيعه جاز الاستئجار عليه، وجاز أنْ يكون جُعْلاً وما لا فلا.	١٣
٣٥٦	كُلُّ ما كان لله فلا بأس أنْ يُسْتَعَانُ ببعضه على بعضٍ.	١٤
٤٤٠هـ	كُلُّ مَنْ تصدّق بصدقةٍ على مَنْ بلغ الحوز، فلم يحزْ لنفسه حتّى مرض المتصدّق، لم يجزْ له قبضه، وكانت مال وارث.	١٥
١٨٦هـ	لا تتعجل الأجرة في الإجارة إلاّ بشرطٍ أو عادةٍ، أو يُقارن العقد موجب التّقديم	١٦
١٨٣	لا يجوز الجعل إلاّ فيما ينتفع به الجاعل	١٧
٣٤٩	لا يدخل منْ النّساء في مراجع الأحباس إلاّ مَنْ كان منْ جَذْمِ النّسب.	١٨

١٩	لا يُشْتَرَطُ عِلْمُ المَجْعُولِ له بالجُعَالة	١٤٩
٢٠	لا يُشْتَرَطُ قبول الموقوف عليه غير المعين.	٣٠٧
٢١	لا يفضل محتاجٌ على غيره في الوقف.	٤٠٣
٢٢	ما قَرُبَ لا يُحْيَا إلاَّ بقطيعة منْ الإمام.	٢٠١-٢٠٢
٢٣	مَنْ صَحَّ له أنْ يُؤاجر صَحَّ له أنْ يُجَاعِلَ.	١٤٧
٢٤	النَّظَرُ في مصالح الوقف إلى مَنْ شَرَطَهُ الواقف.	٣٨١
٢٥	الهبة والصَّدقة يلزمان بالقول، ولا يتمَّان إلاَّ بالقبض.	٤٣١

فهرس الفروق الفقهية

التسلسل	الفرق	الصفحة
١	الفرق بين الإحياء والإقطاع.	٢٢٤
٢	الفرق بين بقاء الزَّوج وبقاء الزّوجة في دار سكناهما الَّتي وهبها أحدهما للآخر.	٤٤٩
٣	الفرق بين بيع الملتقط والمساكين للقطة.	٥٦٥
٤	الفرق بين الجُعالة على بيع السّلع وعلى شرائها.	١٨١-١٨٢
٥	الفرق بين جعل علو المسجد وسُفْلِه مسكناً.	٢٥٨هـ
٦	الفرق بين الجهل والغرر في البيع.	٢٨٨
٧	الفرق بين الحاضن والوصي.	٣٣٤
٨	الفرق بين حوز المُخْدَم والمرْتَهِن والمُستأجِر للهبة.	٤٧٥
٩	الفرق بين حوز الموقوف ذا الغلّة، وما ليس له غلَّة.	٣٣١-٣٣٢
١٠	الفرق بين حوز هبة الغصب وهبة الدين	٤٦٨
١١	الفرق بين ذهاب عقل الواهب ومرضه وتداينه قبل الحوز.	٤٤٧
١٢	الفرق بين دفع الملتقط والمودع والوكيل.	٥٦٠هـ، ٥٦١
١٣	الفرق بين ردِّ الجعل الفاسد للجعل أو للإجارة.	١٩٣هـ
١٤	الفرق بين الصَّيدُ إذا نَدَّ والأرض الموات تتبور.	٢٠٢
١٥	الفرق بين قتل الموهوب وعتقه.	٤٦٢
١٦	الفرق بين مرض الأب الواهب والابن الموهوب له في فوت الاعتصار.	٤٨٨
١٧	الفرق بين مرض الموهوب له وزواجه في فوت الاعتصار.	٤٩٠-٤٩١
١٨	الفرق بين المسجد والسّوق في السّبق.	٢٤٨هـ
١٩	الفرق بين مَنْ عادته طَلَب الأُبَّاقِ ومن ليس له عادة في ذلك.	١٥٧-١٥٨
٢٠	الفرق بين موت المجعول فيه وعتقه.	١٩٠هـ

فهرس مصطلحات المذهب

٥٤	لا يعجبني.	٩٧، ٢٨٨
٥٥	لا ينبغي.	٩٨، ٢٥٠، ٢٨٨، ٤٩٧
٥٦	المتأخرون.	٩٠، ٣٥٩،
٥٧	المتقدمون.	٩٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٣٥٨، ٥٧٠
٥٨	المدنيون.	٨٩ ، ٢٧٦، ٤٣٧
٥٩	المدنية.	٨٧، ٢٣٥
٦٠	المذهب.	٩٨، ١٧٩، ١٩٤، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٨٧، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣١٧، ٣٢٦، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٧١، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٣٨، ٤٥٦، ٤٦٦، ٤٧٤، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٩٥، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٦، ٥١٢، ٥١٣، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٧٩
٦١	مذهب مالك.	٩٨، ٢١٧، ٢٢٧، ٣٦١، ٤٨١، ٤٨٦، ٤٨٧
٦٢	المشهور.	٩٨، ١٨٤، ١٨٧، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٧١، ٢٧٩، ٣١٧، ٣٢٣، ٣٣٥، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٦١، ٣٧١، ٤٣٨، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٨٨، ٤٩٨، ٥٠٩، ٥٤٥، ٥١٠، ٥١١، ٥٥٣
٦٣	المصريون.	٩٠، ٤٣٦
٦٤	المعروف.	٩٩، ٣٥٩، ٤٢٣، ٤٣١، ٤٨٣
٦٥	المنصوص= النّص.	٩٩، ١٩٤، ٢٢٦، ٢٤١، ٢٦٢، ٢٨٧، ٢٩٤، ٣٠٨، ٣١١، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٧٤، ٤١٤، ٤٢٥، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٦٧، ٤٧٦، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٧٩
٦٦	النُّكت.	٨٧، ١٦٧، ١٦٩، ٣٣٨، ٤٧٣
٦٧	ينبغي.	٩٩، ١٥٣، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٣٠، ٣٩٥، ٤٤٦، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٥٨، ٥٦٥، ٥٨٢

فهرس المصطلحات الفقهية

فهرس المصطلحات الأصولية

فهرس المصطلحات الحديثية

فهرس الأشعار

التسلسل	الصدر	القافية	الوزن	القائل	الصفحة
١	بنونا بنوا أبنائنا وبناتنا	الأباعد	الطّويل	الفرزدق	٣٦١
٢	هنَّ الأرامل قد قضيت حاجتهن	الذّكر	البسيط	جرير	٨٤، ٣٧٧
٣	وما أدري ولست أخال أدري	نساء	الوافر	زهير	٣٧٥
٤	وما المال إلاّ معمرات ودائع	ودائع	الطَويل	لبيد	٤١٣

فهرس الغريب

٢٤	التّنور.	٢٠٨
٢٥	الثّلم.	٣٨٥
٢٦	ثكلة.	٥٨١
٢٧	الجدر.	٢٦٧
٢٨	جَذْم النّسب.	٣٤٩
٢٩	حائط.	٢٦٤
٣٠	حدثان.	٢٠٤
٣١	حريم.	٢٠٥
٣٢	حلائل الأبناء.	٣٦١
٣٣	الخصب.	٢٩٣
٣٤	الخُلج.	٢٩١
٣٥	الدّثور.	٣٩٠
٣٦	الذّرية.	٣٦٨
٣٧	الرّباع.	٣٧٩
٣٨	الرّحى.	٢٠٩
٣٩	الرّشاء.	٢٨٦
٤٠	الرّم.	٣٥٦
٤١	السَّاقية	٢٧٠
٤٢	سبك.	٢٠٨
٤٣	السّكة.	٥٥٧
٤٤	سَلّ.	٢٥٥
٤٥	السَّنّة	٢٨٥
٤٦	السّهم.	٢٧٥
٤٧	السّيح.	٢٢١
٤٨	الشّجار.	٢٦٨
٤٩	الشّخوص.	١٥٩

٧٦	القوم.	٣٧٥
٧٧	القيّم.	٣٣٨
٧٨	الكرم.	٢٢١
٧٩	الكعبين.	٢٦٧
٨٠	الكَلِب.	٣٩٠
٨١	الكلأ.	٢٢٣
٨٢	الكمادين.	٢١١
٨٣	الكير.	٢٠٩
٨٤	اللف والنّشر.	٤٦٢
٨٥	الماجل.	٢٧٩
٨٦	المروج.	٢٩٢
٨٧	المزدرع.	٢٩١
٨٨	مستغزر.	٥٠٦
٨٩	المسدد.	٤٠٢
٩٠	المطمر.	٢٠٥
٩١	المعدن.	٢٦٠
٩٢	المعيل.	٤٠٥
٩٣	المقاصير.	٢٥٠
٩٤	الملىء.	١٥٩
٩٥	المنبوذ.	٥٧٠
٩٦	المنتاب.	٢٥١
٩٧	المهامة.	٢٢٥
٩٨	المولى.	٣٧٤
٩٩	النَّزْغ.	٥٢٦
١٠٠	النّسل.	٣٤٣
١٠١	النُّضُوب.	٢٧٧

فهرس الكتب

	بطال.	
٨٢	شرح البرّوني.	٤٣
٨٣	شرح البساطي.	٤٠
٨٤	شرح التتائي.	٣٨
٨٥	شرح التّلقين.	١١٥
٨٦	شرح التّلمساني، (أبو زيد).	٣٩
٨٧	شرح التّلمساني، (أبو موسى).	٣٩
٨٨	شرح التّهذيب.	١١٧
٨٩	شرح الثّعالبي.	٤٢
٩٠	شرح جسوس.	٦٦
٩١	الشّرح الجليل لمختصر خليل.	٦٥
٩٢	شرح الخطيب.	٤٠
٩٣	شرح الدّردير.	٦٦
٩٤	شرح ابن دقيق العيد	٣٨
٩٥	شرح الدّلائي.	٤٤
٩٦	شرح الرّبيعي.	٤٠
٩٧	شرح ابن رحال	٦٦
٩٨	شرح الزرقاني.	٦٥
٩٩	شرح الزّفري.	٤٢
١٠٠	شرح الزّواوي.	٣٨
١٠١	شرح شمس الدين، أبو ياسر.	٤١
١٠٢	الشرح الصغير	٦٥

فهرس الأعلام

فهرس الجماعات

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الوحدات والمكاييل والموازين

فهارس المصادر والمراجع

أولاً: المخطوطات

١- **الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات،** (ج١)، بدر الدين أبو الفتح محمَّد بن محمَّد المالكي العجماوي، (-٩٥١هـ)، مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية، مصدرها المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، برقم: (٣١٢٣).

٢- **الإكليل على شرح مختصر خليل،** محمَّد الأمير، مكتبة الحرم النبوي، برقم: ٢١٧,٢/٦٣.

٣- **الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار،** أبو عبد الله محمَّد بن سعيد بن أحمد الأنصاري الأشبيلي المعروف بابن زرقون، (-٥٨٦هـ).

- (ج ٣) مصورة من مركز الملك فيصل، مصدرها المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، برقم: (حديث ٣٠٣/٤٢)
- (ج٤)، مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية، مصدرها الخزانة العامة، الرباط، المغرب، برقم: (١٤٥ق).

٤- **التبصرة،** أبو الحسن، علي بن محمَّد الربعي اللخمي، (-٤٧٨هـ).

- (٢) مصورة من مركز الملك فيصل، الرياض، مصدرها مكتبة برلين، ألمانيا، برقم: (٣١٤٤).
- (ج٣)، مصورة من مكتبة الحرم المدني، مصدرها الخزانة العامة بالرباط، برقم: (٦٤٥ق).

٥- **ترجمة الشّيخ المنوفي،** خليل بن إسحاق المالكي، (-٧٧٦هـ)، مصورة من مكتبة جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، الرياض، برقم: (٤٨٦٧ف)، مصدرها دار الكتاب المصري، القاهرة، برقم: (٣٣٥ تاريخ).

٦- **تكميل التقييد لابن عبد الحق،** (ج٣)، محمَّد بن أحمد بن غازي المكناسي أبو عبد الله العثماني، مصورة من معهد البحوث، جامعة أم القرى، مصدرها المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، برقم: (٣٠١١ مغاربة).

٧- **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، (ج٢) للقاضي أبي الفضل، عياض بن موسى اليحصبي، (-٥٤٤هـ)، مصورة من مركز الملك فيصل، مصدرها، الخزانة العامة، بالرباط، برقم: (٣٣٦).

٨- **تنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب**، عز الدين محمَّد بن عبد السلام بن إسحاق المالكي الأموي، (-٧٩٧هـ)، مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية، مصدرها مكتبة الأسكوريال، مدريد، إسبانيا.

٩- **تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب**، (ج٥)، لمحمد بن عبد السّلام بن يوسف بن كثير، (-٧٤٩هـ)، مصدرها خزانة القرويين، بفاس، المغرب، برقم: (٤١٠).

١٠- **التنبيه على مبادئ التوجيه**، (٤)، ابن بشير إبراهيم بن عبد الصمد أبو الطاهر التنوخي، برقم: (١١٣٢)، خزانة القرويين.

١١- **التوضيح**، (٤)، الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، مكتبة الملك فهد الوطنية، برقم: (٣١٣٧٧٩).

١٢- **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، محمَّد بن إبراهيم التتائي، مصدرها مكتبة الحرم النبوي، برقم: (٢١٧,٢/١٢٤).

١٣- **الخصال**، محمَّد بن يبقى بن زرب، المكتبة الوطنية، بمدريد، برقم: (٤٩١٤).

١٤- **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، (ج٢)، ابن بزيزة أبو محمَّد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي، (-٦٦٢هـ)، مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية، خزانة القرويين، فاس، المغرب، (٣٥٠).

١٥- **شرح تهذيب البراذعي**، علي بن محمَّد بن عبد الحق الزُّويلي، (-٧١٩ هـ).

- (ج١)، مصورة من معهد البحوث، أم القرى، مصدرها المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، برقم: (٣١٣٨) مغاربة.
- (ج٥)، مصورة من معهد البحوث، أم القرى، مصدرها المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، برقم: (٣١٣٨) مغاربة.
- (ج٦)، مصورة من معهد البحوث، أم القرى، مصدرها المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، برقم: (٣١٣٨) مغاربة.

١٦- **شرح مختصر ابن الحاجب**، داود بن محمَّد بن علي المالكي الأزهريّ القلتاويّ، (-٩٠٢ هـ)، مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية، مصدرها مكتبة أبي العباس المرسيّ، مصر، الإسكندرية، برقم: (٦٧٩).

١٧- **شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي** (ج٥)، أبو زيد عبد الرحمن بن محمَّد بن مخلوف الثعالبي، (-٨٧٦هـ)، برقم: (١٧٣١)، مكتبة القرويين.

١٨- **شرح مختصر ابن الحاجب**، (ج٢)، عيسى بن مسعود بن منصور الحميريّ الزواويّ، المنكلاتي، المالكيّ، (-٧٤٣ هـ)، مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية، مصدرها المكتبة ، الأزهرية، القاهرة، مصر، برقم: (٣١٢٤ مغاربة).

١٩- **شرح المختصر الكبير**: لأبي بكر، محمَّد بن عبد الله، الأبهري، (- هـ). مصورة منْ معهد المخطوطات، القاهرة، رقم: (٢٥ فقه مالكي)، مصدرها الخزانة النّاصرية.

٢٠- **شفاء الغليل في حلّ مقفل مختصر خليل**، ابن غازي أبو عبد الله محمَّد بن أحمد المكناسي، (-٩١٩هـ)، مصورة من مكتبة الحرم المكي، مصدرها مكتبة مسجد أبي العباس المرسي، الإسكندرية، مصر، برقم: (٩١٩/٢٥٥).

٢١- **الطرر**، لابن عات ، (-٦٠٩هـ)، مصورة من معهد المخطوطات، القاهرة، برقم (٢٥)، أسبانيا، مصدرها مكتبة الاسكوريال بأسبانيا (١/٥٤).

٢٢- **الطرر على التوضيح**، لمحمَّد اللقائي ناصر الدين، مصورة من معهد المخطوطات، مصدرها الخزانة العامة بالرباط، برقم: (٥٠٠د).

٢٣- **مختصر أبي مصعب**، أحمد بن أبي بكر الزهري، (-٢٤٢هـ)، مصورة من مكتبة الشيخ الأنصاري، مصدرها خزانة جامعة القرويين بفاس، برقم: (٤٠/٨٧٤).

٢٤- **المختصر الكبير**، أبو عبد الله محمَّد بن عرفة الورغميّ، (-٨٠٣ هـ).

- (ج ٥)، مصورة منْ معهد البحوث، جامعة أم القرى، مصدرها المكتبة الوطنية، بتونس، برقم: (٣٥١٨).
- (ج٨)، ابن عرفة أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن عرفة الورغميّ، برقم: (٢٦/٢٧٩)مصدرها مكتبة القرويين، فاس، المغرب.

٢٥- **مختصر المدونة** (ج١٢)، ابن أبي زيد أبو محمد عبد الله القيرواني، (-٣٨٦هـ).

٢٦- **مسائل أبي عمران الفاسي**، مصورة من مركز الملك فيصل، مصدرها الخزانة العامة، بالرباط، برقم: (١٨٣٩).

٢٧- **معونة الطالب وتحفة الراغب في شرح مختصر ابن الحاجب**، أحمد بن محمَّد ابن عبد الله التونسيّ الفلشانيّ، (-٨٦٣هـ).

- (ج ١)، مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية، مصدرها المكتبة ، الأزهرية، القاهرة، مصر، برقم: (٣٠٨٧ مغاربة).
- (ج٦)، أحمد بن محمَّد ابن عبد الله التونسيّ الفلشانيّ، (-٨٦٣هـ)، مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية، مصدرها المكتبة ، الأزهرية، القاهرة، مصر، برقم: (٣٠٨٧ مغاربة).

٢٨- **معين الناجب في شرح مختصر ابن الحاجب**، للمغيربي، خزانة القرويين، بفاس المغرب، برقم: (٤٠٦).

٢٩- **مناقب الشيخ عبد الله المنوفي**، الشّيخ خليل بن إسحاق المالكي، مصورة من مكتبة جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية، الرياض، برقم: (٤٨٦٧/ف).

٣٠- **المنتخب**، محمَّد بن يحيى بن محمَّد بن عمر بن لبابة، الخزانة الناصرية بتمكروت، المغرب، برقم: (٢٩٥٧).

٣١- **منتخب الأحكام**، لابن أبي زمنين، مصورة من مركز الملك فيصل، مصدرها الخزانة العامة، بالرباط، المغرب، برقم (١٧٣٠د).

٣٢- **الممهد**، عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي، (-٤٢٢ هـ)، مصورة من معهد البحوث، جامعة أم القرى، مصدرها المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، برقم: (٣٠١٠/٣٧١) المغاربة.

٣٣- **منهاج التحصيل ونتائج لطائف التأويل**، (ج٤)، أبو الحسن، علي بن سعيد القاضي الرجراجي، (-ق٧هـ)، المغرب، فاس، مكتبة القرويين، (٣٨١).

٣٤- **النامي شرح الموطأ**، لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي، (-٤٠٢هـ)، مصدره خزانة القرويين، فاس، برقم: (١٧٥).

٣٥- **النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام**، أبو الحسن، عليّ بن عبد الله الأنصاريّ المتيطيّ، (-٥٧٠هـ)،).

- (ج ١١)، مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية مصدرها مكتبة ابن يوسف العمومية، مراكش، المغرب، (١٩١).
- (ج١٢)، مصورة من مكتبة الحرم المدني، (رقم الحاسب: ١٣٨٧).

٣٦- **نوازل ابن الحاج**، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد. مصورة من مكتبة الأستاذ عبد العزيز الساوري.

٣٧- **الوجيز**، لأبي محمَّد عبد السلام بن غالب المسرّقي المعروف بابن غلاب، مصورة بمكتبة د. محمّد أبو الأجفان، ومصدرها، متحف الحضارة الإسلامية، برَقّادة، القيروان.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١- **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، د. محمَّد رياض، جامعة القاضي عياض، مراكش.

٢- **التبصرة (من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصلاة الأول)**، أبو الحسن علي ابن محمَّد الربعي اللخمي، (-٤٧٨هـ)، تحقيق: عمر بن شريف السلمي.

٣- **التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس**، عبد اللطيف أحمد الشيخ، جامعة الزيتونة، تونس، ١٤١٥هـ.

٤- **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**خليل بن إسحاق المالكي، (-٧٧٦هـ).

- **(من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت)**، تحقيق: عبد العزيز بن سعود الهويمل، جامعة أم القرى، ١٤٢٣هـ.
- **(من أول سجود السّهو إلى نهاية كتاب الزكاة)**، تحقيق: وليد الحمدان، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

٥- **الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها**، أبو بكر محمَّد بن عبد الله ابن يونس، التَّميمي الصقلي، (-٤٥١هـ).

- **(من أول الحمالة إلى نهاية كتاب الوصايا)**، تحقيق: فؤاد بن أحمد بن عبد الغني خياط، جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.
- **(القسم الأول من كتاب البيوع)**، تحقيق: عبد الله بن صالح الزير، جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.
- **(من أول كتاب الشفعة إلى الجامع)**، أبو بكر، محمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، (-٤٥١هـ)، تحقيق: عبد الله محمد أحمد الأنصاري.

٦- **فتح العزيز شرح الوجيز**، أبو القاسم، عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم الرافعي، (-٦٢٣هـ)، تحقيق: صباح حسن إلياس، أم القرى، ١٤٢١هـ.

٧- **فهرس المخطوطات الفقهية المحفوظة بأشهر الخزائن المغربية**، إعداد: إدريس خرشفي، جامعة سيدي محمَّد بن عبد الله، فاس، ١٤٠٦هـ.

٨- **كتاب النظائر، أبو عمران الفاسي**، (-٤٣٠هـ)، تحقيق: عبد الحق احميتي، جامعة سيدي محمَّد بن عبد الله، فاس، ١٤١٧هـ.

٩- **المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام**، أبو الوليد هشام بن عبد الله ابن هشام الأزدي القرطبي المالكي، (-٦٠٦هـ)، تحقيق: سليمان بن عبد الله ابن حمود أبا الخيل، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٢هـ.

١٠- **المنهج الفقهي عند الإمام أبي الحسن اللخمي**، إعداد: محمَّد مصلح، جامعة محمَّد الأول، وجدة، ٢٠٠٠م.

١١- **النكت والفروق لمسائل المدونة**، أبو محمَّد عبد الحق بن محمَّد بن هارون الصقلي، (-٤٦٦هـ).

- **(من أول كتاب الحمالة إلى آخر كتاب الديات)**، تحقيق: سعيد بن أحمد بن سالم باسهيل الكندي، أم القرى، ١٤٢٢هـ.
- **(من أول كتاب المرابحة إلى آخر كتاب المأذون)**، تحقيق: عبد الرحمن ابن نافع بن نفاع السلمي، أم القرى، ١٤٢٢هـ.

ثالثاً: المصادر والمراجع المطبوعة

أ- القرآن وعلومه

١- **أحكام القرآن**، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص (-٣٧٠هـ)، تحقيق: محمَّد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢- **أحكام القرآن**، أبو بكر، محمّد بن عبد الله بن العربي، ، (-٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله، محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (-٦٧١هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤- **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، عبد الرحمن بن محمَّد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

٥- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، أبو محمَّد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (-٥٤٦هـ)، تحقيق: عبد العال السيد إبراهيم، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (ط: ٢).

٢- كتب الحديث وعلومه

١- **الأدب المفرد**، أبو عبدالله، محمَّد بن إسماعيل البخاري، (-٢٥٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩هـ، (ط: ٣).

٢- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٧هـ.

٣- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، أبو عمر، يوسف بن عبد الله ابن محمَّد بن عبد البر النمري الأندلسي، (-٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق ــ بيروت.

٤- **إكمال إكمال المعلم**، محمَّد خليفة الوشتاني الأبي، (-٨٢٧ أو ٨٢٨هـ)، ضبط وتصحيح: محمَّد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ.

٥- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي،(-٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٩هـ.

٦- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، أبو بكر، محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، (-٣١٨هـ)، تحقيق: د. صغير أحمد محمَّد حنيف، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ.

٧- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (-٩١١هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٩هـ.

٨- **الترغيب والترهيب**، زكي الدّين، عبد العظيم بن عبد القوي، المنذري، (-٦٥٦هـ)، مكتبة شباب الأزهر، القاهرة.

٩- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (-٨٥٢هـ)، إعداد: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٠- **التَّمهيد لما في الموطأ منْ المعاني والأسانيد**، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، النمري، (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١١- **جامع الأصول**، ابن الأثير، مبارك بن محمّد، (-٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ١٣٨٩هـ.

١٢- **جامع بيان العلم**، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، النمري، (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ١٤١٤هـ.

١٣- **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، أبو عيسى محمَّد بن عيسى، السُّلمي،(-٢٧٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٤- **الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)**، أبو عبدالله، محمَّد بن إسماعيل البخاري، (-٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٥- **الجامع**، معمر بن راشد الأزدي، (-١٥١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، (ط: ٢)، ملحق بالمصنف للصنعاني.

١٦- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (-٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

١٧- **سنن البيهقي الكبرى**، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (-٤٥٨هـ)، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

١٨- **سنن الدارقطني**، أبو الحسن، علي بن عمر الدَّارقطني البغدادي، (-٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦هـ.

١٩- **سنن الدارمي**، أبو محمَّد، عبد الله بن عبد الرّحمن، الدَّارمي، (-٢٥٥هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٣هـ.

٢٠- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث، السِّجستاني، الأزدي، (-٢٧٥هـ)، تعليق: عزت عبيد الدعاس _ عادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٨هـ.

٢١- **سنن سعيد بن منصور**، سعيد بن منصور، (-٢٢٧هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي، الرياض، ١٤١٤هـ.

٢٢-**السنن الصغرى**، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (-٤٥٨هـ) ، تحقيق: د. محمَّد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ.

٢٣-**السنن الصغرى**، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، النَّسَائي، (-٣٠٣هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث ، دار المعرفة، بيروت،١٤٢٠هـ، (ط: ٥).

٢٤-**السنن الكبرى**، أحمد بن شعيب، النَّسائي، (-٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري/ سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٢٥-**سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله، محمَّد بن يزيد، القزويني، (-٢٧٣هـ)، تحقبق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، ١٤١٨هـ.

٢٦-**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (-١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٢٧-**شرح صحيح البخاري لابن بطال**، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك، (-٤٤٩هـ)، ضبط: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٢٨-**شرح معاني الآثار**، أبو جعفر، أحمد بن محمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، (-٣٢١هـ)، تحقيق: محمَّد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٩-**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، أبو حاتم، محمَّد بن حبان بن أحمد، التَّميمي البستي، (-٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ - ١٩٩٣هـ، (ط: ٢).

٣٠-**صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر، محمَّد بن إسحاق بن خزيمة السّلمي النيسابوري، (-٣١١هـ)، تحقيق: د. محمَّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ - ١٩٧٠هـ.

٣١-**صحيح مسلم**، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري، (-٢٦١هـ)، ضبط: محمَّد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٢-**عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، أبو بكر، محمّد بن عبد الله الأشبيلي، المعروف بابن العربي، (-٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ.

٣٣-**علل الدّارقطني**، أبو الحسن، علي بن عمر الدَّارقطني البغدادي، (-٣٨٥هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السّلفي، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ.

٣٤-**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (-٥٩٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٣٥-**علوم الحديث لابن صلاح**، أبو عمر، وعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، (-٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ١٤١٨هـ، (ط: ٣).

٣٦-**عمل اليوم والليلة**، أحمد بن شعيب النَّسائي أبو عبد الرحمن، (-٣٠٣هـ)، تحقيق: د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ، (ط: ٢).

٣٧-**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني، الشّافعي، (-٨٥٢هـ)، تحقيق: محمَّد فؤاد عبدالباقي – محب الدين الخطيب ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٨-**الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر، عبد الله بن محمَّد بن أبي شيبة الكوفي، (-٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٣٩-**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، علي بن أبي بكر الهيثمي، (-٨٠٧هـ)، دار الرَّيَّان للتراث – دار الكتاب العربي، القاهرة – بيروت، ١٤٠٧هـ.

٤٠-**مختصر البدر المنير**، ابن الملقن، عمر بن علي، الأنصاري، (-٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السّلفي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤١٠هـ.

٤١-**المستدرك على الصحيحين**، أبو عببد الله، محمَّد بن عبد الله، الحاكم، النَّيسابوري، (-٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ ١٩٩٠هـ.

٤٢-**مسند الإمام أحمد**، أبو عبد الله، أحمد بن محمّد بن حنبل، (-٢٤١ه).

- طبعة وزارة الشّؤون الإسلامية والأوقاف، الرّياض، بإشراف: د. عبد الله التّركي، وبمشاركة مجموعة في التّحقيق.
- طبعة مؤسسة قرطبة، مصر.

٤٣-**مسند أبي عوانة**، يعقوب بن إسحاق، الأسفرائيني، (-٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن ابن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٨هـ.

٤٤-**مسند الإمام أبي حنيفة**، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، الأصبهاني،(-٤٣٠هـ)، تحقيق: نظر محمَّد الفاريابي ، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٤١٥هـ.

٤٥-**مسند الشافعي**، محمَّد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، (-٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦-**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، (-٨٤٠ هـ)، تحقيق: محمَّد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ، (ط: ٢).

٤٧-**المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (-٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، (ط: ٢).

٤٨-**المعجم الأوسط**، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، الطبراني، (-٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٤٩-**المعجم الكبير**، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، الطبراني، (-٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السّلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ، (ط: ٢).

٥٠-**المُعْلِمُ بفوائد مسلم**، أبو عبد الله، محمَّد بن علي بن عمر، المازري، (-٥٣٦هـ)، تحقيق: محمَّد الشاذلي النيفر، دار المغرب العربي، بيروت، ١٤١٣هـ، (ط: ٢).

٥١-**مكمل إكمال الإكمال**، محمَّد بن محمَّد ، السَّنوسي، الحسني، (-٨٩٥هـ)، ضبط وتصحيح: محمَّد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

٥٢-**المنتقى شرح موطأ مالك**، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، الباجي، (-٤٩٤هـ)، تحقيق: محمَّد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٥٣-**المنتقى من السنن المسندة**، أبو محمَّد، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، (-٣٠٧هـ)، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨ – ١٩٨٨هـ.

٥٤-**موطأ الإمام مالك**، أبو عبد الله، مالك بن أنس، الأصبحي، (-١٧٩هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٠ هـ، (ط: ٢).

٥٥-**نصب الراية لأحاديث الهداية**، أبو محمَّد، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، (-٧٦٢هـ)، اعتناء: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٥٦-**نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، محمَّد بن علي ابن محمَّد الشوكاني، (-١٢٥٥هـ)، إشراف: صدقي محمَّد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ.

٥٧-**الهداية شرح بداية المبتدي**، أبو الحسين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني ، (-٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت.

٣- كتب الفقه

أ- الفقه الحنفي

١- **الاختيار لتعليل المختار**، أبو الفضل، عبد الله بن مودود، الموصلي، (-٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الفكر العربي، بيروت.

٢- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين بن إبراهيم بن محمَّد بن محمَّد بن بكر، (-٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (-٥٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.

٤- **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (ط: ٢).

٥- **تحفة الفقهاء (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)**، محمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (-٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٦- **حاشية الشّلبي على تبيين الحقائق**، أحمد بن محمّد الشّلبي، (-١٨٩هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (ط: ٢).

٧- **الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ، (ط: ٢)، ١٩٨٧هـ.

٨- **العناية على الهداية**، أكمل الدّين، محمّد بن محمود، البابرتي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ.

٩- **فتح القدير**، كمال الدين محمَّد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، (-٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٠- **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني الغنيمي، الدمشقي، الميداني الحنفي، (-٤٢٨هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

١١- **المبسوط**، أبو بكر، محمَّد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٢-**متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (-٥٩٣هـ)، تحقيق: حامد إبراهيم كرسون - محمَّد عبد الوهاب بحيري، مطبعة محمَّد علي صبيح، القاهرة، ١٣٥٥هـ.

١٣-**مجلة الأحكام العدلية**، جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب.

١٤-**مختصر اختلاف العلماء**، الجصاص /أحمد بن محمَّد بن سلامة الطحاوي، (-٣٢١ هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ، (ط: ٢).

١٥-**الهداية شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني أبو الحسين، (-٥٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت.

ب- الفقه المالكي

١- **الإتقان والإحكام شرح التّحفة**، محمَّد بن أحمد، الفاسي، ميَّارة، دار المعرفة.

٢- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، (-٦٨٤)، اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت، ١٤١٦هـ، (ط: ٢).

٣- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، القاضي أبو محمَّد عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي المالكي، (-٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٤- **الاعتصام**، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمَّد اللخمي الشاطبي الغرناطي، (-٧٦٠هـ)، تعليق: محمود طعمه حلبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ.

٥- **الإعلان بأحكام البنيان**، محمَّد بن إبراهيم اللخمي المعروف بابن الرامي البناء، (-٧٣٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن صالح الأطرم، دار اشبيليا، الرياض، ١٤١٦هـ.

٦- **أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم**، أبو عبد الله، محمَّد بن فرج المالكي، (-٤٩٧هـ)، تحقيق: د. محمَّد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٣٩٨هـ.

٧- **الأموال**، أبو جعفر، أحمد بن نصر الداودي، (-٤٠٢هـ)، تحقيق: رضا سالم محمَّد شحادة، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط.

٨- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد، محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن رشد القرطبي ، (-٥٩٥هـ)، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ.

٩- **البهجة في شرح التحفة**، أبو الحسن، علي بن عبد السلام التَّسولي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ، (ط: ٣).

١٠- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، (-٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ، (ط: ٢).

١١- **التّاج والإكليل لمختصر خليل**، أبو عبد الله، محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، (-٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، (ط: ٣).
١٢- **تبصرة الحكام**، ابن فرحون، (-٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦هـ.
١٣- **تحرير المقالة في شرح نظائر الرّسالة**، أبو عبد الله، محمّد بن محمّد الحطاب، تحقيق: أحمد سحنون، وزارة الأوقاف، الرّباط، ١٤٠٩هـ.
١٤- **تخريج الدلالات السمعية**، علي بن محمَّد ابن سعود الخزاعي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٩هـ، (ط: ٢).
١٥- **التلقين في الفقه المالكي**، أبو محمَّد، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي ، (-٤٢٢هـ) ، إشراف: مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر.
١٦- **التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
١٧- **التهذيب في اختصار المدونة**، أبو سعيد، خلف بن أبي القاسم محمَّد البراذعي، (- القرن ٧ الهجري)، تحقيق: د. محمَّد الأمين ولد محمَّد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ.
١٨- **جامع الأمهات**، جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، (-٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة، دمشق ـ بيروت، ١٤١٩هـ.
١٩- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمَّد بن عرفه الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
٢٠- **حاشية الصاوي**، أحمد بن محمَّد الصاوي المالكي، تخريج: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.
٢١- **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت.
٢٢- **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمَّد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٢٣- **ديوان الأحكام الكبرى**، عيسى ابن سهيل بن عبد الله بن الأسدي، تحقيق: رشيد النعيمي، شركة الصفحات الذهبية المحدودة، ١٤١٧ هـ.

٢٤- **الذّخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (-٦٨٤هـ)، تحقيق: د. محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٥- **رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أبو محمَّد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، (-٣٨٦هـ)، تحقيق: د. الهادي حمو _ د. محمَّد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧م، (ط: ٢).

٢٦- **شرح التلقين**، أبو عبد الله، محمَّد بن علي بن عمر التميمي المازري، (-٥٣٦هـ)، تحقيق: محمَّد مختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧م.

٢٧- **شرح حدود ابن عرفة الموسوم بـ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، أبو عبد الله، محمَّد الانصاري الرصاع، (-٨٩٤هـ)، تحقيق: د.محمَّد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٨- **الشرح الصغير**، أبو البركات أحمد بن محمَّد بن أحمد الدردير، تخريج: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.

٢٩- **الشرح الكبير**، أبو البركات، أحمد الدردير ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٣٠- **شرح الخرشي على مختصر خليل**، أبو عبد الله، محمّد بن عبد الله، الخرشي المالكي، (-١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣١- **عدة البروق في جمع المذهب من المجموع والفروق**، أبو العباس، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: حمزة أبو فارس، دارالغرب الإسلامي.

٣٢- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، (-٦١٦هـ)، تحقيق: د. محمَّد أبو الأجفان – أ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٣- **عيون المجالس**، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، (-٤٢٢هـ)، تحقيق: امباي بن كيبا كاه، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ.

٣٤- **فتاوى ابن رشد**، أبو الوليد، محمَّد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، (-٥٢٠هـ)، تحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٣٥- **فتاوى الإمام الشاطبي**، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى الأندلسي، (-٧٩٠هـ)، تحقيق: د. محمَّد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ، (ط: ٤).

٣٦- **فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، أبو القاسم، بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، (-٨٤١هـ)، تحقيق: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٣هـ.

٣٧- **فتح العلي المالك**، محمَّد بن أحمد بن محمَّد، (عَليش)، (-١٢٩٩هـ)، دار المعرفة.

٣٨- **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام**، أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، (-٤٧٤هـ)، تحقيق: د. محمَّد أبو الأجفان، دار ابن حزم، الرياض ـ بيروت، ١٤٢٢هـ.

٣٩- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، (-١١٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤٠- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، أبو بكر بن العربي المعافري، (-٥٤٣هـ)، تحقيق: د. محمَّد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ.

٤١- **القوانين الفقهية لابن جزي**، محمَّد بن أحمد بن جزي، الغرناطي، (-٧٤١هـ)، ضبط: محمَّد الفتاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٤٢- **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (-٤٦٣هـ)، مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

٤٣- **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٤٤- **لباب اللباب**، أبو عبد الله، محمَّد بن عبد الله ابن راشد البكري المالكي، المطبعة التونسية، تونس، ١٣٤٦هـ.

٤٥- **المدخل**، أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن محمَّد العبدري، الفاسي، المالكي الشهير بابن الحاج، (-٧٣٧ هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٦- **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التّنوخي، (-٢٤٠هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤١٩ هـ.

٤٧- **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**، القاضي عياض وولده محمَّد، (-٥٤٤هـ)، تحقيق: د. محمَّد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٨هـ، (ط: ٢).

٤٨- **المعونة على مذهب عالم المدينة**، القاضي عبد الوهاب البغدادي، (-٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ، (ط: ٣).

٤٩- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء أفريقية والأندلس والمغرب**، أحمد بن يحيى الونشريسي، (-٩١٤هـ)، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٥٠- **معين الحكام على القضايا والأحكام**، أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع، (-٧٣٣ هـ)، تحقيق: د. محمَّد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٠هـ.

٥١- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيَّات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، أبو الوليد، محمَّد بن أحمد ابن رشد القرطبي، (-٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٥٢- **المقصد المحمود في تلخيص العقود**، علي بن يحيى الجزيري، تحقيق: اسونثيون فريرس، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية الوكالة الأسبانية للتعاون الدولي.

٥٣- **المقنع في علم الشروط**، أحمد بن مغيث الطّليطلي، (-٤٥٩هـ)، وضع حواشيه: ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٥٤- **منتخب الأحكام**، أبو عبد الله، محمَّد بن عبد الله بن عيسى بن محمَّد بن إبراهيم ابن أبي زمنين، (-٣٩٩هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عطية الغامدي، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ.

٥٥- **منح الجليل**، محمَّد بن أحمد بن محمَّد عُلَيش، (-١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥٦- **المنهج الفائق والمنهل الرّائق في أدب الموثق والوثائق**، أبو العباس، أحمد ابن يحيى بن عبد الواحد الونشريسي، (-١٥٠٨هـ)، تحقيق: لطيفة الحسني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٨هـ.

٥٧- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، محمَّد بن عبد الرحمن المغربي أبـو عبـد الله، (-٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، (ط: ٣).

٥٨- **النَّوادر والزِّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، أبو محمَّـد، عبدالله ابن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، (-٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتـاح محمَّـد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٥٩- **النّوازل الجديدة الكبرى**، أبو عيسى، المهدي الـوزّاني، (-١٣٤٢هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٩هـ.

٦٠- **الوثائق والسجلات**، محمَّد بن أحمد الأموي المعروف بابن العطار، (-٣٩٩هـ)، تحقيق: ب. شالميتا _ ف. كورينطي، مجمع الموثقين المجريطي المعهد الأسباني العربي للثقافة، مدريد، ١٩٨٣م.

ج- الفقه الشافعي

١- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، علي بن محمَّد حبيب البصري الماوردي، (-٤٥٠هـ)، دار الفكر، مصر، ١٤٠٤هـ.

٢- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمَّد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣- **الأم**، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس الشافعي، (-٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.

٤- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، أبو يحيى، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٥- **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**، أبو العباس، نجم الدين بن الرفعة الأنصاري، (-٧١٠هـ)، تحقيق: د. محمَّد أحمد إسماعيل الخاروف، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.

٦- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، عمر بن علي، الوادياشي، الأندلسي، (-٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

٧- **التنبيه في الفقه الشافعي**، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق، (-٤٧٦هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٨- **حاشية الجمل على شرح المنهاج**، سليمان بن منصور العجيلي، المصري، (-١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

٩- **حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدّين المحلي على المنهاج**، لشهاب الدّين، أحمد البرلسي (عميرة)، (-٩٥٧هـ)، وشهاب الدّين، أحمد بن أحمد بن سلامة، القليوبي، (١٠٦٩هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

١٠- **الحاوي في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن، علي بن محمَّد بن حبيب الماوردي البصري، (-٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمَّد معوض _ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

١١- **دقائق المنهاج**، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، تحقيق: إياد أحمد الغوج، (-٦٧٦هـ)، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٩٩٦هـ.
١٢- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا، محي الدّين، يحيى بن شرف النّووي، (-٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، (ط: ٢).
١٣- **شرح التنبيه**، جلال الدّين، عبد الرّحمن السّيوطي، (-٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦.
١٤- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمَّد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ.
١٥- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، (-٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ.
١٦- **المهذب في فقه الإمام الشّافعي**، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، الشّيرازي، (-٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمّد الزّحيلي، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ.
١٧- **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، أبو حامد، محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي، (-٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوض ـ عادل عبد الموجود، دار الأرقم، بيروت، ١٤١٨هـ.
١٨- **الوسيط في المذهب**، أبو حامد، محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي ، (-٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم – محمَّد محمَّد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

د- الفقه الحنبلي

١- **الإقناع لطالب الانتفاع**، أبو النّجا، شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، (-٩٦٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ١٤١٩هـ، (ط: ٢).
٢- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، (-٨٨٥هـ) ، تحقيق: د. عبد التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ١٤١٩هـ.
٣- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (-١٠٥١هـ)،١٤١٦هـ، (ط: ٦).
٤- **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، مكتبة ابن تيمية.
٥- **الشرح الكبير**، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (-٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤١٩هـ.
٦- **شرح منتهى الإيرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهي**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (-١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ.
٧- **الفروع** ، محمَّد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، (-٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٨- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي أبو محمَّد، (-٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار الهجرة، الجيزة، ١٤١٧هـ.
٩- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (-١٠٥١هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة _ الرياض، ١٤١٧هـ.
١٠- **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمَّد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، (-٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١١- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، (-٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ، (ط: ٢).

١٢- **المطلع على أبواب الفقه**، محمَّد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، (-٧٠٩هـ)، تحقيق: محمَّد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ هـ.

١٣- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمَّد، (-٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية،١٤١٧هـ، (ط: ٣).

١٤- **المقنع**، موفق الدين أبي محمَّد عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي، (-٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ١٤١٩هـ.

هـ - الفقه الظاهري

١- **المحلى بالآثار**، الإمام أبي محمّد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٤- كتب الأصول والقواعد الفقهية

١- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد، الأندلسي، الباجي، (-٤٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ، (ط: ٢).

٢- **الإشارة في أصول الفقه**، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد، الأندلسي، الباجي، (-٤٧٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود _ علي محمَّد معوض، مكتبة الباز، مكة المكرمة _ الرياض، ١٤١٨هـ، (ط: ٢).

٣- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، عبد الرحمن بن أبي بكر السّيوطي، (-٩١١هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة _ الرياض، ١٤١٨هـ، (ط: ٢).

٤- **أصول البزدوي**، أبو الحسن، علي بن محمّد بن حسين البزدوي، (-٤٨٢هـ)، مكتب الصنائع، القاهرة، ١٣٠٧هـ.

٥- **أصول السّرخسي**، أبو بكر، محمّد بن أحمد السّرخسي، (-٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، القاهرة.

٦- **أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (-٦٨٤هـ)، ضبط: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٧- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، أبو العباس، أحمد بن يحيى الونشريسي، (-٩١٤هـ)، اللجنة المشتركة لنشر التّراث الإسلامي، الرباط، ١٤٠٠هـ.

٨- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، أبو زكريا، يحيى بن موسى الرهوني، (-٧٧٣هـ)، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٢هـ.

٩- **التقريب والإرشاد الصغير**، أبو بكر، محمَّد بن الطيب الباقلاني، (-٤٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤١٨هـ، (ط: ٢).

١٠- **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، أبو القاسم، محمَّد بن أحمد بن جزي، (-٧٤١هـ)، تحقيق: د. عبد الله محمَّد الجبوري، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٢هـ.

١١- **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**، حسن بن محمَّد المشاط، (-١٣٩٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١١هـ، (ط: ٢).

١٢- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (-٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الفكر، القاهرة، ١٣٩٣هـ.

١٣- **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، أحمد بن علي المنجور، (-٩٩٥هـ)، تحقيق: محمَّد الشيخ محمَّد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.

١٤- **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه**، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني القروي المالكي، (-٨٩٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد الكريم علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ، (ط: ٢).

١٥- **الفروق**، أسعد بن محمَّد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، ٥٧٠هـ، تحقيق: د. محمَّد طموم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٢هـ.

١٦- **فصول البدائع في أصول الشّرائع**، محمّد بن حمزة الفناري، (-٨٣٤هـ)، مطبعة الشيخ يحيى أفندي، ١٢٨٩هـ.

١٧- **الفصول في الأصول**، أحمد بن علي الرازي الجصاص، (-٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ.

١٨- **فواتح الرّحموت بشرح مسلّم الثبوت**، محمّد بن نظام الدّين، الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط: ٣)، مطبوع مع المستصفى للغزالي.

١٩- **القواعد**، ابن رجب الحنبلي، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ.

٢٠- **القواعد النوارنية الفقهية**، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، (-٧٢٨هـ)، تحقيق: محمَّد حامد الفقي، دار المعرفة ،بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢١- **كتاب الحدود في الأصول**، أبو الوليد، سليمان ابن خلف الباجي الأندلسي، (-٤٧٤هـ)، تحقيق: نزيه حماد، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٢٠هـ.

٢٢- **الكليات الفقهية**، الإمام المقري، تحقيق: محمَّد بن الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، ١٩٩٧م.

٢٣- **لباب المحصول في علم الأصول**، الحسين بن رشيق المالكي، (-٦٣٢هـ)، تحقيق: محمَّد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٢هـ.

٢٤- **المحصول في أصول الفقه**، القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، (-٥٤٣هـ)، إخراج: حسين علي اليدري، تعليق: سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، عمان، ١٤٢٠هـ.

٢٥- **مختصر المنتهى**، جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، (-٦٤٦هـ)، مراجعة: د. شعبان محمّد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ.

٢٦- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، أبو عبد الله، محمَّد بن أحمد المالكي التلمساني، (-٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الخانجي، ١٤١٧هـ، (ط: ٢).

٢٧- **المقدمة في الأصول**، أبو الحسن، علي بن عمر بن القصار المالكي، (-٣٩٧هـ)، تعليق: محمَّد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م.

٢٨- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، (-٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٩- **المنثور في القواعد**، أبو عبد الله، محمَّد بن بهادر الزركشي ، (-٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ، (ط: ٢).

٣٠- **الموافقات في أصول الشريعة**، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (-٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ.

٣١- **نثر الورود على مراقي السعود**، محمَّد الأمين بن محمَّد المختار الشنقيطي، تحقيق: د. محمَّد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، جدة، ١٤٢٠هـ، (ط: ٢).

٣٢- **نشر البنود على مراقي السعود**، عبد الله بن إبراهيم، العلوي، الشّنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٣٣- **نفائس الأصــول في المحصول**، شهاب الدين أبي العــباس أحمــد بن إدريس ابن عبد الرحمن الصنهاجي، القرافي، (-٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود ـ علي معوض، مكتبة الباز، مكة المكرمة ـ الرياض، ١٤١٨هـ، (ط: ٢).

٦- كتب المعاجم واللغة

١- **إصلاح المنطق**، أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق، ابن السّكيت، (-٢٤٤هـ)، تحقيق: أحمد محمّد شكر، وعبد السلام هارون، دار المعارف، مصر، ١٩٨٧م.

٢- **الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب**، أبو عبد الله، محمَّد بن عبد الحق ابن سليمان اليغرني التلمساني، (-٦٢٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ.

٣- **الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة**، أبو عبد الله، محمَّد بن عبد الملك الجياني، (-٦٧٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد حسن عواد، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ.

٤- **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، أبو محمَّد، عبد الله جمال الدين بن يوسف ابن أحمد ابن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري، (-٧٦١هـ)، تحقيق: د. هادي حسن حمودي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧هـ، (ط: ٣).

٥- **الإيضاح في علوم البلاغة**، الإمام الخطيب القزويني، (-٧٣٩هـ)، شرح: د. محمَّد عبد المنعم خفاجي، دار الكتاب اللبناني، ١٤٠٣هـ، (ط: ٥).

٦- **التبيان في تفسير غريب القرآن**، شهاب الدين أحمد بن محمَّد الهائم المصري، (-٨١٥هـ) ،تحقيق: د.فتحي أنور الدابولي، دار الصحابة للتراث، القاهرة، ١٩٩٢هـ.

٧- **التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه**، هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي، (-٤٨٩هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ.

٨- **تفسير غريب الموطأ**، عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي، (-٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ.

٩- **تفسير المشكل من غريب القرآن**، مكي بن أبي طالب القيسي، (-٤٣٧هـ)، تحقيق: د. علي حسين البواب، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٦هـ.

١٠- **الجنى الداني في حروف المعاني**، الحسن بن قاسم المرادي، (-٧٤٩هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوه ـ محمَّد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

١١- **ديوان زهير بن أبي سلمة**، دار صادر، بيروت.

١٢- **ديوان لبيد بشرح الطوفي**، اعتنى به: حنّا نصر الحتّي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٣- **شرح قطر الندى وبل الصدى**، أبو محمَّد، عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد ابن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري، (-٧٦١هـ)، تقديم: د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

١٤- **غرر المقالة في شرح غريب الرسالة**، أبو عبد الله، محمَّد بن منصور بن حمامه المغراوي، تحقيق: د. عبد الهادي حمو _ د. محمَّد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧م، (ط: ٢).

١٥- **غريب الحديث لابن الجوزي**، أبو الفرج، عبد الرّحمن بن علي بن محمّد (-٥٩٧هـ)، تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥هـ.

١٦- **غريب الحديث للخطابي**، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ، (٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

١٧- **غريب الحديث لابن سلام**، أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي ، (٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ.

١٨- **غريب الحديث لابن قتيبة**، أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، (٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ.

١٩- **الفائق في غريب الحديث**، محمود بن عمر الزمخشري، (-٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمَّد البجاوي -محمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، (ط: ٢).

٢٠- **الفروق اللغوية**، أبو هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، (-٤٠٠هـ)، تعليق: محمَّد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

٢١- **القاموس المحيط**، مجد الدّين، محمّد بن يعقوب، الفيروزآبادي، (-٨١٧هـ)، ضبط: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٢٢- **لسان العرب**، محمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (-٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٤١٠هـ.

٢٣- **المحكم**، علي بن سليمان بن سيدة (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ.

٢٤- **مختصر العين**، أبو بكر، محمَّد بن الحسن بن عبد الله الزبيدي الأندلسي، (-٣٧٩هـ)، تحقيق: د. نور حامد الشاذلي، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ.

٢٥- **المخصص**، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، (-٤٥٨هـ)، تقديم: د. خليل إبراهيم جفال، ١٤١٧هـ.

٢٦- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، (٥٤٤هـ)، تحقيق: البلعمشي أحمد يكن، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠٢هـ.

٢٧- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، (-٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، (ط: ٣).

٢٨- **معجم مفردات ألفاظ القرآن**، الراغب الأصفهاني، تحقيق: نديم مرعشلي، دار الفكر، بيروت.

٢٩- **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى _ أحمد حسن الزيات _ حامد عبد القادر _ محمَّد علي النجار، المكتبة الإسلامية، استانبول.

٣٠- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، أبو محمَّد، عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد ابن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري، (-٧٦١هـ)، تحقيق: محمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا _ بيروت، ١٩٩٢م.

٣١- **نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز**، أبو بكر، محمَّد بن عزيز السجستاني، (-٣٣٠هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٣٢- **نفس الصبح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه**، أبو جعفر، أحمد بن عبد الصمد ابن عبد الحق الخزرجي، (-٥٨٢هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري، ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٦- كتب الحدود والتعريفات

١- **التعريفات**، علي بن محمَّد بن علي الجرجاني، (-٨١٦هـ)، مكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

٢- **التّوقيف على مهمات التّعاريف**، محمَّد عبد الرؤوف المناوي، (-١٠٣١هـ) ،تحقيق: د. محمَّد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت،١٤١٠هـ.

٣- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، أبو يحيى، زكريا بن محمَّد بن زكريا الأنصاري، (-٩٢٦هـ)، تحقيق :د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١١هـ.

٤- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ١٤١٩هـ، (ط: ١) مصحَّحة.

٥- **معجم لغة الفقهاء**، أ. د. محمَّد روَّاس قلعه جي، د. حامد صادق قنيبي، دار النّفائس، بيروت، ١٤٠٥هـ.المعجم الاقتصادي الإسلامي، د. أحمد الشّرباصي، دار الجيل، ١٤٠١هـ.

٦- **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، د. نزيه حمَّاد، الدَّار العالمية للكتاب الإسلامي، الرّياض، ١٤١٥هـ، (ط: ٣).

٧- كتب التّراجم والتّاريخ والسّير

١- **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، صديق بن حسن القنوجي، (-١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨هـ.

٢- **الآحاد والمثاني**، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، (-٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ١٤١١هـ.

٣- **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (مختارات)**،محمَّد بن أحمد المقدسي، (-٣٩٠هـ)، تحقيق: غازي طليمات، وزارة الثقافة والارشاد القومي، دمشق.

٤- **أخبار النحويين**، عبد الواحد بن عمر بن محمَّد بن أبي هاشم، (-٣٤٩هـ)، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، طنطا، ١٤١٠هـ.

٥- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، أبو يعلى، الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني ، (-٤٤٦هـ)، تحقيق: د. محمَّد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٦- **أزهار الرياض في أخبار عياض**، شهاب الدين أحمد بن محمَّد المقري التلمساني، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة.

٧- **الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى**، أبو العباس، أحمد بن خالد النّاصري، تحقيق: جعفر النّاصري، ومحمّد النّاصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٩٩٧م.

٨- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبو عمرو، بن عبد البر، (-٤٦٣هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

٩- **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (-٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠- **الأعلام**، خير الدين الزركلي، دار الملايين، ١٩٧٩م، (ط:٤).

١١- **الأغاني**، أبو الفرج الأصفهاني، (٣٥٦هـ)، تحقيق: سمير جابر دار الفكر، بيروت، (ط: ٢).

١٢- **الإفادات والإنشادات**، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى، الشّاطبي، تحقيق: د. محمّد أبو الأجفان، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ١٩٨٨م، (ط: ٣).

١٣- **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (٤٦٣هـ)، مصر، ١٣٠هـ.

١٤- **البداية والنهاية**، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، (-٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت.

١٥- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمَّد بن علي الشوكاني، (-١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٦- **البدء والتاريخ**، مطهر بن طاهر المقدسي، (-٥٠٧هـ)،مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

١٧- **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، محمد بن أحمد التلمساني المعروف بابن مريم، (-١٠١٠هـ)، المطبعة الثعالبية، الجزائر، ١٣٢٦هـ.

١٨- **بغية الطلب في تاريخ حلب**، كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، تحقيق: د.سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م.

١٩- **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، أحمد بن يحيى بن أحمد الضّبي، (-٥٩٩هـ)، تحقيق: د. روحية عبد الرّحمن السّريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٢٠- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، الحافظ جلال الدين السيوطي، (-٩١١هـ)، تحقيق: أبو الفضل محمّد إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٤هـ.

٢١- **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، محمَّد بن يعقوب الفيروزأبادي، (-٨١٧هـ)، تحقيق: محمَّد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ.

٢٢- **تاريخ الأدب العربي**، كارل بروكلمان، (-١٩٥٦م)، ترجمة: د. رمضان عبد التواب، دار المعارف، القاهرة، (ط: ٣).

٢٣- **التاريخ الإسلامي**، محمّود شكر، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٤- **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل، بيروت.

٢٥- **تاريخ علماء الأندلس**، أبو الوليد، عبد الله بن محمَّد بن يوسف بن نصير الأزدي، (-٤٠٣هـ)، تحقيق: د.روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٢٦- **تاريخ قضاة الأندلس**، أبو الحسن، النبهاني، تحقيق: بروفنصال، دار الكتاب المصري، ١٩٤٨هـ.

٢٧- **تاريخ المماليك البحرية**، د. علي إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٧م، (ط:٢).

٢٨- **تاريخ مولد العلماء ووفياهم**، محمَّد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان، الربعي، (-٣٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٠هـ.

٢٩- **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، شمس الدين السخاوي، (-٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

٣٠- **تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ومن بعدهم**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرّحمن النسائي، (-٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٦٩هـ.

٣١- **التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب**، محمَّد ابن عبد السلام الأموي، تحقيق: حمزة أبو فارس _ محمَّد أبو الأجفان، دار الحكمة، بيروت، ١٩٩٤م.

٣٢- **تكملة تاريخ الطبري**، أبو الفضل، محمَّد بن عبد الملك بن إبراهيم الهمداني، (-٥٢١هـ)، تحقيق: ألبرت يوسف كنعان، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٥٨م.

٣٣- **تهذيب الأسماء واللغات**، أبو زكريا، يحيى بن شرف النّووي، (-٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ.

٣٤- **تهذيب التّهذيب**، أبو الفضل، شهاب الدّين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (-٨٥٢هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١١٤١٥هـ.

٣٥- **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**، بدر الدين القرافي، (-٩٤٦هـ)، تحقيق: أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي.

٣٦- **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس**، أحمد ابن القاضي المكناسي، دار المنصورة، الرباط، ١٩٧٣م.

٣٧- **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**، جلال الدين عبد الرحمن بن محمَّد بن عثمان السيوطي، (-٩١١هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٣٨- **الحلل السندسية للوزير السراج**، تحقيق: محمد الحبيب الهبلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦م.

٣٩- **الخطط المقريزية**، تقي الدّين، أحمد بن علي المقريزي، دار العرفان، لبنان.

٤٠- **الدارس في تاريخ المدارس**، عبد القادر بن محمَّد النعيمي الدمشقي، (-٩٧٨هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.

٤١- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن محمَّد بن علي بن أحمد، (-٨٥٢هـ)، تحقيق: د.محمَّد عبد المعيد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد — الهند، ١٩٧٢م، (ط: ٢).

٤٢- **درة الحجال في أسماء الرجال**، أبو العباس، أحمد بن محمَّد المكناسي الشهير بابن القاضي، (-١٠٢٥هـ)، تحقيق: محمَّد الأحمدي أبو النور، دار التراث _ المكتبة العتيقة، القاهرة _ تونس.

٤٣- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمَّد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤- **ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**، أبو محمَّد، عبد العزيز بن أحمد بن محمَّد الكتاني، (-٤٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٤٥- **ذيل تذكرة الحفاظ**، أبو المحاسن، محمَّد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي، (-٧٦٥هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦- **ذيل ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**، هبة الله بن أحمد بن محمَّد بن هبة الله ابن الأكفاني، (-٥٢٤هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن أحمد بن سلمان الحمد، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٤٧- **الذيل على العبر في خبر مَنْ غَبَر**، أبو زرعة، أحمد بن عبد الرّحيم الحسن، العراقي، (-٨٢٦هـ)، تحقيق: صالح عباس، مؤسسة الرّسالة، ١٤٠٩هـ.

٤٨- **رحلة ابن بطوطة** المسماة: **تحفة النّظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، تحقيق: د. علي المنتصر الكتّاني، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ، (ط: ٤).

٤٩- **رفع الإصر عن قضاة مصر**، أبو العباس، ابن حجر العسقلاني، (-٨٥٢هـ)، دار الكتاب.

٥٠- **الرّوضة الرَّيا فيمن دفن بداريا**، عبد الرحمن بن محمَّد عماد الدين بن محمَّد العمادي، (-١٠٥١هـ)، تحقيق: عبده علي الكوشك، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٩٨٨م، (ط: ١).

٥١- **الرياض النضرة في مناقب العشرة**، أبو جعفر، أحمد بن عبد الله بن محمَّد الطبري، (-٦٩٤هـ)، تحقيق: عيسى عبد الله محمَّد مانع الحميري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م.

٥٢- **رياض النّفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم**، أبو بكر، عبد الله بن محمّد المالكي، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ، (ط: ٢).

٥٣- **السلوك لمعرفة دور الملوك**، أحمد بن علي المقريزي، (-٨٤٥هـ)، تحقيق: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، دار الكتب، ١٩٧٠م.

٥٤- **سير أعلام النبلاء**، محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، (-٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط _ محمَّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، (ط: ٩).

٥٥- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمَّد بن محمَّد مخلوف، دار الفكر.

٥٦- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب (الكتاب مدقق مرة واحدة)**، عبد الحي ابن أحمد العكري الدمشقي، (-١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية،بيروت.

٥٧- **الشعر والشعراء**، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (-٢٧٦هـ)، دار إحياء العلوم، بيروت، (١٤١٤هـ)، (ط: ٥).

٥٨- **الشماريخ في علم التاريخ**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (-٩١١هـ)، تحقيق: محمَّد بن إبراهيم الشيباني، الدار السلفية، الكويت، ١٣٩٩هـ.

٥٩- **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، أحمد بن علي القلقشندي، (٨٢١هـ)، تحقيق: د.يوسف علي طويل، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧م.

٦٠- **صفوة الصفوة**، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمَّد ، (-٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري – د.محمَّد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ، (ط: ٢).

٦١- **الصلة**، أبو القاسم، خلف بن بشكوال، (-٥٧٨هـ)، الدّار المصرية، ١٩٦٦هـ

٦٢- **الضوء اللامع لأهل القرن التّاسع**، للسخاوي، مطبعة القدسي، القاهرة، ١٣٤٥هـ.

٦٣- **طبقات الحفاظ**، أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (-٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٦٤- **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين، محمَّد بن أبي يعلى ، (-٥٢١هـ)، تحقيق: محمَّد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٦٥- **طبقات خليفة**، أبو عمر، خليفة بن خياط، الليثي، (-٢٤٠هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرّياض، ١٤٠٢هـ، (ط: ٢).

٦٦- **طبقات الشافعية**، أبو بكر، بن أحمد بن محمَّد بن عمر بن قاضي شهبة، (-٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت.

٦٧- **طبقات علماء أفريقية**، أبو عبد الله، محمّد بن الحارث الخشني، (-٣٧١هـ)، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

٦٨- **طبقات فحول الشعراء**، محمّد بن سلام الجمحي، (-٢٣١هـ)، تحقيق: محمود شاكر، دار المدني، جدة.

٦٩- **طبقات الفقهاء**، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي ، (-٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.

٧٠- **طبقات فقهاء اليمن**، عمر بن علي بن سمرة الجعدي، تحقيق: فؤاد سيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ، (ط: ٢).

٧١- **الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله، محمَّد بن سعد بن منيع، الزهري، (-٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.

٧٢- **الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم)**، أبو عبد الله محمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي ، (-٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمَّد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ، (ط: ٢).

٧٣- **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**، أبو محمَّد، عبد الله بن محمَّد بن جعفر ابن حيان الأنصاري، (-٣٦٩هـ)، تحقيق: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ، (ط: ٢).

٧٤- **طبقات المفسرين**، أحمد بن محمَّد الأدنروي، تحيقق : سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٩٧هـ، (ط: ١).

٧٥- **طبقات المفسرين**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (-٩١١هـ) ، تحقيق: علي محمَّد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٦هـ.

٧٦- **العبر في خبر من غبر**، محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (-٧٤٨هـ)، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٤٨م، (ط: ٢) مصورة.

٧٧- **العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين**، حسن حسني عبد الوهاب، مراجعة: محمَّد العروسي المطوي ـ بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٠م.

٧٨- **فضائل الصحابة**، أبو عبد الله، أحمد بن حنبل، الشيباني، (-٢٤١هـ)، تحقيق: د. وصي الله محمَّد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٧٩- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، محمَّد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، (١٣٧٦هـ)، اعتناء: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٠- **الكامل في التاريخ**، محمَّد بن محمَّد بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير٦٣٠هـ)، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، (ط: ٢).

٨١- **كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية**، شهاب الدين عبد الرّحمن ابن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، (-٦٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.

٨٢- **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، أحمد بابا التنبكتي، تحقيق: محمَّد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٢١هـ.

٨٣- **المدينة المنورة درة المدائن**، د. مختار محمد بلول، دار بلول للنشر، الرياض، ١٤٢١هـ.

٨٤- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يُعتبر من حوادث الزّمان**، أبو محمَّد، عبد الله بن أسعد، اليافعي، مؤسسة الأعلى بيروت.

٨٥- **مشاهير علماء الأمصار**، أبو حاتم، محمَّد بن حبان بن أحمد التميمي، البستي، (-٣٥٤هـ)، تحقيق: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م.

٨٦- **مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك**، د. سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، بيروت.

٨٧- **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، عبد الرّحمن بن محمّد الأنصاري الدّباغ، (-٦٩٦هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، المكتبة العتيقة، تونس، الخانجي، مصر، ١٩٧٨م.

٨٨- **المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين**، عبد الواحد المراكشي، تحقيق: محمَّد سعيد العريان _ محمَّد العربي العلمي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٣٦٨هـ.

٨٩- **معجم الأدباء (المسمى بإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)**، أبو عبد الله، ياقوت ابن عبد الله الحموي، (-٦٢٦هـ)، دار المأمون، مصر.

٩٠- **معجم البلدان**، أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله الحموي، (-٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٩١- **معجم الصحابة**، أبو الحسين، عبد الباقي بن قانع ، (-٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح ابن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٨هـ.

٩٢- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، (-٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، (ط: ٣).

٩٣- **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٤- **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، أبو عبد الله، محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، (-٧٤٨هـ) ، تحقيق: بشار عواد معروف- شعيب الأرناؤوط- صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٩٥- **المعين في طبقات المحدثين**، أبو عبد الله، محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، (-٧٤٨هـ)، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، عمان، ١٤٠٤هـ، (ط: ١).

٩٦- **المغرب في حلى المغرب**، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٥م، (ط: ٣).

٩٧- **مقدمة ابن خلدون**، عبد الرحمن بن محمَّد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤م، (ط: ٥).

٩٨- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمَّد ابن الجوزي ، (-٥٩٧هـ)، تحقيق: محمَّد و مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ.

٩٩- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (-٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

١٠٠- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، جمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن تغرى بردى الأتابكي، (-٨٧٤هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر.

١٠١- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (الكتاب مدقق مرة واحدة)**، أحمد ابن محمَّد المقري التلمساني، تحقيق: د.إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

١٠٢- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، أبو العباس، أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمَّد أقيت عرف ببابا التنبكتي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٣- **الوافي بالوفيات**، صلاح الدّين خليل الصّفدي، (-٧٦٤هـ)، دار صادر، بيروت.

١٠٤- **وفيات الأعيان وأنباء الزمان**، أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمَّد ابن خلكان، (-٦٨١هـ)، تحقيق: د.إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٨م.

١٠٥- **الوفيات**، أبو العباس، أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، (-٨٠٩هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٨م، (ط: ٢).

١٠٦- **وفيات قوم من المصريين ونفر سواهم** من سنة ٣٧٥هـ، إبراهيم بن سعيد ابن عبد الله الحبال أبو إسحاق، (-٤٨٢هـ)، تحقيق: محمود بن محمَّد الحداد، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٨هـ.

٨-المصادر والمراجع المساندة

أ- المطبوع

١- **الإبداع والتميز في الهندسة المعمارية**، ندوة في الإبداع والتميز في النهضة العمرانية بالمملكة خلال مائة عام، م. عيد محمد بن صالح قيصران، www.urar.org.sa/ibady/mahawer3-4html-92k .

٢- **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف**، د. عبد السّتار أبو غدّة، د. حسين شحاتة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٨م.

٣- **أسس تصميم صوتيات العمارة**، د. محمّد عبد الفتاح عبيد، النّشر العلمي، جامعة الملك سعود، الرّياض، ١٤٢٠هـ.

٤- **أصول الاقتصاد الإسلامي**، د. رفيق يونس المصري، دار القلم ـ دار الشامية، دمشق ـ بيروت، ١٤١٣هـ، (ط: ٢).

٥- **أطلس تاريخ الإسلام**، د. محمد محمود مؤنس، مؤسسة الزّهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

٦- **الإمام أبو عبد الله المازري**، محمّد إبراهيم الكتاني، المناهل، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثّقافية، الرّباط، العدد: السادس، السنة: الثّالثة، ١٣٩٦هـ.

٧- **إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظّنون**، إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٨- **بعض المصطلحات في كتب الفقه المالكي**، حمزة أبو فارس، ندوة الدّراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة الدّراسات الإسلامية، جامعة سيدي محمّد بن عبد الله، فاس، المغرب.

٩- **تاريخ الأدب العربي**، كارل بروكلمان، (-١٩٥٦هـ)، ترجمة: د. رمضان عبد التواب، دار المعارف، القاهرة، (ط: ٣).

١٠- **تاريخ التراث العربي (المجلد الأول الجزء الثالث ـ الفقه)**، ترجمة: د. محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ.

١١- **تراجم خليل لعظوم والطّرق التّقريبية للفقه**، الشّيخ محمّد الشّاذلي النّيفر، النّشرة العلمية للكلية الزيتونية، السنة الأولى، المجلد ١، تونس.

١٢- **تطور النّقود في ضوء الشّريعة الإسلامية**، أحمد حسن أحمد الحسني، دار المدني، جدة، ١٤١٠هـ.

١٣- **التلوث**، الشامسي، www.alshamsi.net/friends/6700th/health/polution.htm

١٤- **التلوث الضّوضائي**، د. حسن علي بن نوارة، www.bafrce.net.aftek/003/002/htm .

١٥- **دراسات في مصادر الفقه المالكي**، ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٦- **دليل الأطروحات والرسائل الجامعية المسجلة بكليات الآداب بالمغرب** _ ملحق ١٩٩٦، كلية الآداب بالرباط، ١٤١٩هـ.

١٧- **دليل الأطروحات والرسائل الجامعية المسجلة بكليات الآداب بالمغرب** _ ملحق ١٩٩٧، كلية الآداب بالرباط، ١٤١٩هـ.

١٨- **دليل التشريعات المائية في الوطن العربي**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ١٩٨٥م.

١٩- **دليل الرسائل والأطروحات المسجلة والمناقشة في العلوم الشرعية بدار الحديث الحسنية وشعب الدراسات الإسلامية بالجامعات المغربية**، إعداد: حميد لحمر.

٢٠- **دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت**، إعداد: محمَّد المنوني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠٥هـ.

٢١- **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، د. فهمي أبو سنة، ١٤١٢هـ، (ط: ٢).

٢٢- **فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك**، د. مصطفى صميدة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣- **الفهرست**، محمَّد بن إسحاق أبو الفرج النديم، (-٣٨٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٢٤- **فهرس خزانة ابن يوسف**، مراكش.

٢٥- **فهرس الفقه المالكي**، إعداد: قسم الفهرسة وقسم الحاسب الآلي بالمعهد، أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ.

٢٦- **فهرس كتب الفقه الحنفي والمالكي في مكتبة المصغرات الفيلمية في قسم المخطوطات في عمادة شؤون المكتبات في الجامعة الإسلامية**، إعداد: عمادة شؤون المكتبات، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ.

٢٧- **فهرس مخطوطات خزانة القرويين (الجزء الثاني)**، محمَّد العابد الفاسي، افريقيا الشرق، الدار البيضاء، ١٤٠٠هـ.

٢٨- **فهرس المخطوطات المصورة (الجزء الأول)**، تصنيف: فؤاد سيد، معهد إحياء المخطوطات العربية، دار الرياض، ١٩٥٤م.

٢٩- **فهرس المخطوطات المصورة الفقه وأصوله (الجزء الأول)**، إعداد: عبد الحفيظ منصور ـ عباس عبد الله كنه، منشورات معهد المخطوطات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الكويت، ١٤٠٧هـ.

٣٠- **فهرس المكتبة الأزهرية (الجزء الثاني)**، مطبعة الأزهر، ١٣٠٦هـ.

٣١- **فهرس كتب الفرائض والقضاء والسياسة الشرعية والفتاوى في مكتبة المصغرات الفيلمية في قسم المخطوطات في عمادة شؤون المكتبات في الجامعة الإسلامية**، إعداد: عمادة شؤون المكتبات، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ.

٣٢- **فهرس مخطوطات خزانة القرويين (الجزء الأول)**، محمَّد العابد الفاسي، تقديم: محمَّد الفاسي الفهري، دار الكتاب، ١٣٩٩هـ.

٣٣- **فهرس مخطوطات خزانة القرويين (الجزء الثالث)**، محمَّد العابد الفاسي، تقديم: محمَّد الفاسي الفهري، دار الكتاب، ١٤٠٣هـ.

٣٤- **فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة**، إ. ليفي ـ بروفنصال، الخزانة العامة للكتب والوثائق، المغرب، ١٩٩٧م، (ط: ٢).

٣٥- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ـ جدة**، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ، (ط: ٢).

٣٦- **القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية**، د. محمود محمد هاشم، عمادة شؤون المكتبات ـ جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٨هـ.

٣٧- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، (-١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٣٨- **معادلة الأوزان والمكاييل الشّرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة**، د. أحمد الحجي الكردي، الشّيخ عبد الله بن سليمان المنيع، د. محمّد رأفت عثمان، أبحاث وأعمال النّدوة التّاسعة لقضايا الزّكاة المعاصرة، عمان، المملكة الأردنية، ١٤٢٠هـ.

٣٩- **معجم شواهد العربية**، عبد السّلام هارون، مكتبة الخانجي، مصر.

٤٠- **المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية**، إعداد: إسيل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٤١- **اللائحة الأساسية للأطفال المحتاجين للرّعاية**، مجموعة نُظم ولوائح وكالة وزارة العمل والشؤون الإجتماعية، وزارة العمل، الرّياض، ١٤١٠هـ، (ط: ٣).

٤٢- **المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية (شمال السعودية) (القسم الثاني)**، حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض.

٤٣- **معجم معالم الحجاز (الجزء الأول)**، عاتق بن غيث البلادي، مطبوعات نادي الطائف الأدبي، ١٣٩٨هـ.

٤٤- **الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي (المجلد الثاني _ القسم الأول)**، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩هـ.

٤٥- **الموسوعة العربية العالمية**، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ، (ط:٢).

٤٦- **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ذات السّلاسل، ١٤٠٤هـ، (ط: ٢)

٤٧- **المياه واستعمالاتها في المملكة العربية السعودية**، د. علي بن سعد الطخيس، الندوة السعودية الأولى للعلوم الزراعية، كلية الزراعة _ جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٧هـ.

ب- أقراص الليزر

١- **جامع الفقه الإسلامي**، حرف، الإصدار: ١,٠٣

٢- **الكتب العربية المطبوعة**، الإصدار ١٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

٣- **المصحف للنشر المكتبي**، الإصدار ١,٠، حرف، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٤- **المكتبة الألفية للسنة النبوية(٢،١)**، الإصدار ٣,٠، التراث.

٥- **مكتبة التاريخ والحضارة الإسلامية**، الإصدار ١,٥، الخطيب، ١٤٢٠هـ.

٦- **مكتبة التفسير وعلوم القرآن**، الإصدار ١,٥، التراث، ١٤٢٠هـ.

٧- **مكتبة الفقه وأصوله(٣،٢،١)**، الإصدار ٣,٠، التراث.

٨- **مكتبة المعاجم والغريب والمصطلحات**، الإصدار الأول، التراث، عمان، ١٤٢٠هـ.

٩- **موسوعة الحديث الشريف**، الإصدار ٢,١، حرف، القاهرة، ٢٠٠٠م.

١٠- **الموسوعة الذهبية للحديث النبوي الشريف وعلومه**، الإصدار الأول، التراث، ١٤١٨هـ.

مصادر باللغة الأجنبية

1- The Manual Of The Ministry Of Transportation, Road Department, Kingdom Of Saudia Arabia.

فهرس الموضوعات

تمت بحمد الله